الفصل الثامن: نظائر اعتبار اليسير، وفيه واحد وثلاثون مبحثا:

المبحث الأول: هبة الوصي اليسير من مال اليتيم.

المبحث الثاني: هبة العبد اليسير من ماله.

المبحث الثالث: الغرر اليسير في البيع.

المبحث الرابع: العمل اليسير في الصلاة.

المبحث الخامس: النجاسة اليسيرة تقع في الإناء.

المبحث السادس: النجاسة اليسيرة تقع في الطعام.

المبحث السابع: النجاسة تقع في الماء اليسير ولم يتغير.

المبحث الثامن: النقصان اليسير في نصاب الزكاة لا يمنع وجوبها.

المبحث التاسع: الضحك اليسير في الصلاة.

المبحث العاشر: اعتبار اليسير في نقصان سنن الصلاة.

المبحث الحادي عشر: المرض اليسير لا يمنع التصرف.

المبحث الثاني عشر: العيب اليسير لا يرد به.

المبحث الثالث عشر: زيادة الوكيل اليسيرة على ما أمر به لا تمنع اللزوم.

المبحث الرابع عشر: الزيادة اليسيرة من أحد الشركاء على صاحبه لا تفسد الشركة.

المبحث الخامس عشر: التفاوت اليسير بين السكتين لا يمنع الشركة.

المبحث السادس عشر: شراء السفيه الأمر اليسير لنفسه نافذ.

المبحث السابع عشر: قراءة الجنب اليسير من القرآن.

المبحث الثامن عشر: كتابة اليسير من القرآن إلى العدو.

المبحث التاسع عشر: قراءة المصلي بلا نطق الكتابة اليسيرة غير القرآن.

المبحث العشرون: إنصات المصلي الخبر اليسير.

المبحث الواحد والعشرون: اعتبار اليسير في بدل الناقص بالوازن.

المبحث الثاني والعشرون: اعتبار اليسير في بيع سلعة إلى أجل بدينار إلا درهمين.

المبحث الثالث والعشرون: اعتبار اليسير في الصرف بالمسجد.

المبحث الرابع والعشرون: صحة تصرف وصي الأم في اليسير.

المبحث الخامس والعشرون: اغتفار الثوب اليسير القيمة يبقى على عامل القراض أو أحد الشريكين عند انفصالهما.

المبحث السادس والعشرون: وجوب الكسوة على الزوج إذا بقي على المرأة ثوبٌ يسير الثمن.

المبحث السابع والعشرون: اشتراط العمل اليسير على المغارس والمساقي.

المبحث الثامن والعشرون: اشتراط عامل القراض العمل اليسير على رب المال.

المبحث التاسع والعشرون: الأخذ اليسير الذي لا يضر من طريق المسلمين.

المبحث الثلاثون: ترك نفقة شهر للمفلس.

المبحث الواحد والثلاثون: الرابط بين هذه النظائر.

المبحث الأول: هبة الوصي اليسير من مال اليتيم.

تقرير مذهب المالكية:

الأصل المقرر عند المالكية – رحمهم الله - أنّ على الوصي أن يرعى مال اليتيم ويتصرّف فيه بحسب المصلحة، ولا يهب منه شيئاً لغير عوضٍ([[1]](#footnote-3))، إلا الشيء اليسير، فيجوز أن يتصدّق به، يرجو بركة ذلك لليتيم([[2]](#footnote-4)).

ونصّ ابن رشد الجد – رحمه الله – على جواز ذلك، قياساً على قول مالك في عامل القراض يسأله السائل فيعطيه الكسرة، حيث قال مالك: لا بأس بذلك([[3]](#footnote-5)).

دراسة المسألة:

تقتضي دراسة هذه المسألة تفصيلها على النحو التالي:

أولاً: الأصل في تصرف الولي في مال اليتيم.

الواجب على ولي اليتيم رعاية ماله والتصرف فيه على وجه النظر والمصلحة، وقد نصّ على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، من الحنفية([[4]](#footnote-6))، والمالكية([[5]](#footnote-7))، والشافعية([[6]](#footnote-8))، والحنابلة([[7]](#footnote-9)).

وعلى هذا: فلا يجوز لمن يلي مال اليتيم أن يهب ماله، ولا يبيع له شيئاً بدون ثمن المثل، ولا يبيع بنسيئة إلا لضرورة أو لغبطة([[8]](#footnote-10))، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس بمثله؛ لأنّ ولايته نظرية، أي ليس له التصرف بطريقة لا مصلحة فيها لليتيم([[9]](#footnote-11)).

فإن تبرّع بهبة أو صدقة أو حابى أو زاد على النفقة بالمعروف ضمن؛ لأنه مفرط، كتصرفه في مال غيره([[10]](#footnote-12)).

**أدلة المسألة:**

1- قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ ([[11]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة:** حذّر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية من قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وذلك يقتضي أن لا يتصرّف الولي في مال اليتيم، إلا لغبطة أو مصلحة.

2- ولاية الوصي نظرية، فلا يجوز له التبرع، ولا البيع والشراء بما لا يتغابن بمثله([[12]](#footnote-14)).

ثانياً: حكم التبرع باليسير من مال اليتيم:

نص بعض الفقهاء – رحمهم الله – على جواز التبرع باليسير من مال اليتيم، وقد سبق ذلك عن المالكية.

ونص على مثله الحنابلة – رحمهم الله - فقالوا: لولي الصبي أن يأذن له بالصدقة اليسيرة([[13]](#footnote-15))، واستحبوا له أن يشتري لليتيم الموسر الأضحية من ماله، إذا كان اليتيم يعقلها([[14]](#footnote-16)).

ويدخل في هذا أيضاً ما ذهب إليه أبو يوسف – رحمه الله – من أنّ المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام لا بأس به([[15]](#footnote-17)).

**أدلة المسألة:**

1- إنّ مثل هذا العمل من التبرع بالشيء اليسير الذي لا يتشاح في مثله، والمنع من التبرع من مال اليتيم محمولٌ على ما كثر وخرج عن حدّ ما لا يتشاح في مثله([[16]](#footnote-18)).

2- استدلّ الحنابلة – رحمهم الله - على استحباب التضحية لليتيم، بأنه يوم سرور وفرح ليحصل بذلك جبر قلبه، وإلحاقاً له بمن له أب، ولاستحباب التوسعة في ذلك اليوم([[17]](#footnote-19)).

المبحث الثاني: هبة العبد اليسير من ماله.

تقرير مذهب المالكية:

الأصل في الرقيق أنه محجور عليه في ماله قليلاً كان أو كثيراً؛ لحق سيده؛ لأنّ له انتزاعه منه، سواءٌ كان قِنّاً أو ذا شائبة حرية([[18]](#footnote-20)).

فلا يجوز للعبد عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس إلا بإذن السيد، سواء كان مأذوناً أو غير مأذون([[19]](#footnote-21)).

ويستثنى من ذلك التبرع باليسير من المال([[20]](#footnote-22)).

كما يجوز للعبد المأذون له في التجارة أن يضيّف الناس بطعام يدعوهم إليه إن كان على وجه التأليف – على عادة التجار([[21]](#footnote-23)).

دراسة المسألة:

تقتضي دراسة هذه المسألة تفصيل الكلام فيها كما يلي:

أولاً: الأصل هو الحجر على العبد لحق السيد:

الأصل في العبد أنه محجور عليه لحق سيده، فلا تنفذ تصرفاته، إلا بإذنه، وليس له أن يتبرع، وقد سبق ذلك عن المالكية، ونصّ عليه الحنفية([[22]](#footnote-24))، والشافعية([[23]](#footnote-25))، والحنابلة([[24]](#footnote-26)).

والعبد المأذون له بالتجارة، يتصرّف بالنظر والاحيتاط، فلا يجوز له أن يهدي أو يتبرع، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة([[25]](#footnote-27)).

ولكن يجوز له أن يهدي الطعام اليسير بغير إذن سيده، أو يضيّف من يَصِله، كما هو عادة التجار، وهذا مذهب الحنفية([[26]](#footnote-28))، والحنابلة([[27]](#footnote-29))، وقد سبق تقريره عن المالكية([[28]](#footnote-30)).

**أدلة المسألة:**

1- لا يجوز للعبد التبرع؛ لأنه محجورٌ عليه لحقّ سيده([[29]](#footnote-31)).

2- لا يجوز التبرع للعبد المأذون له بالتجارة؛ لأنّ ذلك ليس من التجارة ولا يحتاج إليه كغير المأذون([[30]](#footnote-32)).

3- يجوز للمأذون له في التجارة أن يضيّف الناس بطعام يدعوهم إليه على وجه التأليف؛ لأنّ ذلك من عادة التجار([[31]](#footnote-33))، فيدخل في عموم الإذن([[32]](#footnote-34)).

ثانياً: تبرع العبد باليسير من ماله:

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في جواز تبرع العبد بالمال اليسير، على قولين:

**القول الأول:** يجوز للعبد التبرع باليسير من ماله، وقد سبق عن المالكية.

وبنحوه قال بعض الحنفية، حيث أجازوا إهداء العبد شيئاً من المأكولات، دون ما عداها من الدنانير والدراهم([[33]](#footnote-35))، وقال بعضهم يتصدّق بالدرهم فما دونه([[34]](#footnote-36)).

ويقرب منه ما ذهب إليه أبو يوسف من أنّ المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام لا بأس به، بخلاف ما إذا أعطاه قوت شهر؛ لأنهم لو أكلوه قبل الشهر يتضرّر به المولى([[35]](#footnote-37)).

وأجاز الحنابلة للعبد غير المأذون له الصدقة من قوته برغيف ونحوه، إذا لم يضر به([[36]](#footnote-38)).

**القول الثاني:** يمنع العبد من التبرع مطلقاً، وهو رواية عن أحمد([[37]](#footnote-39)).

**دليل القول الأول:**

أنّ تبرع العبد باليسير كالرغيف ونحوه جائزٌ، لأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه([[38]](#footnote-40)).

**دليل القول الثاني:**

يمكن أن يستدل لهم بأنّ ما بيد العبد من المال ليس له، وإنما هو مال سيده، فليس له أن يتبرّع منه، كما لا يجوز للمرء أن يتبرّع من مال غيره.

**الترجيح:**

**لعلّ الراجح هو ما ذهب إليه القائلون باستثناء اليسير؛ لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك. والله تعالى أعلم.**

المبحث الثالث: الغرر اليسير في البيع.

تقرير مذهب المالكية:

الأصل عدم جواز بيع الغرر، والمراد به الغرر الكثير، كببيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء([[39]](#footnote-41)).

وأما إذا كان الغرر يسيراً، فإنه يغتفر ولا يؤثر في البيع، مثل: بيع الجبة المحشوة بالقطن، وبيع الدار من غير معرفة عمق أساسه وعرضه ومتانته، ونحو ذلك([[40]](#footnote-42)).

دراسة المسألة:

ما سبق تقريره من مذهب المالكية من التفريق بين الغرر الكثير واليسير متفق عليه بين أهل العلم.

فقد أجمعوا على منع الغرر الكثير في البيع([[41]](#footnote-43))، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع الحمل في بطن أمه([[42]](#footnote-44)).

وأجمعوا أيضاً على أنّ الغرر اليسير مغتفر في البيع.

نقل الإجماع في ذلك: ابن عبد البر([[43]](#footnote-45))، وابن رشد الحفيد([[44]](#footnote-46))، والنووي([[45]](#footnote-47))([[46]](#footnote-48))، والقرافي([[47]](#footnote-49))، رحمهم الله.

قال النووي – رحمه الله – عن بيع الغرر: ((فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أنّ الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع.

ونقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير، منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو باع حشوها منفرداً لم يصح.

وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهراً، مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين.

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام))([[48]](#footnote-50)).

دليل المسألة:

عن أبي هريرة([[49]](#footnote-51)) قال: «نهى رسول الله عن بيع الحصاة([[50]](#footnote-52))، وعن بيع الغرر»([[51]](#footnote-53)).

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دليلٌ على عدم جواز بيع الغرر، والمراد به الغرر الكثير، دون اليسير بالإجماع([[52]](#footnote-54)).

قال النووي – رحمه الله: ((قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا))([[53]](#footnote-55)).

**هذا،** ومع اتفاق العلماء – رحمهم الله – على اغتفار الغرر اليسير في البيع، فقد يختلفون في بعض المسائل بناء على اعتبار كون نوعٍ من الغرر يسيراً أو كثيراً.

قال النووي – رحمه الله: ((وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر وبعضهم يراه مؤثراً))([[54]](#footnote-56)).

المبحث الرابع: العمل اليسير في الصلاة([[55]](#footnote-57)).

تقرير مذهب المالكية:

نصّ فقهاء المالكية – رحمهم الله - على أنّ العمل اليسير في الصلاة لا يبطله([[56]](#footnote-58)).

دراسة المسألة:

اتفق أهل العلم – رحمهم الله – على أنّ العمل الكثير في الصلاة مبطلٌ لها.

قال ابن حزم – رحمه الله: ((واتفقوا أنّ الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها إذا كان تعمّد ذلك كله وهو ذاكرٌ أنه في صلاة))([[57]](#footnote-59)).

وقال ابن قدامة – رحمه الله: ((فإن كثُر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً))([[58]](#footnote-60)).

وأما إذا كان العمل في الصلاة يسيراً، فإنها لا تُبطلها، وبهذا قالت المالكية – كما سبق، وهو مذهب الحنفية([[59]](#footnote-61))، والشافعية([[60]](#footnote-62))، والحنابلة([[61]](#footnote-63)).

**أدلة المسألة:**

1- عن أبى سعيد الخدري([[62]](#footnote-64)) قال سمعت رسول الله يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»([[63]](#footnote-65)).

2- عن جابر قال: إنّ رسول الله بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، فسلّمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلّمت آنفاً وأنا أصلي»([[64]](#footnote-66)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** في أمر النبيّ المصلي بدفع المار، وإشارته لجابر بالسلام دليل واضح على أنّ العمل اليسير لا يبطل الصلاة.

وفي الحديث الثاني دلالة أنّ ذلك لا يختص بما كان لمصلحة الصلاة؛ لأنّ الإشارة برد السلام ليس من مصلحة الصلاة، وقد فعله .

المبحث الخامس: النجاسة اليسيرة تقع في الإناء.

تصوير المسألة:

أورد القرافي – رحمه الله – نظائر اليسير، عن العبدي، وعن ابن بشير، فقال:

((نظائر. قال العبدي: يعتبر اليسير في نيف وعشرين مسألة: هبة الوصي من مال اليتيم إذا كان نظراً .... والنجاسة تقع في الإناء على الخلاف، وفي الطعام، وفي الماء اليسير ولم يتغير ... ))([[65]](#footnote-67)).

وقال – رحمه الله – أيضاً: ((قال ابن بشير: اليسير مغتفر في نحو عشرين مسألة: في الغرر في البيع .... والنجاسة إذا وقعت في إناء على الخلاف، وفي الطعام، إذا وقع في الماء اليسير ولم يتغير))([[66]](#footnote-68)).

هكذا أورده – رحمه الله – ولم يتبيّن لي وجه التفريق بين وقوع النجاسة في الإناء، وبين وقوعه في الماء، أو الطعام.

والذي يظهر – والله أعلم - أنّ "وقوع النجاسة في الإناء" لا تخرج عن مسألتي: وقوع النجاسة في الماء، أو وقوعها في الطعام، وستأتي دراسة المسألتين في المبحثين القادمين.

ويؤيد هذا ما جاء في تحفة الفقهاء: ((ثم النجاسة إذا وقعت في الماء القليل، فلا يخلو إما إن كان في الأواني، أو في البئر، أو في الحوض الصغير.

أما في الأواني فتوجب التنجيس كيفما كانت مستجسدة أو مائعة؛ لأنه ليس في الأواني ضرورة غالبة، إلا في البعرة إذا وقعت في اللبن عند الحلب إذا رُميت من ساعتها عند مشايخنا المتقدمين لأجل الضرورة، وهو الصحيح ....))([[67]](#footnote-69)).

المبحث السادس: النجاسة اليسيرة تقع في الطعام.

تقرير مذهب المالكية:

المشهور من مذهب المالكية – رحمهم الله - أنّ قليل النجاسة يُفسد الطعام.

وفي المذهب قول شاذٌ بأنّ النجاسة القليلة لا تضر الطعام الكثير([[68]](#footnote-70)).

**وتحصيل المذهب:** أنّ الطعام إذا كان مائعاً فوقعت فيه نجاسة، فإنها تفسده، سواء تغيّر الطعام أو لا، وإذا كان الطعام جامداً فإن أمكن سريان النجاسة في جميعه تنجَّس الجميع، وإن لم يمكن سريانها في جميعه تنجّس منه بحسب السريان، فتلقى النجاسة وما حولها، والباقي طاهرٌ يجوز أكله، وبيعه بعد البيان([[69]](#footnote-71)).

**وضابط التفريق بين الطعام الجامد والمائع:** أنّ الجامد إذا أُخذ منه جزءٌ لم يتراد من الباقي ما يملأ موضعه عن قرب، والمائع بخلافه([[70]](#footnote-72)).

دراسة المسألة:

تقتضي دراسة هذه المسألة تفصيلها على النحو التالي:

أولاً: وقوع النجاسة في الطعام الجامد:

سبق عن المالكية أنّ النجاسة إذا وقعت في الطعام الجامد، فإنّها ترمى وما حولها، وما بقي طاهرٌ يباح أكله، وبه قالت الحنفية([[71]](#footnote-73))، والشافعية([[72]](#footnote-74))، والحنابلة([[73]](#footnote-75)).

أدلة المسألة:

1- عن أم المؤمنين ميمونة([[74]](#footnote-76)) - رضي الله عنها - أنّ رسول الله سُئِل عن فأرة سقطت في سمنٍ، فقال: «ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم»([[75]](#footnote-77)).

2- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»([[76]](#footnote-78)).

**وجه الدلالة:** في هذين الحديثين دلالة واضحة على أنّ النجاسة الواقعة في الطعام الجامد لا تفسده، بل تلقى النجاسة وما حولها.

3- أنّ النجاسة إذا وقعت في الطعام الجامد فإنها تجاور موضعاً واحداً فإذا أزيلت النجاسة وما حولها، كان الباقي طاهراً([[77]](#footnote-79)).

ثانياً: وقوع النجاسة في الطعام المائع:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في وقوع النجاسة في الطعام المائع، على أقوال:

**القول الأول:** أنّ النجاسة إذا وقعت في الطعام المائع فإنها تفسده، وتقدّم ذلك عن المالكية، وبه قالت الحنفية([[78]](#footnote-80))، والشافعية([[79]](#footnote-81))، والحنابلة([[80]](#footnote-82))، ونقل بعضهم فيه الإجماع([[81]](#footnote-83)).

**القول الثاني:** أنّ النجاسة القليلة لا تضر الطعام الكثير، وهو قول شاذٌ عند المالكية([[82]](#footnote-84))، ورواية عن الإمام أحمد([[83]](#footnote-85))، وقول بعض أهل العلم([[84]](#footnote-86)).

**القول الثالث:** ما أصله الماء كالخل التمري يدفع النجاسة، وما ليس كذلك ينجس بملاقاة النجاسة، وهو رواية عن أحمد([[85]](#footnote-87)).

**القول الرابع:** يعفى عن يسير النجاسة في الأطعمة، وحكي قولاً عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم([[86]](#footnote-88)).

**دليل القول الأول:**

1- عن ميمونة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله سُئِل عن فأرة سقطت في سمنٍ، فقال: «ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم»([[87]](#footnote-89)).

2- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»([[88]](#footnote-90)).

**وجه الدلالة من الأحاديث:** أنّ النجاسة إذا وقعت في الطعام المائع، فإنها تختلط بالكل، فتنجسه كله، بخلاف الطعام الجامد([[89]](#footnote-91)).

ثم إنّ النبيّ لم يفرق في هذه الأحاديث بين كثير الطعام وقليله، فدلّ ذلك على أنّ الطعام المائع يفسد بوقوع النجاسة فيه، ولو كان كثيراً([[90]](#footnote-92)).

3- عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله قال: «إنّ الماء طهورٌ، لا ينجسه شيءٌ»([[91]](#footnote-93)).

**وجه الدلالة:** مفهوم هذا الحديث أنّ ما عدا الماء من المائعات بخلافه، فينجس بملاقاة النجاسة ولو كان كثيراً([[92]](#footnote-94)).

والماء يفارق غيره من المائعات من وجهين:

الأول: أنّ الماء له قوة الدفع عن نفسه بخلاف غيره([[93]](#footnote-95)).

الثاني: لا يشق حفظ المائع من النجاسة وإن كثُر، بخلاف الماء([[94]](#footnote-96)).

4- عموم الأدلة على لزوم اجتناب النجاسات في حالي المخالطة والانفراد، تقتضي اجتناب الطعام المائع الذي وقعت فيه النجاسة([[95]](#footnote-97)).

**دليل القول الثاني:**

أنّ الطعام المائع إذا كان كثيراً لم تفسده النجاسة إلا بالتغيير، قياساً على الماء([[96]](#footnote-98)).

**دليل القول الثالث:**

أنّ ما أصله الماء يدفع النجاسة؛ لأنّ الغالب فيه الماء، فلا ينجس بملاقاة النجاسة، بخلاف غيره([[97]](#footnote-99)).

**أدلة القول الرابع:**

1- عن ميمونة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله سُئِل عن فأرة سقطت في سمنٍ، فقال: «ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم»([[98]](#footnote-100)).

**وجه الدلالة:** أنّ النبيّ لم يفصّل، ولم يفرِّق بين السمن الجامد والمائع، بل أمر بطرح النجاسة وما حولها.

2- أنّ الله تعالى إنما حرم الدم المسفوح، ولا فرق بين كونه في مرقة القدر أو مائع آخر، أو في السكين، أو غيره؟ وكانت أيدي الصحابة تتلوث بالجرح، والدمل، ولم ينقل عنهم التحرز من المائع حتى يغسلوه([[99]](#footnote-101)).

3- في عموم البلوى ببعر الفأر وغيره دليل على أنّ النجاسة اليسيرة لا تفسد الطعام([[100]](#footnote-102)).

4- قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : ((والقول بأنّ المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح، بل هي أولى بِعَدم التنجيس من الماء، وذلك لأنّ الله أحل لنا الطيبات وحرّم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة – من الأدهان والألبان والزيت والخلول، والأطعمة المائعة – هي من الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شيءٌ من أجزائه كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث، فإنّ الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما، ولأجل تلك الصفات حرم هذا، وأحل هذا))([[101]](#footnote-103)).

**الترجيح:**

هذه المسألة مشكلة، وقول الجمهور بالنجاسة أحوط؛ لأنّ الماء يخالف سائر المائعات فإنه يرفع النجاسات دونها، فيختص بدفع النجاسة عن نفسه دونها.

والقول الرابع الذي ذهب إليه بعض الحنابلة، وفيهم شيخ الإسلام ابن تيمية، قولٌ له وجهٌ من النظر؛ لأنّه تمسك بالأصل في أنّ اليقين هو الطهارة، والنجاسة مشكوك فيها.

المبحث السابع: النجاسة تقع في الماء اليسير ولم يتغير.

تقرير مذهب المالكية:

المشهور من مذهب المالكية – رحمهم الله - أنّ الماء اليسير إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيّر أحد أوصافه، فإنه طهور، ولكن يُكره استعماله([[102]](#footnote-104)).

وقيل: إنّ الماء اليسير يفسده قليل النجاسة وإن لم تغيّره، وهو رواية المصريين، وبه قال ابن القاسم.

وقيل: مشكوكٌ فيه فيُجمع بينه وبين التيمم، وهو قول ابن الماجشون، وسحنون([[103]](#footnote-105)).

وقيل: طاهرٌ من غير كراهة([[104]](#footnote-106)).

دراسة المسألة:

أجمع العلماء – رحمهم الله - على نجاسة الماء المتغيّر بالنجاسة، سواء كان ذلك الماء قليلاً أو كثيراً([[105]](#footnote-107)).

قال ابن المنذر([[106]](#footnote-108)) – رحمه الله – : ((أجمعوا على أنّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجسٌ، ما دام كذلك))([[107]](#footnote-109)).

وأجمعوا أيضاً على أنّ الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيره أنه طهور.

قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله - : ((اتفقوا على أنّ الماء الكثير المستبحر لا تضرّه النجاسة التي لم تغيّر أحد أوصافه وأنه طاهر))([[108]](#footnote-110)).

واختلفوا - بعد ذلك - في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيّره، على قولين:

**القول الأول:** أنّ الماء اليسير إذا أصابته نجاسة ولم تغيّره، فهو طهور، وهو مشهور مذهب المالكية – كما تقدّم.

**القول الثاني:** إذا وقعت النجاسة في الماء القليل تنجّست وإن لم تغيّر صفاته، وإليه ذهب أكثر أهل العلم([[109]](#footnote-111))، وهو قول الحنفية([[110]](#footnote-112))، والشافعية([[111]](#footnote-113))، والحنابلة([[112]](#footnote-114)).

**أدلة القول الأول:**

1- قوله تعالى: ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ([[113]](#footnote-115)).

**وجه الدلالة:** الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، فهو طاهرٌ؛ لأنه داخلٌ في عموم الآية([[114]](#footnote-116)).

2- عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله قال: «إنّ الماء طهورٌ، لا ينجسه شيءٌ»([[115]](#footnote-117)).

**وجه الدلالة:** أنّ النبيّ لم يفرّق في هذا الحديث بين القليل والكثير، فيكون حكم النجاسة فيهما واحداً.

3- عن أنس : «أنّ أعرابيّاً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله : دعوه، فلما فرغ، دعا بدلو من ماءٍ فصبّه»([[116]](#footnote-118)).

**وجه الدلالة:** ظاهر هذا الحديث أنّ الماء اليسير لا ينجس بقليل النجاسة؛ لأنّ الموضع الذي صُبَّ فيه الماء قد طهُر من ذلك الذنوب([[117]](#footnote-119)).

4- مجرّد مخالطة النجاسة للماء لا تسلبه صفة الطهورية ما لم تغيّره، قياساً على وقوع الطاهرات في الماء([[118]](#footnote-120)).

**أدلة القول الثاني:**

1- عن أبي هريرة أنّ النبيّ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يُدخلها في وَضوئه، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»([[119]](#footnote-121)).

**وجه الدلالة:** أمر النبيّ بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته، ومعلومٌ أنّ تلك النجاسة لا تغيّر الماء، ولولا أنها مفسدة للماء عند التحقق لما كان للأمر بالاحتياط معنىً([[120]](#footnote-122)).

2- عن أبي هريرة أنّ رسول الله قال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»([[121]](#footnote-123)).

**وجه الدلالة:** أنّ البول القليل في مثل هذا الماء لا يغيّر لونه ولا طعمه ولا رائحته وقد منع منه النبيّ ، فدلّ ذلك على أنّ قليل النجاسة يؤثر في الماء ولو لم يغيّره([[122]](#footnote-124)).

3- عن عمر مرفوعاً: «إذا كان الماء قُلَّتين([[123]](#footnote-125))لم يحمل الخبث»([[124]](#footnote-126)).

**وجه الدلالة:** مفهوم هذا الحديث يدلّ على أنّ الماء القليل الذي دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم تغيّره([[125]](#footnote-127)).

وهذا مخصص لقوله : «إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء»([[126]](#footnote-128)).

4- أنّ قليل الماء لا يشق حفظه عن النجاسة، وأما كثير الماء يشق حفظه عنها، فلذا عُفِي عما يشق دون غيره([[127]](#footnote-129)).

**الترجيح:**

**الذي يترجح عندي – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو عدم نجاسة الماء بوقوع قليل النجاسة فيه، وذلك لما يأتي:**

1- عموم قوله : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» يقتضي الحكم بطهارة الماء حتى يدلّ الدليل الصحيح القوي الخالي من المعارض على خلاف ذلك.

2- في هذا القول جمع بين الأدلة، ووجهه ما ذكره ابن رشد الحفيد، حيث قال: ((وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز؛ لأنّ هذا التأويل يُبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها أعني حديثي أبي هريرة من أنّ المقصود بها تأثير النجاسة في الماء.

وحدّ الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث، وذلك أنّ ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله))([[128]](#footnote-130)).

3- في هذا القول رفعٌ للحرج والضيق عن الناس.

ولقوة هذا المذهب قال فيه أبو حامد الغزالي([[129]](#footnote-131))، وهو شافعي: ((كنت أود أن يكون مذهبه - أي الشافعي - كمذهب مالك في أنّ الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغير؛ إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشترط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك، وهو لعمري سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله.

ومما لا أشك فيه أنّ ذلك لو كان مشروطاً لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة؛ إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر رسول الله إلى آخر عصر أصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات ...)).

وعدّد وجوهاً كثيرة لترجيح هذا المذهب، ثم قال: ((فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تُقوّي في النفس أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير مُعوِّلين على قوله : «خلق الماء طهوراً، لا ينجسه شيء» ....)).

وختم ذلك كله بقوله: ((وعلى الجملة فميلي في أمور النجاسات المعتادة إلى التساهل؛ فهماً من سيرة الأولين، وحسماً لمادة الوسواس، وبذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع الخلاف فيه في مثل هذه المسائل))([[130]](#footnote-132)).

إذا تقرّر هذا: فيمكن أن يجاب على ما استدل به أصحاب القول الثاني، بأمور، منها:

أنّ حديث القلّتين لا يعارض حديث: «إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ لأنّ الحديث الأخير أصح منه، فحديث القلتين متكلَّمٌ فيه، وأيضاً فإنه إنما يدل بالمفهوم، والمفهوم لا يُعمَل به إذا عارضه دليلٌ أرجح منه([[131]](#footnote-133)).

وأما حديث أبي هريرة في غسل اليدين من النوم، فيحتمل أن يكون تعبدياً غير معقول المعنى([[132]](#footnote-134)).

المبحث الثامن: النقصان اليسير في نصاب الزكاة لا يمنع وجوبها.

تقرير مذهب المالكية:

ذهب فقهاء المالكية – رحمهم الله - إلى أنّ النقصان اليسير في نصاب الذهب والفضة لا يمنع وجوب الزكاة فيهما([[133]](#footnote-135)).

**وتحرير المذهب:** أنّ نصاب الذهب أو الفضة، إذا كان ناقصاً في الوزن، لا في العَدَد، نقصاً لا يحطّه عن رتبة الكامل في العرف، بحيث يُشترى به ما يُشترى بالكامل، كنقص حبّةٍ أو حبّتين، ففيه الزكاة، وأما إن لم يرُج أصلاً، أو لم يرُج رواج الكامل، فلا زكاة فيه([[134]](#footnote-136)).

دراسة المسألة:

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنّ النقص اليسير لا يمنع وجوب الزكاة فيهما، وهذا موافق لمذهب المالكية، وإليه ذهبت الحنابلة في المشهور([[135]](#footnote-137))، وهو قول بعض التابعين([[136]](#footnote-138)).

**القول الثاني:** متى نقص نصاب الذهب أو الفضّة فلا زكاة فيه، سواء كان النقص كثيراً أو يسيراً، وهذا قول جمهور العلماء([[137]](#footnote-139))، وهو مذهب: الحنفية([[138]](#footnote-140))، والشافعية([[139]](#footnote-141))، واختاره بعض الحنابلة([[140]](#footnote-142)).

**أدلة القول الأول:**

1- أنّ النقصان اليسير إذا كان غير مؤثر في العادة، كان حكمه حكم ما لم ينقص، فيجب فيه الزكاة([[141]](#footnote-143)).

2- أنّ النقص اليسير لا يُضبط غالباً، فوجبت الزكاة([[142]](#footnote-144)).

3- أنّ النقصان اليسير في نصاب الزكاة عفوٌ، ولا يسقط به الزكاة([[143]](#footnote-145)).

**أدلّة القول الثاني:**

1- عن أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله : «ليس فيما دون خمس أواقٍ([[144]](#footnote-146)) من الوَرِق([[145]](#footnote-147)) صدقة»([[146]](#footnote-148)).

**وجه الدلالة:** الناقص عن النصاب ولو بقليل يصدُق عليه أنّه دون خمس أواق، وقد صرّح النبي هنا أن لا صدقة فيما دون خمس أواق، فدلّ ذلك أن لا شيء فيها([[147]](#footnote-149)).

2- ما ورد في كتاب رسول الله ، وكتاب عمر في الزكاة: «أنّ الذهب لا يُؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، والورق لا يُؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»([[148]](#footnote-150)).

**وجه الدلالة:** صرّح النبيّ بعدم وجوب الزكاة في أقلّ من النصاب، فوجب أن لا يؤخذ الزكاة فيما دون النصاب، إلاّ أن يشاء ربّها.

3- الأصل عدم وجوب الزكاة إلاّ في النصاب الكامل، فيجب اعتماد هذا الأصل، واستصحاب البراءة الأصليّة، حتى يتحقّق الموجب للزكاة، ولا يحكم بوجوب الزكاة مع الشك([[149]](#footnote-151)).

**الترجيح:**

**الذي يترجّح عندي – والله أعلم – هو القول الثاني الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم وجوب الزكاة في النصاب الناقص، ولو كان نقصاناً يسيراً، وذلك لقوة ما استدلّ به أصحاب هذا القول.**

وأما ما استدلّ به أصحاب القول الأول فهي معقولات لا ينبغي ترك الأحاديث لها، ولذا فإنّ ابن قدامة - رحمه الله – لما نقل الأقوال والأدلة مال إلى قول الجمهور المخالف لمشهور مذهب الحنابلة، فقال: ((والأول ظاهر الخبر، فينبغي أن لا يُعدَل عنه))([[150]](#footnote-152)).

المبحث التاسع: الضحك اليسير في الصلاة.

تقرير مذهب المالكية:

ينقسم الضحك عند المالكية – رحمهم الله – إلى قسمين:

**الأول: ما كان بصوتٍ:**

ذهبت المالكية إلى أنّ الضحك بصوتٍ يبطل الصلاة إن كان عمداً.

وأما إن كان سهواً أو غلبةً، فإنّ الصلاة تبطل أيضاً على المشهور، وعندهم قولٌ بأنّ الصلاة لا تبطل بالضحك في السهو والغلبة، قياساً على الكلام([[151]](#footnote-153)).

**الثاني: ما كان بدون صوت، وهو التبسم:**

والمشهور من مذهب المالكية أن لا شيء على المصلي في التبسم، ولا يسجد له، وهو رواية ابن القاسم([[152]](#footnote-154)).

وروى أشهب([[153]](#footnote-155)): أنه يسجد قبل السلام؛ لأنه نقصٌ من هيئة الخشوع والاستكانة.

ورُوِي عن مالك أيضاً أنه يسجد بعد السلام؛ لأنه كالزائد في الصلاة، واختاره سحنون، وصحّحه القاضي عبد الوهاب([[154]](#footnote-156)).

**وتحصيل المذهب:** أن لا شيء على المصلي في التبسم، ولا يبطل به صلاته في العمد، ولكنه يُكرَه تعمّده، وإذا كثر أفسد الصلاة ولو سهواً؛ لأنه تحريكٌ للشفتين، كحركة القدمين والأجفان، وإن توسّط عُرفاً سجد لسهوه، وأبطل عمده([[155]](#footnote-157)).

دراسة المسألة:

نظراً إلى أنّ الضحك ينقسم إلى قسمين – كما سبق - فستكون دراسة المسألة بتناول القسمين:

الأول: حكم الضحك بصوتٍ:

أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على أنّ الضحك بصوتٍ يبطل الصلاة.

قال ابن المنذر – رحمه الله - : ((أجمعوا على أنّ الضحك في الصلاة ينقض الصلاة))([[156]](#footnote-158)).

وقال ابن حزم – رحمه الله - : ((واتفقوا أنّ الأكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها، إذا كان تعمّد ذلك كله وهو ذاكرٌ أنه في صلاة))([[157]](#footnote-159)).

ونقل الإجماع على ذلك أيضاً ابن رشد، وابن قدامة – رحمهما الله([[158]](#footnote-160)).

وقد فسّر بعض العلماء – رحمهم الله – الضحك المبطل للصلاة بما بان فيه حرفان.

قال النووي – رحمه الله - : ((مذهبنا أنّ التبسم لا يضر، وكذا الضحك إن لم يبن منه حرفان، فإن بان بطلت صلاته. ونقل ابن المنذر الإجماع علي بطلانها بالضحك، وهو محمولٌ على من بان منه حرفان))([[159]](#footnote-161)).

وهو ظاهر صنيع ابن قدامة – رحمه الله – في قوله: ((وإن ضحك فبان حرفان فسدت صلاته ...))([[160]](#footnote-162)).

ثانياً: الضحك بدون صوتٍ (التبسم):

اختلف قول أهل العلم في حكم التبسم في الصلاة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** التبسم لا يبطل الصلاة، وهو موافق لمشهور مذهب المالكية – كما سبق، وبه قال أكثر أهل العلم([[161]](#footnote-163))، وهو مذهب الحنفية([[162]](#footnote-164))، والشافعية([[163]](#footnote-165))، والحنابلة([[164]](#footnote-166)).

**القول الثاني:** التبسم يبطل الصلاة، وإليه ذهب ابن سيرين([[165]](#footnote-167)).

**القول الثالث:** التبسم لا يبطل الصلاة، ولكن يلزم منه سجود السهو، وهو رواية عن مالك، واختاره بعض المالكية([[166]](#footnote-168)).

**دليل القول الأول:**

1- عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله في غزوة إذ تبسم في صلاته، فلما قضى صلاته، قلنا: يا رسول الله !! رأيناك تبسمت. قال: «مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم، فضحك إليّ، فتبسمت إليه»([[167]](#footnote-169)).

2- عن جابر قال: «التبسم لا يقطع الصلاة، ولكن القرقرة([[168]](#footnote-170))»([[169]](#footnote-171)).

3- التبسم لا يبطل الصلاة؛ لأنّه ليس بعملٍ كثيرٍ ولا قادح([[170]](#footnote-172)).

**دليل القول الثاني:**

1. التبسم يبطل الصلاة؛ لأنه ضحكٌ، بدليل قوله تعالى: ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ ([[171]](#footnote-173)) ([[172]](#footnote-174)).

**دليل القول الثالث:**

يمكن أن يستدلّ لهم بأنّ في التبسم إخلالاً بنظام الصلاة، فيسجد له المصلي([[173]](#footnote-175)).

**الترجيح:**

**الذي يترجح عندي – والله أعلم – هو القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور من أنّ التبسم لا يبطل الصلاة، ولا يلزم منه سجود السهو؛ وذلك لأمرين:**

1- ورود ذلك عن جابر ، حيث لم يرَه مبطلاً للصلاة، ولم يذكر فيه سجود سهو.

2- أنّ التبسم يكون بدون صوتٍ، فلا يبطل الصلاة، بخلاف القهقهة.

المبحث العاشر: اعتبار اليسير في نقصان سنن الصلاة.

تقرير مذهب المالكية:

يقسّم المالكية – رحمهم الله - أعمال الصلاة إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وهي:

**أولاً: الفرائض،** كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والسجود، فمن ترك شيئاً منها لا يجزئه سجود السهو، بل يأتي بها إن أمكن، وإلا ألغى ركعتها وأتى ببدلها([[174]](#footnote-176)).

**ثانياً: الفضائل، والهيئات:** وهي الفضائل الداخلة على الصلاة وليست مِن أصل بِنيَتها كالقنوت، وسجود التلاوة، وكذلك الهيئات كرفع اليدين، وصفة الجلوس وما أشبهه، فلا يسجد للسهو منها([[175]](#footnote-177)).

**ثالثاً: السنن، وهي على نوعين:** سننٌ مؤكدة يسجد لها، وأخرى غير مؤكدة لا يُسجد لها([[176]](#footnote-178)).

**والسنن المؤكدة:** مثل: قراءة سورة مع أم القرآن في الركعتين الأوليين، والإسرار والجهر في مواضعها، فهذه يسجد لها([[177]](#footnote-179)).

**والسنن غير المؤكدة:** مثل: ترك تكبيرة من تكبيرات الخفض، أو الرفع، أو ترك تسميعة واحدة، فهذه لا يُسجد لها([[178]](#footnote-180)).

وهذا النوع الأخير هو المقصود في هذا المبحث.

دراسة المسألة:

تقدّم عن المالكية – رحمهم الله – أنّ سجود السهو يكون للسنن المؤكدة دون غيرها من السنن اليسيرة([[179]](#footnote-181)).

وبنحو هذا قال أصحاب المذاهب الثلاثة، وفيما يلي بيان ذلك:

1- عند الحنفية، والحنابلة يكون السجود لِتَرك الواجب، أما السنة فلا تجب السجود في تركها([[180]](#footnote-182)).

وقولهم بعدم وجوب السجود للسنن مطلقاً لا يبعُدُ كثيراً عن قول المالكية؛ لأنّ اصطلاحاتهم مختلفة، فالواجبات التي يُسجَد لها عند الحنفية والحنابلة بمثابة السنن المؤكدة عند المالكية، وأما السنن التي لا تجب السجود لها في اصطلاحات الحنفية والحنابلة، فهي قريبة من السنن اليسيرة، والفضائل، والهيئات، التي سبق تفصيلها عن المالكية.

2- أما الشافعية، فقسّموا أعمال الصلاة إلى: أركان، وأبعاض، وغير الأبعاض.

أما الأبعاض، فمثل: القنوت، والقيام له، وكل واحد من هذه الأبعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهوا([[181]](#footnote-183)).

وأما غير الأبعاض من السنن كالتعوذ، ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين، والتكبيرات والتسبيحات، فلا يسجد لها سواء تركها عمداً أو سهواً([[182]](#footnote-184)).

وهذا – كما ترى – قريبٌ جدّاً مما ذكر المالكية.

**دليل المسألة:**

أنه لم ينقل عن رسول الله السجود ليسير السنن، والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف، وتخالف السنن المؤكدة فقد ورد التوقيف في بعضها، ويقاس باقيها عليه؛ لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة([[183]](#footnote-185)).

المبحث الحادي عشر: المرض اليسير لا يمنع التصرف.

تقرير مذهب المالكية:

المرض عند المالكية – رحمهم الله - نوعان:

**النوع الأول**: المرض المخوف، وهو كل مرض لا يؤمن ترقيه إلى الموت كثيراً، ويحكم أهل الطب بأنّ الهلاك بسببه كثير([[184]](#footnote-186)).

فهذا هو الذي يتعلّق به حق الحجر فيما زاد على قدر الحاجة من الإنفاق في الأكل والكسوة والتداوي، ويمنع مما سوى ذلك مما يخرج على غير بدلٍ من التبرعات من هبة أو صدقة.

وعلى هذا: فتبرعات المريض مرضاً مخوفاً تكون موقوفة، فإن مات نُفِّذت من الثلث، وإن صحّ نفِّذت من رأس ماله.

ولا يُمنَع المريض مرضاً مخوفاً من التصرف بالمعاوضة المعتادة في التجارة التي لا يحابي معها كالبيع والشراء بمثل ثمن المثل، والرهن، والأخذ بالشفعة، وما أشبه ذلك([[185]](#footnote-187)).

**والنوع الثاني**: ما لا يخاف في العادة، وذلك كوجع الضرس، ورمد العين، وحمى خفيفة، فهذا حكمه حكم الصحة لا يمنع صاحبه التصرف في شيءٍ من ماله بعوضٍ وبغير عوض، وتصرفاته نافذة من رأس ماله([[186]](#footnote-188)).

وهذا النوع من المرض هو المقصود هنا.

دراسة المسألة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة – رحمهم الله - على أنّ المرض المخوف يمنع من صحة التصرف، واتفقوا أيضاً على أنّ المرض اليسير لا يمنع التصرف([[187]](#footnote-189)).

**أدلة المسألة:**

**الأدلة على أنّ المرض المخوف يمنع التصرف:**

**1-** ورد «أنّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله فجزّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»([[188]](#footnote-190)).

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دلالة واضحة على أنّ تصرفات المريض مرضاً مخوفاً لا تصح؛ إذ لا فرق بين العتق وبين غيره من التبرعات كالهبة، والصدقة([[189]](#footnote-191)).

بل يقال إنّ العتق مع سرايته وقوته لم ينفذه النبيّ ، فغيره من التبرعات أولى بالمنع([[190]](#footnote-192)).

2- الظاهر من حال المريض مرضاً مخوفاً هو الموت؛ لأنّ حصول سبب الموت بمنزلة حضور الموت نفسه، فكانت عطيته فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثلث، قياساً على الوصية([[191]](#footnote-193)).

**والدليل على أنّ المرض اليسير، لا يمنع التصرف:**

أنّ الخوف من الموت هو سبب الحجر على الموروث، وهو منتفٍ في المرض اليسير، فجاز لصاحبه التصرف في ماله كما يشاء([[192]](#footnote-194)).

المبحث الثاني عشر: العيب اليسير لا يُرَدُّ به.

تقرير مذهب المالكية:

ذهبت المالكية – رحمهم الله – إلى أنّ العيب في السلعة يقتضي للردّ، والمراد بذلك – عندهم - العيب الكثير، أما العيب اليسير فإنه لا يوجب الرد([[193]](#footnote-195)).

دراسة المسألة:

ما سبق تقريره في مذهب المالكية من الرد بالعيب الكثير دون اليسير، هو مذهب الحنفية([[194]](#footnote-196))، والشافعية([[195]](#footnote-197))، والحنابلة([[196]](#footnote-198)).

وإطلاق الفقهاء الرد بالعيب محمولٌ على العيب المؤثر دون غيره.

قال علاء الدين السمرقندي([[197]](#footnote-199)) – رحمه الله: ((وأما بيان العيوب الموجبة للخيار في الجملة، فنقول: كل ما أوجب نقصان القيمة والثمن في عادة التجار فهو عيب يوجب الخيار، وما لا يوجب نقصان القيمة والثمن فليس بعيب))([[198]](#footnote-200)).

**وقد ذكر العلماء – رحمهم الله - ضوابط للعيب المؤثر:**

منها قولهم: كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، ويعد به الشيء ناقصاً([[199]](#footnote-201)).

وقال بعضهم: ما أوجب نقصان القيمة والثمن في عادة التجار فهو عيب([[200]](#footnote-202)).

وقال النووي – رحمه الله - هو: ((كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرضٌ صحيحٌ، إذا غلب في جنس المبيع عدمه))([[201]](#footnote-203)).

**دليل المسألة:**

**أولاً: أدلة مشروعية الرد بالعيب.**

1- عن عائشة - رضي الله عنها: «أنّ رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبيّ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله !! قد استغل غلامي، فقال رسول الله : الخراج بالضمان**»**([[202]](#footnote-204)).

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية الرد بالعيب، حيث أقرّ النبيّ المشتري على رد الغلام.

2- أنّ سلامة العوضين في عقد المبادلة مطلوبة عادة فتكون بمنزلة المشروط صريحاً؛ لأنّ المعروف عادة كالمشروط نصّاً([[203]](#footnote-205)).

3- أنّ مطلق العقد يقتضي السلامة، فإذا وُجِد العيب وجب ثبوت الخيار استدراكاً لما فات العاقد، ودفعاً للضرر عنه؛ لأنّ في إلزامه بالمعيب ضرراً عليه([[204]](#footnote-206)).

**ثانياً: الدليل على أنّ العيب الكثير هو الذي يستحق به الرد دون اليسير:**

أنّ الضرر الواقع على العاقد إنما هو في العين المعيبة عيباً مؤثراً ينقص به قيمتها وماليّتها، وما لم يكن كذلك لم يكن فيه ضررٌ، فلا يوجب الرد([[205]](#footnote-207)).

المبحث الثالث عشر: زيادة الوكيل اليسيرة على ما أُمر به لا تمنع اللزوم.

تقرير مذهب المالكية:

ذهبت المالكية – رحمهم الله – إلى أنّ مخالفة الوكيل في الشراء لما أمره به الموكل إذا كان يسيراً يلزم الموكّل([[206]](#footnote-208)).

وكذلك لو اشترى له شيئاً معيباً عيباً خفيفاً يغتفر مثله وقد كان شراؤه فرصة يلزم الموكِّل([[207]](#footnote-209)).

قال القرافي – رحمه الله: ((ولو قال" اشتر بمائة، فله الشراء بما دونها لا بما فوقها، إلا اليسير المعتاد، كالثلاثة في المائة ونحوه ..... فإن كان زاد كثيراً خُيِّرَ المُوكِّل في الإمضاء وتركِ السلعة له))([[208]](#footnote-210)).

دراسة المسألة:

أجمع أهل العلم – رحمهم الله - على عدم جواز شراء الوكيل بالغبن الفاحش([[209]](#footnote-211))، وذلك لوجود المخالفة الواضحة لأمر الموكّل.

ولأنّ التهمة فيه متحققة، فلّعله اشتراه لنفسه فإذا لم يوافقه أو قد رأى أنه خاسرٌ في ذلك ألحقه بغيره([[210]](#footnote-212)).

واختلفوا في مخالفة الوكيل بالشراء لما أُمِر به إذا كانت المخالفة بزيادة يسيرة، وذلك على قولين:

**القول الأول:** مخالفة الوكيل بالشراء لما أمر به إذا كانت بزيادة يسيرة، لا يضرّ، ويلزم الموكّل، وبه قالت المالكية – كما سبق تقريره.

**القول الثاني:** يجوز للوكيل - في حال الإطلاق - أن يشتري ويبيع بثمن المثل، وبما يتغابن الناس بمثله، وأما في حال تعيين الثمن، فلا يجوز له المخالفة، فلو قال له اشتر بمائة درهم لم يزد عليها ولو يسيراً، وهذا مذهب الشافعية([[211]](#footnote-213))، والحنابلة([[212]](#footnote-214))، وهو ظاهر مذهب الحنفية([[213]](#footnote-215)).

**دليل القول الأول:**

أنّ مخالفة الوكيل اليسيرة لا تضر؛ لأنّها مما تستخف في الشراء لتحصيل الغرض([[214]](#footnote-216)).

**دليل القول الثاني:**

1- في حال الإطلاق لا يضر شراء الوكيل بالزيادة اليسيرة؛ لأنها مما يُتغابن به في العرف([[215]](#footnote-217)).

2- أنّ الوكيل مخالفٌ للإذن - في حال التقييد، بخلاف النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به عند الإطلاق؛ لأنه قد يسمى ثمن المثل، بخلاف دون المائة فلا يسمى مائة([[216]](#footnote-218)).

3- أنّ الوكيل مفرّط في حال التعيين، وقد فوّت على الموكّل ماله، فيلزمه الضمان([[217]](#footnote-219)).

**الترجيح:**

يتبيّن - مما سبق – اتفاق أهل العلم في أنّ شراء الوكيل بالغبن اليسير في حال الإطلاق لا يضر.

وأما في حال التقييد، فذهب أصحاب القول الأول إلى إجازة المخالفة اليسيرة، استحساناً.

والقياس ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنّ مخالفة الوكيل لما أُمِر به لا يلزم الموكّل، وذلك لأنه تصرّف بغير ما أُذِن له به. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع عشر: الزيادة اليسيرة من أحد الشركاء على صاحبه لا تفسد الشركة.

تقرير مذهب المالكية:

الأصل عند المالكية هو التساوي في الشركة، بحيث يكون الربح والعمل بين الشركاء بقدر أموالهم، ويغتفر عندهم الزيادة اليسيرة في ذلك.

**ففي شركة العِنان**([[218]](#footnote-220))**:** يجب أن يكون العمل بين الشريكين بحسب رؤوس أموالهما والربح بينهما على مثل ذلك، ولا يجوز أن يشترط الربح بخلاف رؤوس الأموال، فمن أخرج الثلثين مثلاً يكون عمله وربحه بقدر ماله، وهكذا([[219]](#footnote-221)).

**وفي شركة الأبدان**([[220]](#footnote-222)): يشترط التساوي، بأن يأخذ كل منهما ربحاً بقدر عمله، فإذا كان عمل أحدهما بقدر الثلث والآخر بقدر الثلثين أخذ كل منهما من الغلة بقدر ما عمل، وتفسد الشركة باشتراط التفاوت([[221]](#footnote-223)).

ويغتفر التفاوت اليسير بينهما في الشركة، ككون عمل أحدهما أقلّ من النصف قليلاً وعمل الآخر أكثر منه قليلاً، ويتساويا في الربح، أو يكون عمل أحدهما أكثر من الثلث قليلاً وعمل الآخر أقلّ من الثلثين قليلاً ويقسّما الربح على الثلث والثلثين([[222]](#footnote-224)).

دراسة المسألة:

هذه المسألة مبنية على اشتراط تساوي الشريكين، بأن يكون الربح على قدر العمل والمال في الشركة، وقد اختلف فيه العلماء – رحمهم الله - على قولين:

**القول الأول:** يشترطالتساوي في الشركة، بحيث يكون الربح بقدر العمل والمال، وهو قول المالكية – كما سبق.

**القول الثاني:** يشترط أن يكون الربح والخسارة على قدر المالين، تساويا في العمل أو تفاوتا، فإن تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح، أو تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح بطل العقد، وبه قالت الشافعية([[223]](#footnote-225)).

**القول الثالث:** لا يشترط التساوي في الشركة، بل تصح الشركة مع تساوي ماليهما وتفاوتهما في الربح، أو تساوي الربح مع تفاوت المالين، كما تصح الشركة أيضاً في الصنائع مع التفاوت، بأن يشترك صانعان ويشترطا العمل نصفين، ويقسما الربح لأحدهما الثلث والآخر الثلثان، وبه قالت الحنفية([[224]](#footnote-226))، والحنابلة([[225]](#footnote-227)).

**أدلة القول الأول:**

1- لا يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في العمل؛ لأنّ الضمان بقدر العمل، فالزيادة عليه من باب رِبح ما لم يضمن([[226]](#footnote-228)).

2- القياس أن لا يجوز التفاوت في الربح في شركة الأبدان؛ إذ لا مال فيه من الشريكين([[227]](#footnote-229)).

**دليل القول الثاني:**

أنّ ربح الشركة ثمرة اشتراكهما فكان على قدر المالين، كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فنتجت، لم يجز لأحدهما اشتراط التفاضل فيها، فكذا هاهنا([[228]](#footnote-230)).

**أدلة القول الثالث:**

1- يجوز التفاوت في شركة العنان؛ لأنّ من شُرِط له الزيادة في الربح، يكون بعض الربح بمقابلة عمله([[229]](#footnote-231))، وذلك ((أنّ الربح تارة يستحق بالمال وتارة بالعمل، بدلالة المضاربة، فإذا جاز أن يُستحق بكل واحدٍ منهما جاز أن يستحق بهما جميعاً))([[230]](#footnote-232)).

2- قد يكون أحد الشريكين أحذق، أو أكثر عملاً من الآخر، فجاز أن يُجعَل له حظٌ من الربح([[231]](#footnote-233)).

3- يجوز التفاوت في شركة الأبدان استحساناً؛ لأنّ ما يأخذه صاحب الفضل ليس ربحاً؛ لأنّ الربح إنما يكون عند اتحاد الجنس، ورأس المال هنا عمل والربح مالٌ فلم يتحد الجنس، فكان ما يأخذه بدل العمل، والعمل يُتقوَّم بالتقويم إذا رضيا بقدر معيّن، فيقدّر بقدر ما قُوِّم به فلم يؤد إلى ربح ما لم يضمن([[232]](#footnote-234)).

**الترجيح:**

**الذي يترجّح عندي – والله تعالى أعلم – هو القول الثالث، وهو جواز التفاوت في ربح الشركة مطلقاً.**

وذلك لأنّ الربح مستحق بالعمل مع المال في شركة العنان، وبالعمل فقط في شركة الأبدان، وقد يتفاضلان في ذلك؛ لتفاوتهما في القوة والحذق، فجاز أن يُجعَل لأحدهما حظٌّ من ربح المال أكثر من الآخر على ما يتراضيان به.

وعلى التسليم بتساويهما في القوة والحذق، فإنّ اشتراط الفضل لأحدهما يكون تبرعاً من الآخر، فلا يُمنَع. ويجب على الطرف الآخر الالتزام بذلك؛ لأنّ المسلمين على شروطهم.

تفريع:

إذا تقرّر هذا: فقد استثنى المالكية من هذه المسألة الزيادة اليسيرة من أحد الشريكين، بحيث يكون ربحه بخلاف عمله أو ماله بيسير، ككون عمل أحدهما – في شركة الأبدان مثلاً - أكثر من الثلث قليلاً وعمل الآخر أقلّ من الثلثين قليلاً ويقسّما على الثلث والثلثين([[233]](#footnote-235)).

ولعلّهم قالوا ذلك استحساناً ليسارة ذلك وقلته.

المبحث الخامس عشر: التفاوت اليسير بين السِّكتين([[234]](#footnote-236)) لا يمنع الشركة.

تقرير مذهب المالكية:

تجوز الشركة بالدنانير فقط من الشريكين، أو بالدراهم فقط من كليهما([[235]](#footnote-237)).

وتجوز كذلك بالدنانير والدراهم من كلا الجانبين، بحيث يخرج كل منهما دنانير ودراهم معاً، ويفعل الآخر مثله([[236]](#footnote-238))، ويشترط في ذلك اتفاق ذهب أحدهما لذهب الآخر، وفضته لفضة الآخر كذلك([[237]](#footnote-239)).

ولا تجوز الشركة بالدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر([[238]](#footnote-240)).

وحيث جازت الشركة، فيشترط أن يكون الذهبين أو الورقين متفقة في ثلاثة أمور:

1- الصرف. 2- الوزن. 3- الجودة أو الرداءة([[239]](#footnote-241)).

ويغتفر في ذلك اليسير، كالاختلاف اليسير في الصرف([[240]](#footnote-242))، أو في الوزن([[241]](#footnote-243)).

كما أنّ الاختلاف في السكة لا تضر، كدراهم أو دنانير هاشمية ودمشقية([[242]](#footnote-244)).

دراسة المسألة:

أجمع العلماء – رحمهم الله - على إجازة الشركة بالدنانير من كلا الشريكين، أو الدراهم من كليهما([[243]](#footnote-245)).

قال ابن رشد الجد – رحمه الله - : ((... أهل العلم أجمعوا على إجازة الشركة بالدنانير من كلا الشريكين، أو الدراهم من كليهما جميعاً ....))([[244]](#footnote-246)).

واختلفوا - بعد ذلك - في اشتراط تساوي المالين في الجنس والوصف، وذلك على قولين:

**القول الأول:** يشترط اتفاق المالين في الشركة جنساً وصفة، بأن يتفقا في الصرف، والوزن، والجودة أو الرداءة، وهذا قول المالكية – كما سبق.

وبنحوه قالت الشافعية، فاشترطوا في صحة الشركة أن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته، فإن كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير، أو من أحدهما صحاح ومن الآخر مكسّرة، أو دراهم مثقوبة بغيرها، أو جديدة بغيرها، لم تصح الشركة([[245]](#footnote-247)).

**القول الثاني:** تنعقد الشركة مع اختلاف المالين جنساً كالدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر، أو مع اختلاف وصفهما كَبِيضٍ وسودٍ، وإن تفاوتت قيمتهما، وبه قالت الحنفية([[246]](#footnote-248))، والحنابلة([[247]](#footnote-249)).

**أدلة القول الأول:**

**علّل المالكية قولهم بما يلي:**

1- تتركب الشركة من البيع والوكالة؛ لذا يشترط التساوي في مال الشركة في الصرف والوزن والجودة، فإن اختلفا في واحدٍ ما فسدت الشركة.

2- لا تصح الشركة مع اختلاف جنس المالين؛ لاجتماع الصرف والشركة، واختلاف المالين يؤدي إلى بيع نقدٍ بنقدٍ متفاضلاً.

3- وجه اشتراط اتفاقهما في الجودة والرداءة أنّه لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: إذا عملا على الوزن فقد دخلا على التفاوت في الشركة؛ لأنّ الجيد أكثر قيمة من الرديء، وقد تُرِك ما فضلته قيمة الجيد على الرديء، والشركة تفسد بشرط التفاوت.

والثانية: إن دخلا على العمل على القيمة فقد صرفا النقد للقيمة، وذلك يؤدي إلى بيع النقد بغير معياره الشرعي الذي هو الوزن.

4- وجه اشتراط الاتفاق في الصرف، أنه لا يخلو من إحدى حالتين:

إن دخلا على إلغاء الزائد أدى ذلك إلى الدخول على التفاوت في الشركة.

وإن دخلا على عدم إلغاء الزائد، فإنه يؤدي إلى إلغاء الوزن الذي هو المعيار الشرعي([[248]](#footnote-250)).

**وعلّل الشافعية المنع من اختلاف المالين جنساً أو وصفاً، بما يلي:**

أنّ من شروط صحة الشركة خلط المالين، ومع اختلافهما جنساً أو صفةً فإنّ التمييز حاصلٌ، فلا يجوز([[249]](#footnote-251)).

**أدلة القول الثاني:**

1- تجوز الشركة مع اختلاف جنس المالين؛ لأنهما أثمان فصحت الشركة فيهما كالمتفقين([[250]](#footnote-252)).

2- تجوز الشركة مع اختلاف المالين جنساً ووصفاً؛ لأنه عند المفاصلة يمكن لكل واحدٍ من الشريكين أن يرجع بجنس ماله، أو وصفه([[251]](#footnote-253)).

3- تجوز الشركة مع اختلاف المالين جنساً ووصفاً؛ لأنّ خلط المالين ليس شرطاً في صحة الشركة؛ لأنّها عقدٌ على التصرف فلم يكن من شرطه شيءٌ من ذلك، كالوكالة([[252]](#footnote-254)).

**الترجيح:**

**الذي يترجّح عندي – والله أعلم – هو القول الثاني، وهو عدم اشتراط تساوي المالين في الجنس والصفة.**

وذلك لأنه يمكن ضبط جنس أموال الشركة، وعند المفاصلة يرجع كل واحدٍ بجنس ماله، فيأخذ كل منهما مثل ما أخرجه قدراً وجنساً وصفة وما بقي فهو ربح([[253]](#footnote-255)).

قال الإمام أحمد – رحمه الله – : ((يرجع هذا بدنانيره وهذا بدراهمه))([[254]](#footnote-256)).

وبهذا تنتفي المحاذير التي أوردها المالكية في اختلاف المالين جنساً وصفة.

وأما خلط المالين فليس شرطاً في صحة الشركة خلافاً للشافعية؛ لأنّ الشركة عقدٌ على التصرف، فلا يُشتَرط فيها الخلط كالوكالة.

تفريع:

إذا تقرّر هذا: فقد استثنى المالكية من هذه المسألة التفاوت اليسير بين المالين في الصفة([[255]](#footnote-257)).

**وعلّلوا ذلك:** بأنّ التفاضل اليسير الذي لا يُقصد إليه جائزٌ في الشركة، كما يجوز الغرر اليسير في البيوع؛ إذ لا ينفك من ذلك([[256]](#footnote-258)).

المبحث السادس عشر: شراء السفيه الأمر اليسير لنفسه نافذ.

تقرير مذهب المالكية:

المراد بالسفيه هنا، من يبذر المال بصرفه في المعصية كخمرٍ، أو يصرفه في معاملة من بيع أو شراء بغبنٍ فاحش بلا مصلحة، أو يصرفه في شهواته على خلاف عادة مثله، أو بإتلافه هدراً([[257]](#footnote-259)).

والمقرر عند المالكية – رحمهم الله – أنّ السفه موجبٌ للحجر([[258]](#footnote-260))، فيمنع الولي السفيه من التصرف، إلا أنّ تصرفه في الشيء اليسير والتافه جائزٌ، كشرائه بدرهم شيئاً يأكله كالخبز، والبقل، وما أشبه ذلك، فإن وليّه لا يحجر عليه في ذلك([[259]](#footnote-261)).

وقد سئل ابن القاسم عن المحجور عليه هل يجوز أن يشتري اللحم بالدرهم والبقل والخبز لبنيه، أو لا؟ فقال: ((لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأراه جائزاً أن يشتري هذا ومثله؛ لأنه يسيرٌ وهو يدفع إليه نفقته فيشتري بها ما يصلحه))([[260]](#footnote-262)).

دراسة المسألة:

السفيه محجورٌ عليه عند جمهور العلماء – رحمهم الله - فلا يجوز بيعه، ولا شراؤه، ولا هبته، إلا بإذن وليه([[261]](#footnote-263))، وتقدّم تقرير ذلك عن فقهاء المالكية.

وبه قالت الحنفية([[262]](#footnote-264))، والشافعية([[263]](#footnote-265))، والحنابلة([[264]](#footnote-266)).

**والدليل على الحجر على السفيه:**

أنّ تصرف السفيه بدون إذن وليه مظنة للضرر عليه، فشُرِع الحجر عليه لمصلحته([[265]](#footnote-267)).

تفريع:

إذا تقرّر هذا، فقد استثنى بعض العلماء – رحمهم الله - من ذلك تصرف السفيه في الشيء اليسير، فأجازوه بدون إذن وليه، منهم المالكية – كما سبق تقريره، وإليه ذهبت الحنابلة([[266]](#footnote-268)).

**واستدلوا على جواز التصرف اليسير للسفيه، بما يلي:**

1- يجوز تصرف السفيه في الشيء القليل نظراً ليسارته([[267]](#footnote-269)).

2- أنّ الحكمة في الحجر على السفيه خوف ضياع ماله، وهو مفقودٌ في اليسير([[268]](#footnote-270)).

المبحث السابع عشر: قراءة الجنب اليسير من القرآن.

تقرير مذهب المالكية:

ذهبت المالكية – رحمهم الله - إلى منع الجنب من قراءة القرآن، ولكن أجازوا له قراءة اليسير منه: كالآيتين، والثلاث؛ للتعوذ، والرُّقَى، والاستدلال، ونحو ذلك([[269]](#footnote-271)).

دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم قراءة الجنب القرآن على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا اليسير كالآيتين، والثلاث؛ للتعوذ ونحوه، وبه قالت المالكية – كما تقدم.

**القول الثاني:** يحرم على الجنب قراءة القرآن، ولو يسيراً، وهو قول الجمهور([[270]](#footnote-272))، وإليه ذهبت الحنفية([[271]](#footnote-273))، والشافعية([[272]](#footnote-274))، والحنابلة([[273]](#footnote-275)).

**القول الثالث:** يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو مذهب الظاهرية([[274]](#footnote-276))، ورُوِي عن ابن عباس([[275]](#footnote-277)) ، وابن المسيب([[276]](#footnote-278)) ([[277]](#footnote-279))، واختاره ابن المنذر([[278]](#footnote-280)).

**أدلة القول الأول:**

**استدلّوا على عدم جواز قراءة الجنب الكثير من القرآن بما يأتي:**

1- عن ابن عمر([[279]](#footnote-281)) عن النبيّ قال: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»([[280]](#footnote-282)).

2- عن عليّ : «أنّ رسول الله كان يخرج من الخلاء فيقرِؤُنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة»([[281]](#footnote-283)).

**ونوقش هذا الدليل:** بأنه فعلٌ منه ولا دلالة فيه على التحريم. قال ابن حزم – رحمه الله - : ((وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه لا يلزم، ولا بيَّن أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة. وقد يتفق له ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو لم يصُم قط شهراً كاملاً غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئاً. أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان، أو أن يأكل متكئا؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جداً))([[282]](#footnote-284)).

3- ورد عن بعض الصحابة كراهة قراءة الجنب القرآن، منهم: عمر، وعلي – رضي الله عنهم([[283]](#footnote-285)).

4- أنّ الجنب ممنوعٌ من دخول المسجد، فمنعه من قراءة القرآن أولى([[284]](#footnote-286)).

**واستدلّوا على قراءة الجنب اليسير من القرآن بما يأتي:**

1- أنّ حكم اليسير مخالفٌ لحكم الكثير، بدليل «أنّ رسول الله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»([[285]](#footnote-287))، ثم كتب إلى قيصر كتاباً يدعوه إلى الإسلام، وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ ([[286]](#footnote-288)) الآية»([[287]](#footnote-289))،([[288]](#footnote-290)).

2- أنّ الإنسان يحتاج إلى قراءة اليسير من القرآن للتعوذ، فكان ما يحتاج إليه من ذلك مستثنى من المنع([[289]](#footnote-291)).

3- يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن للتعوذ والرقية، ونحوهما، دفعاً للمشقة الحاصلة من المنع من قراءة القرآن على الإطلاق([[290]](#footnote-292)).

**أدلة القول الثاني:**

**استدلوا بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول في المنع من قراءة الجنب القرآن، وحملوها على التحريم.**

ومن ذلك: حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»([[291]](#footnote-293)).

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث دليلٌ على عدم جواز قراءة الجنب اليسير من القرآن؛ لأنّ لفظ "شيئاً" نكرة في سياق النفي فيعم، ويتناول القليل والكثير، بل وحتى ما دون الآية([[292]](#footnote-294)).

**أدلة القول الثالث:**

1. عن عائشة - رضي الله عنها –: «كان رسول الله يذكر الله على كل أحيانه»([[293]](#footnote-295)).

**وجه الدلالة:** أنّ القرآن ذكرٌ، فيدخل في عموم هذا الحديث([[294]](#footnote-296)).

2- أنّ الأصل عدم التحريم، فلا يُعدل عنه، إلا بدليل، ولا دليل على المنع والتحريم([[295]](#footnote-297)).

**الترجيح:**

**الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث وهو جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأنّ الأصل عدم التحريم، فلا يُعدَل عنه إلا بدليلٍ، ولا دليل على المنع.**

وأما ما استدل به القائلون بالتحريم من الأحاديث المرفوعة فهي ضعيفة([[296]](#footnote-298)).

وكذلك استدلالهم بأقوال الصحابة لا حجة فيها لاختلافهم – رضي الله عنهم – في هذه المسألة، وليس قول بعضهم بحجة على بعض.

هذا، ولا شكّ أنّ الأولى أن يحرص المسلم على قراءة القرآن وهو طاهر؛ لأنّالمعروف من هدي النبيّ الحرص على الذكر على طهارة، فعن أبي جهيم([[297]](#footnote-299)) ، قال: «أقبل النبيّ من نحو بئر جمل([[298]](#footnote-300))، فلقيه رجلٌ فسلّم عليه، فلم يردّ عليه النبيّ حتّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثمّ ردّ عليه السلام»([[299]](#footnote-301)).

فإذا كان يحرص على ردّ السلام وهو على طهارة، فقراءة القرآن أولى.

المبحث الثامن عشر: كتابة اليسير من القرآن إلى العدو.

تقرير مذهب المالكية:

نصّ فقهاء المالكية – رحمهم الله – على جواز بعث الرسالة إلى الكفار وفيها الشيء اليسير من القرآن([[300]](#footnote-302)).

دراسة المسألة:

ذهب عامة الفقهاء – رحمهم الله - إلى جواز الكتابة إلى الكفار برسالة وفيها اليسير من القرآن، وهذا موافق لمذهب المالكية – كما تقدم، وبه قالت الحنفية([[301]](#footnote-303))، والشافعية([[302]](#footnote-304))، والحنابلة([[303]](#footnote-305)).

**وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحدٍ من أهل العلم:**

قال النووي – رحمه الله: ((واتفقوا أنه يجوز أن يكتب إليهم الآية، والآيتين، وشبههما في أثناء كتاب))([[304]](#footnote-306)).

وقال – رحمه الله – أيضاً: ((واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي إلى هرقل))([[305]](#footnote-307)).

وقبله قال القاضي عياض([[306]](#footnote-308)) – رحمه الله: ((وأجاز الفقهاء أن يكتب لهم بالاَية ونحوها إذا كان الكتاب لِيُدْعَوا به إلى الإسلام، ويوعظوا به، وشبه هذا))([[307]](#footnote-309)).

**دليل المسألة:**

ورد في الصحيحين أنّ النبيّ كتب إلى قيصر كتاباً يدعوه إلى الإسلام، وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ ([[308]](#footnote-310)) الآية»([[309]](#footnote-311)).

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث حجة واضحة على جواز بعث الرسالة إلى الكفار وفيها الشيء اليسير من القرآن([[310]](#footnote-312)).

المبحث التاسع عشر: قراءة المصلي بلا نطق الكتابة اليسيرة غير القرآن.

تقرير مذهب المالكية:

نقل القرافي عن العبدي في موضع، وابن بشير في آخر أنّ اليسير مغتفر في نحو عشرين مسألة، وذكر منها هذه المسألة، فقال: ((وفي قراءة المصلي كتاباً في الصلاة ليس قرآنا إذا لم ينطق به))([[311]](#footnote-313)).

ومثله قول أبي عمران الصنهاجي في نظائر اليسير: ((وكذلك إذا قرأ في الصلاة كتاباً وليس بقرآنٍ، فإن كان شيئاً يسيراً فلا تبطل الصلاة، إن كان تدبّره في نفسه ولم ينطق به))([[312]](#footnote-314)).

ولم أقف على هذه المسألة في غير هذه المصادر، ولكنّ الذي ذكروه موافقٌ لما تقرّر عند المالكية من أنّ القراءة المعتبرة ما كان بالنطق، فقد نصّوا على أنّ قراءة الفاتحة في الصلاة لا بدّ أن تكون بحركة اللسان، وإن لم يُسمِع نفسه([[313]](#footnote-315)).

وكذا قراءة الجنب للقرآن لا يجوز عندهم، ويجوز له أن يقرأ القرآن بقلبه ولا يحرّك به لسانه([[314]](#footnote-316)).

دراسة المسألة:

يقتضي تفصيل الكلام في هذه المسألة دراستها من وجهين:

أولاً: إذا نظر المصلي إلى كتابةٍ، غير القرآن وفهمها، فهل تفسد صلاته بذلك أو لا؟

ذهب عامة العلماء – رحمهم الله – إلى أنّ الصلاة لا تفسد بذلك، وبه قالت الحنفية([[315]](#footnote-317))، والمالكية([[316]](#footnote-318))، والشافعية([[317]](#footnote-319))، والحنابلة([[318]](#footnote-320)).

ونقل المرغيناني([[319]](#footnote-321)) – رحمه الله - في ذلك الإجماع، فقال: ((ولو نظر إلى مكتوبٍ وفهمه، فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع))([[320]](#footnote-322)).

**وحكى بعض الحنفية في المسألة خلافاً:**

فذكروا أنّ مَنْ نَظر إلى غير القرآن وفهمه فسدت صلاته على قول محمد صاحب أبي حنيفة، كما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه حتى فهمه، ولم يقرأ بلسانه فإنه يحنث عند محمد، فكذلك هاهنا؛ لأنّ الغرض من القراءة باللسان الفهم فهو كالقراءة([[321]](#footnote-323)).

**ورُدَّ هذا القول، بأنه:** قياسٌ مع الفارق؛ لأنّ المقصود بالقراءة في مسألة اليمين الفهم، فيحنث بذلك، أمّا في الصلاة فالقراءة المفسدة للصلاة إنما تكون باللسان؛ لأنه من باب الكلام([[322]](#footnote-324)).

قال العيني([[323]](#footnote-325)) – رحمه الله -: ((ولا يأخذ الفهم حكم النطق، ولهذا لو كان مكتوباً على جبين امرأته أنت طالق أو على جبين عبده أنت حرٌّ فنظر ففهم لا يقع الطلاق ولا العتاق ما لم يتلفظ بذلك، بخلاف اليمين - كما ذكرنا، ولما ثبت الفرق بين المسألتين لم يصح القياس))([[324]](#footnote-326)).

ثانياً: إذا نظر المصلي إلى كتابةٍ، غير القرآن وفهمها، وأطال في ذلك فهل تبطل صلاته بذلك أو لا؟

**القول الأول:** إذا طال ذلك أفسد الصلاة، وهذا مذهب المالكية([[325]](#footnote-327))، وحكاه بعضهم وجهاً عند الشافعية([[326]](#footnote-328)).

**القول الثاني:** لو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته، وإن طال، لكنه يكره، وهذا مذهب الشافعية([[327]](#footnote-329))، والحنابلة([[328]](#footnote-330)).

**دليل القول الأول:**

يمكن أن يستدلّ لهم بأنّ إطالة النظر مما يُلهي عن الصلاة، ويكون من العمل الكثير المبطل للصلاة.

**دليل القول الثاني**

أنّ هذا من باب حديث النفس، وهو لا يبطل الصلاة، وإن طال([[329]](#footnote-331)).

**الترجيح:**

**الذي يترجّح - والله أعلم – هو القول الثاني، وأنّ ذلك لا يبطل الصلاة.**

لأنّ القراءة القلبية ليس عملاً ظاهراً حتى تبطل الصلاة به، بل هو من باب حديث النفس، فهو كمن انشغل في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا، فيُكره له ذلك، وينقص أجره، ولكن لا تبطل صلاته.

المبحث العشرون: إنصات المصلي للخبر اليسير.

تقرير مذهب المالكية:

المقرّر عند المالكية – رحمهم الله – أنّ الصلاة لا تبطل بإنصات المصلّي للخبر اليسير، وليس عليه سجود سهو في ذلك([[330]](#footnote-332)).

وإذا طال إنصاته جداً بطلت صلاته، ولو سهواً، وإن توسّط سهواً سجد له، وإن كان عمداً بطلت به الصلاة([[331]](#footnote-333)).

دراسة المسألة:

سبق تقرير مذهب المالكية، ويمكن أن يستدلّ لهم بأنّ الإنصات للخبر اليسير في حكم العمل اليسير في الصلاة فلا شيء فيه.

ولم أقف عند غيرهم على كلام في هذه المسألة.

ولكن نصّ فقهاء الحنفية على أنه: لا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث، وأوّلوا ما ورد من النهي عن الصلاة عند قومٍ يتحدّثوه بما إذا رفعوا أصواتهم على وجهٍ يخاف منه وقوع الغلط في الصلاة، فإن لم يكن كذلك فلا بأس به.

واستدلّوا على جواز الصلاة إلى المتحدّث بأنّ مِن أصحاب رسول الله من كان يصلي، وفي المسجد من يقرأ، ومَن يتعلم الفقه، ومَن يذكر المواعظ، ولم يمنعهم عن ذلك رسول الله ([[332]](#footnote-334)).

ونصّت الشافعية، والحنابلة على كراهة الصلاة إلى المتحدثين الذين يشتغل بهم عن صلاته([[333]](#footnote-335)).

**ووجه كراهتهم له:** أنه يشغل القلب غالباً فكُرِه، كما كُره النظر إلى ما يلهيه كثوب له أعلام ورفع البصر إلى السماء وغير ذلك([[334]](#footnote-336)).

المبحث الواحد والعشرون: اعتبار اليسير في بدل الناقص بالوازن.

تقرير مذهب المالكية:

أجاز علماء المالكية – رحمهم الله - مبادلة الدينار الناقص بالدينار الوازن في العدد اليسير من الدنانير على وجه المعروف، يداً بيدٍ، وكذلك الحال في الدراهم([[335]](#footnote-337)).

**وتحصيل المذهب:** أنّ مبادلة النقد القليل كدنانير بمثلها عدداً، أو دراهم بمثلها عدداً، مع اختلاف الوزن، تجوز بشروط، وهي:

1. أن تقع المعاملة بلفظ المبادلة.
2. أن يكون العدد قليلاً (دون السبعة) كدينارين، وثلاثة، إلى ستة، أو درهمين، وثلاثة، إلى ستة.
3. أن يكون المتعامل به عدداً، لا وزناً، فلا تجوز المبادلة في الدراهم أو الدنانير المتعامل بها وزناً، ولا في أوقية تبر كاملة بأوقية تبرٍ ناقصة.
4. أن تكون الزيادة في الوزن لا في العدد، فيشترط تساوي عدد الناقص والوازن.
5. أن يكون النقص قليلاً، بأن يكون المزيد في كل دينار أو درهم على مقابله سدساً أو أقل.
6. أن لا يكون النقد الأجود عيناً أو سكة أنقص في الوزن.
7. أن تكون المعاملة على قصد المعروف، لا على وجه المبايعة([[336]](#footnote-338)).

دراسة المسألة:

الأصل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، التساوي وزناً بوزن، وهذا مجمعٌ عليه([[337]](#footnote-339)).

وتقدّم أنّ المالكية استثنوا من ذلك هذه المسألة، فأجازوا مبادلة النقد الناقص من الذهب أو الفضة بالوازن منهما إذا كان عدداً يسيراً، بشروط سبق بيانها.

ولم أقف على هذا الاستثناء عند غيرهم.

ومما يدل على انفرادهم به: أنّ ابن رشد – رحمه الله – لما ذكر اتفاق العلماء على اشتراط التساوي في الوزن عند بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، استثنى منه مسألتين للمالكية، وهذه المسألة إحداها([[338]](#footnote-340)).

**وعلى ضوء هذا، يظهر أنّ للعلماء في هذه المسألة قولان:**

**القول الأول:** تجوز مبادلة النقد الناقص بالوازن من الذهب أو الفضة إذا كان عدداً يسيراً بشروط، وهذا مذهب المالكية، وقد تقدّم تفصيله.

**القول الثاني:** لا تجوز مبادلة الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة إلا مع التساوي في الوزن، وهذا مذهب الحنفية([[339]](#footnote-341))، والشافعية([[340]](#footnote-342))، والحنابلة([[341]](#footnote-343)).

**دليل القول الأول:**

مقتضى القواعد الشرعية عدم جواز هذه المعاملة، وإنما جازت للمعروف بتمحض الفضل والزيادة من جهة واحدة([[342]](#footnote-344)).

قال الخرشي([[343]](#footnote-345)) – رحمه الله - : ((ومقتضى النظر منعه لطلب الشرع المساواة في النقود المتحدة الجنس، وقصد المعروف بانفراده لا يخصص العمومات الدالة على منع ذلك؛ لأنّ ذلك من حق الله تعالى، لا من حق الآدمي، إلا أنّ التعامل لما كان بالعَدَد صار النقص اليسير غير منتفع به فجرى مَجرى الرداءة والزيادة مجرى الجودة فقد زاده معروفاً، والمعروف يوسَّع فيه ما لا يوسَّع في غيره بخلاف التبر وشبهه))([[344]](#footnote-346)).

**دليل القول الثاني:**

عن عبادة بن الصامت([[345]](#footnote-347)) قال: قال رسول الله «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»([[346]](#footnote-348)).

**وجه الدلالة:** يدل هذا الحديث على عدم جواز مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا متساوياً مثلاً بمثل، من غير تفريق بين القليل والكثير.

**الترجيح:**

**الذي يترجّح عندي – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني، وهو عدم جواز هذه المعاملة.**

وذلك أنّ الأصل المجمع عليه عدم جواز مبادلة الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، إلا متساوياً مثلاً بمثلٍ، ولا ينبغي استثناء شيءٍ من ذلك إلا بدليل صحيحٍ، والعدول عن هذا الأصل العام بمثل هذا الاستحسان الذي ذكره المالكية لا يخلو من إشكال، ولذا اضطروا إلى اشتراط شروطٍ كثيرة فيها.

المبحث الثاني والعشرون: اعتبار اليسير في بيع سلعة إلى أجل بدينار إلا درهمين.

تقرير مذهب المالكية:

المشهور عند المالكية – رحمهم الله - أنّه لا يجوز بيع وصرفٌ في عقدٍ واحدٍ كبيع ثوبٍ ودينارٍ بعشرين درهماً، وصرف الدينار عشرة دراهم([[347]](#footnote-349)).

وذلك لتنافي أحكامهما؛ لجواز الأجل والخيار في البيع، وامتناع ذلك في الصرف([[348]](#footnote-350)).

واستثنى المالكية من ذلك ما كان يسيراً، مثل: أن يبيع سلعةً بدينارٍ ذهباً (يدفعها المشتري) إلا درهمين فضة (يدفعها البائع) إلى أجل، فإذا تعجّلت السلعة وتأجّل النقدان بأجلٍ واحدٍ، فإنه يجوز([[349]](#footnote-351)).

فالمالكية لا يجيزون في مثل هذه المسائل تأجيل النقدين، وإنما أجازو التأجيل هنا لأنّ المستثنى درهمين فقط وهو يسير.

قال الحطاب – رحمه الله - : ((فلو كان المستثنى ثلاثة دراهم أو أكثر رجع ذلك إلى البيع والصرف ولم يجز ذلك إلا مع تعجيل الجميع، قاله في المدونة، بل قال فيها إنه استثقل الدرهم والدرهمين))([[350]](#footnote-352)).

**ودليلهم على ذلك:**

1- أنّ المتبايعين لم يقصدا الصرف بل بَنَيَا كلامهما أولاً على البيع فكان الصرف غير مقصود، بخلاف البيع والصرف فإنهما لما أتيا أولاً بالبيع والصرف، عُلِم أنهما مقصودان([[351]](#footnote-353)).

2- أنّ استثناء الشيء التافه لا غرر فيه ولا مخاطرة، فلا يضر.

قال ابن القاسم – رحمه الله - : ((لأنّ الدرهم والدرهمين تافهٌ، ولا غرر فيه، ولا تقع فيه المخاطرة))([[352]](#footnote-354)).

وقال – رحمه الله - أيضاً: ((كان مالك يقول: الدرهم والدرهمان والشيء الخفيف. قال ابن القاسم: قال مالك: وأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندي))([[353]](#footnote-355)).

دراسة المسألة:

لم أقف على هذه المسألة في المذاهب الأخرى، إلا ما ورد عن الحنابلة – رحمهم الله - من المنع عن بيع الشيء بدينارٍ إلا درهماً، أو بمائة درهم إلا ديناراً، أو إلا قفيز بر، ونحو هذا الاستثناء([[354]](#footnote-356)).

**واستدلّوا على المنع** بأنّ العاقد قصد استثناء قيمة الدرهم من الدينار، أو قيمة الدينار من المائة درهم، ونحو ذلك، والمستثنى هنا غير معلوم، فيلزم الجهل بالثمن؛ لأنّ استثناء المجهول من المعلوم يصيّره مجهولاً([[355]](#footnote-357)).

المبحث الثالث والعشرون: اعتبار اليسير في الصرف بالمسجد.

تقرير مذهب المالكية:

الأصل عند المالكية – رحمهم الله – كراهة الصرف، والبيع، والشراء في المسجد([[356]](#footnote-358))، إلا أن يكون ذلك يسيراً فلا يكره([[357]](#footnote-359)).

دراسة المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم البيع والشراء في المسجد على قولين:

**القول الأول:** يكره البيع، والشراء، ونحوهما، في المسجد، وبه قالت المالكية - كما تقدم، وهو مذهب الحنفية([[358]](#footnote-360))، والشافعية([[359]](#footnote-361)).

**القول الثاني:** يحرم البيع والشراء في المسجد، وبه قالت الحنابلة([[360]](#footnote-362)).

**دليل القول الأول:**

عن أبي هريرة أنّ رسول الله قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»([[361]](#footnote-363)).

**وجه الدلالة:** استدلوا بهذا الحديث، وحملوا النهي فيه على الكراهة.

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا بالحديث السابق، وحملوا النهي فيه على التحريم.

**الترجيح:**

صحّ عن النبي النهي عن البيع والشراء في المسجد، واختلف أهل العلم في موجب هذا النهي، والمقرّر في علم أصول الفقه أنّ الأصل في النهي التحريم، فإن كان ثَـمَّ ما يصرف هذا النهي إلى الكراهة استقام القول الأول، وإلا فلا مندوحة من القول بالتحريم. والله أعلم.

تفريع:

إذا تقرّر هذا: فقد تقدّم عن المالكية أنهم يستثنون من الكراهة يسير الصرف والبيع في المسجد.

ونصّ النووي – رحمه الله - من الشافعية على أنّ البيع والشراء إذا احتيج إليه في المسجد لضرورةٍ، ونحوها، فلا تُكره([[362]](#footnote-364)).

المبحث الرابع والعشرون: صحة تصرف وصي الأم في اليسير.

تقرير مذهب المالكية:

الأصل عند المالكية – رحمهم الله - أنّ تصرفات وصي الأم لا تجوز.

قال ابن القاسم – رحمه الله - ((قال مالك: لا يجوز من وصية الأم شيء، ولا يجوز شيء مما صنع وصي الأم، وليس وصي الأم بوصي، وهو كرجل من الناس، فلا يجوز على الصبي شيء من صنيعه))([[363]](#footnote-365)).

واستثنى مالك رحمه الله تصرّف وصي الأم في الشيء اليسير، نحو ستين ديناراً([[364]](#footnote-366)).

ففي المدونة: ((قال مالك: إذا كان الذي تركت المرأة تافهاً يسيراً جاز ذلك، وذلك أنه سئل مالك عن امرأة هلكت وأوصت إلى رجل بمالها، فقال مالك: كم تركت؟ قالوا له: خمسين ديناراً أو ستين، قال: هذا يسير، وجوّزه في اليسير))([[365]](#footnote-367)).

**وتحصيل المذهب:** أنّ الأم يجوز لها أن توصى على الصغير بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون المال الموصى فيه قليلاً، كستين ديناراً.

الثاني: أن لا يكون للصغير ولي، ولا وصي.

الثالث: أن يكون المال موروثاً عن الأم([[366]](#footnote-368)).

وخالف في ذلك أشهب فمنع ذلك في اليسير، والكثير. واختاره سحنون، وقال: إنه أعدل([[367]](#footnote-369)).

دراسة المسألة:

تقتضي دراسة هذه المسألة تناولها كالآتي:

أولاً: بيان الأصل تصرفات وصي الأم:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في تصرفات وصي الأم على قولين:

**القول الأول:** الأصل عدم صحة تصرّفات وصي الأم في مال أطفالها، وقد سبق تقريره عن المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية([[368]](#footnote-370))، وبه قالت الحنابلة([[369]](#footnote-371))،.

**القول الثاني:** ذهب بعض الشافعية إلى أنّ الأم تملك التصرفَ في ولدها وماله([[370]](#footnote-372))، وعليه فوصي الأم يلي أطفالها بعد وفاتها([[371]](#footnote-373)).

وقالت الحنفية: يصح تصرف وصي الأم فيما ورثه الصغير من أمه، فيجوز لوصيها فيه بيع المنقول دون العقار، إلا أن يكون ثَمَّ دينٌ مستغرق فيجوز له بيع العقار حينئذٍ([[372]](#footnote-374)).

**أدلة القول الأول:**

1- أنّ الأم لا ولاية لها على مال أولادها، فلا تتصرف في أموالهم في حياتها([[373]](#footnote-375))، فنائبها أولى بالمنع([[374]](#footnote-376)).

وذلك لأنّ الوصية تكون في شيءٍ يملك الموصي فعله؛ لأنه أصل والوصي فرع عنه، فلا يملك الفرع ما لا يملك الأصل([[375]](#footnote-377)).

2- لا ولاية لوصي الأم؛ لأنّ المال محل الخيانة، ومن عدا الأب، ووصيه، والحاكم، قاصرٌ عنهم غير مأمون على المال([[376]](#footnote-378)).

**دليل القول الثاني:**

1- أنّ لوصيّ الأم ولاية الحفظ، فجاز له بيع ما ورثه الصبي من أمه إذا كان منقولاً([[377]](#footnote-379)).

2- أنّ الأم تملك التصرفَ في ولدها وماله، فكذا وصيها([[378]](#footnote-380)).

**الترجيح:**

لم يَظهر لي الراجح في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

ثانياً: استثناء اليسير من تصرفات وصي الأم:

الأصل عند المالكية – رحمهم الله - عدم صحة تصرفات وصي الأم، واستثنوا من ذلك تصرفه في الشيء اليسير، نحو ستين ديناراً – كما تقدم.

**دليل هذا القول:**

استدلّ المالكية على هذا بالاستحسان([[379]](#footnote-381)).

وفرّق مالك – رحمه الله - بين وصي الأم وغيره من الأوصياء، كوصي الأخ، والجد، بما ذكره ابن القاسم في المدونة، حيث قال: ((إنما استحسن مالك في الأم، وليست الأم كغيرها من هؤلاء، ولأنّ الأم والدة وليست كغيرها وهو مالها، وهذا ليس بماله الذي يوصي به لغيره، وما هو بالقياس، ولكنه استحسان))([[380]](#footnote-382)).

ولم أر لغير المالكية هذا الاستثناء، إلا ما جاء في مغني المحتاج من قوله: ((وكذا لا ولاية لسائر العصبات كالأخ، والعم. نعم لهم الإنفاق من مال الطفل في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية؛ لأنه قليل فسُومح به))([[381]](#footnote-383)).

المبحث الخامس والعشرون: اغتفار الثوب اليسير القيمة يبقى على عامل القراض([[382]](#footnote-384)) أو أحد الشريكين عند انفصالهما.

تقرير مذهب المالكية:

المقرر عند المالكية – رحمهم الله – أنّ عامل القراض إذا سافر لتنمية المال، كان له أن ينفق على نفسه من مال القراض، وأن يكتسي منه إن طال زمن سفره، إن كان المال كثيراً يحتمل ذلك([[383]](#footnote-385)).

وإذا رجع العامل من السفر وعليه كسوة، فإن كانت قديمة فليس لرب المال أخذها، إلا أن يكون لها قدرٌ وبالٌ، أما إذا كانت قيمتها يسيرة فتُترك للمقارض([[384]](#footnote-386)).

دراسة المسألة:

تقتضي دراسة هذه المسألة تناولها في النقاط التالية:

الأولى: نفقة المضارب في السفر:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في نفقة المضارب في السفر على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إذا سافر المضارب للتجارة كانت نفقته وكسوته من مال المضاربة بالمعروف، وقد سبق تقريره عن المالكية، وبه قالت الحنفية([[385]](#footnote-387))، وهو وجهٌ عند الشافعية([[386]](#footnote-388)).

**القول الثاني:** ليس له نفقة من مال القراض في السفر، وهو الأظهر عند الشافعية([[387]](#footnote-389)).

**القول الثالث:** ليس للمضارب نفقة في السفر، إلا أن يشترطها عند العقد([[388]](#footnote-390))، فإن شرطها مطلقة كان له نفقة مثله، والكسوة، وبه قالت الحنابلة([[389]](#footnote-391)).

**دليل القول الأول:**

تكون نفقة المضارب في مال المضاربة؛ لأنّه سافر لأجل المضاربة، وقد حبسه ذلك عن الكسب، فأشبه حبس الزوجة، بخلاف الحضر([[390]](#footnote-392)).

**دليل القول الثاني:**

1- ليس للمضارب أخذ النفقة من المال في السفر؛ لأنّ له نصيباً من الربح، فلا يستحق شيئاً آخر([[391]](#footnote-393)).

2- أنّ النفقة قد تكون قدر الربح، فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال، وهذا ينافي مقتضى المضاربة([[392]](#footnote-394)).

**دليل القول الثالث:**

1- ليس للمضارب أخذ النفقة بدون شرطٍ؛ لأنه دخل في العمل على أنه يستحق من الربح شيئاً، فلا يستحق غيره([[393]](#footnote-395)).

2- لو شرط المضارب النفقة في السفر صحّت؛ لأنها في مقابلة عمله([[394]](#footnote-396)).

**الترجيح:**

**والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول الأول، وأنّ نفقة المضارب تكون من مال المضاربة**.

وذلك لأنّ سفر المضارب لأجل تنمية المال ونفقته في ذلك من تكاليف العمل، قياساً على أجرة الحمل ونحوها مما تحتاجها المضاربة.

النقطة الثانية: رد المضارب الفاضل من النفقة إلى مال المضاربة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في ردّ المضارب الفاضل من النفقة إلى مال المضاربة، على قولين:

**القول الأول:** إذا رجع المضارب من سفره، وكان قد بقي معه فضلُ زادٍ، كان أعدّه للسفر، أو بقيت آلات كان أعدّها للسفر، وجب عليه ردّ الفاضل إلى مال المضاربة، وهو مقتضى ما سبق تقريره عن المالكية، وهو مذهب الحنفية([[395]](#footnote-397))، والصحيح عند الشافعية([[396]](#footnote-398)).

**القول الثاني:** أنّ المضارب لا يردُّ ما فضل من طعام أو كسوة في السفر، وهو وجه عند الشافعية([[397]](#footnote-399)).

**دليل القول الأول:**

يجب على المضارب رد ما بقي من الزاد، والكسوة، ونحوهما؛ لانتهاء الاستحقاق بانتهاء السفر([[398]](#footnote-400))، وهذا هو القياس([[399]](#footnote-401)).

**أدلة القول الثاني:**

1- أنّ الفاضل في السفر يُعَدُّ مستوعباً بحاجة السفر، فلا يُرد([[400]](#footnote-402)).

2- أنّ جند الإسلام إذا انبسطوا في طعام المغنم، وعُذِروا لكونهم في ديار الحرب، ثم انتهَوْا إلى دار الإسلام، ومعهم بقايا من تلك الأطعمة، لم يلزمهم ردّها، فكذا ها هنا([[401]](#footnote-403)).

**وأجيب عن هذا** بأنّ مسألة الغنيمة محمولٌ على توسُّعٍ شهدت به الأخبار في السِّيَر، ولا يسوغ أن يتخذ ذلك أصلاً في أحكام المعاملات([[402]](#footnote-404)).

**الترجيح:**

**الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو أنّ المضارب يردّ الفاضل من النفقة إلى مال المضاربة.**

وذلك لأنّه أخذ النفقة لمهمة وقد انتهت، وما جاز للحاجة يُقدَّر بقدرها.

النقطة الثالثة: تفريعاً على القول بوجوب رد الفاضل من النفقة، فهل يرد المضارب الفاضل اليسير منها؟

والجواب أنّ المالكية – رحمهم الله – استثنوا من هذه المسألة ما إذا كانت النفقة الفاضلة مع المضارب يسير القيمة، كأن تبقى معه الكسوة البالية، فلا يردها.

**ووجه ذلك:** أنّ مثل هذا يسيرٌ يُتسامح فيه، فلا يجب عليه رده؛ وإنما يرد ما كان له قدرٌ وبالٌ([[403]](#footnote-405)).

المبحث السادس والعشرون: وجوب الكسوة على الزوج إذا بقي على المرأة ثوبٌ يسير الثمن.

تقرير مذهب المالكية:

المقرر عند المالكية – رحمهم الله – أنّ للمرأة على زوجها حقّ الكسوة في السنة مرّتين، مرة في الشتاء، ومرة في الصيف([[404]](#footnote-406)).

فإن لم تخلق الكسوة بأن كانت تكتفي بها كالعام الأول أو قريباً منه اكتفت بها إلى أن تخلق([[405]](#footnote-407)).

وإذا أخلقت الكسوة في آخر الفصل، وأراد الزوج كسوتها، فله أخذها منها إن كان لها ثمن، وإلا لم يأخذها منها([[406]](#footnote-408)).

قال أبو عمران الصنهاجي – رحمه الله - في نظائره: ((وكذلك الزوجة يشتري لها زوجها كسوتها وعليها ثوبٌ، فإن كان يسير الثمن تُرك لها، وإن كان كثير الثمن لم يُترك لها، وهو للزوج يستعين به في كسوتها))([[407]](#footnote-409)).

دراسة المسألة:

اتفق فقهاء الحنفية([[408]](#footnote-410))، والمالكية([[409]](#footnote-411))، والشافعية([[410]](#footnote-412)) – رحمهم الله - على فرض الكسوة للمرأة كل ستة أشهر؛ لاختلاف الأزمنة في البرد، والحر.

وذهبت الحنابلة – رحمهم الله - إلى أنّ للمرأة الكسوة كلّ عام مرة في أوله من زمن الوجوب، وعلّلوا ذلك بأنه أوّل وقت الحاجة إلى الكسوة فيعطيها كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئاً فشيئاً([[411]](#footnote-413)).

إذا تقرّر هذا: فقد اختلف العلماء – رحمهم الله – فيما لو أراد الزوج كسوة زوجته وعندها ثوب العام الماضي، ولهم في ذلك قولان:

**القول الأول:** إذا أراد الزوج كسوة المرأة في آخر الفصل، فإن كان ثوبها القديم يسير الثمن تُرك لها، وإن كان كثير الثمن جاز للزوج أخذه ليستعين به في كسوتها، وهذا مذهب المالكية – كما تقدم.

**القول الثاني:** إذا جاء وقت التجديد يُفرَض للمرأة كسوة أخرى مطلقاً، وبه قالت الحنفية([[412]](#footnote-414))، والحنابلة([[413]](#footnote-415))، وهو ظاهر مذهب الشافعية([[414]](#footnote-416)).

**دليل القول الأول:**

يُستدلّ لهم بأنّ كسوة الزوجة إمتاعٌ وليست تمليكاً، كالمسكن، والخادم، بجامع الانتفاع بكلّها مع بقاء العين، بخلاف الطعام([[415]](#footnote-417)).

**أدلة القول الثاني:**

1- متى انقضى العام كان على الزوج كسوة للعام الجديد، ولو كانت الكسوة التي قبضتها الزوجة باقية؛ لأنّ تجدد الوقت قائمٌ مقام تجدد الحاجة، فالاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، كما أنّ الكسوة لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، ولو أُهديت إليها كسوة لم تسقط كسوتها([[416]](#footnote-418)).

2- يجب تجديد الكسوة للزوجة مطلقاً؛ لأنّ الكسوة تمليكٌ، فالمرأة تملك الكسوة بقبضها كما يملك رب الدّين الدَّين بقبضه، فتملك الكسوة الأولى ولا تردّها ولو لم تخلق([[417]](#footnote-419)).

**الترجيح:**

**الأرجح عندي – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني، وأنّ على الزوج إخراج كسوة الزوجة مطلقاً عند الحاجة،** وذلك لأنّ اعتبار كسوة المرأة تمليكاً أقوى.

المبحث السابع والعشرون: اشتراط العمل اليسير على المغارس([[418]](#footnote-420)) والمساقي([[419]](#footnote-421)).

تقرير مذهب المالكية:

المقرّر عند المالكية – رحمهم الله – في المساقاة، أنّ كل عملٍ يكون لإصلاح الثمرة المساقى عليها مثل السقي، وتقليم الشجر، والتلقيح، فهو على العامل، وما ليس كذلك مما يتأبّد ويبقى بعد الثمرة، مثل: إنشاء حفر بئر، أو إنشاء غراس، أو بناء بيت تجنى فيه الثمرة، فعلى رب الحائط دون العامل([[420]](#footnote-422)).

وعلى هذا، فما لا يتعلق بإصلاح الثمرة، لا تجب على المساقي، ولا يصح أن يشترط عليه من ذلك إلا الشيء اليسير، كإصلاح جدارٍ، لا بنائه من أصله([[421]](#footnote-423)).

وكذلك في المغارسة يجوز لرب الأرض أن يشترط على العامل ما خفّت مؤنته، لا ما عظم من بناء حائط، أو حفر بئر([[422]](#footnote-424)).

دراسة المسألة:

الأصل في المساقاة أنّ كل عملٍ يكون لإصلاح الثمرة المساقى عليها مثل السقي، وتقليم الشجر، فهو على العامل، وما ليس كذلك مما فيه حفظ الأصل ويبقى بعد الثمرة، مثل: إنشاء حفر بئر، فعلى رب الحائط دون العامل، وقد سبق تقرير ذلك عند المالكية، وبه قالت الشافعية([[423]](#footnote-425))، والحنابلة([[424]](#footnote-426)).

وعند الحنفية: العمل الذي يكون قبل إدراك الثمرة، كالسقي والتلقيح والحفظ فهو على العامل، وما بعد الإدراك كالجذاذ والحفظ فهو عليهما؛ لأنّ الثمرة صارت مشتركاً بينهما([[425]](#footnote-427)).

إذا ثبت هذا: فإنه لا يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما ليس من جنس أعماله، كأن يشترط عليه أن يبني له جدار الحائط، أو يحفر بئراً جديداً، وقد سبق ذلك عن المالكية، وهو مذهب الشافعية([[426]](#footnote-428))، والحنابلة([[427]](#footnote-429)).

وبنحوه قالت الحنفية، حيث قرّروا: أنّ العمل الذي يكون بعد الإدراك كالجذاذ والحفظ، فهو عليهما، ولو شرطه على العامل فسدت المساقاة([[428]](#footnote-430)).

**أدلة المسألة:**

1- لا يجوز اشتراط عملٍ زائدٍ على العامل؛ لأنه استئجارٌ بعوضٍ مجهول([[429]](#footnote-431)).

2- اشتراط عملٍ آخر على العامل شرطٌ لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للآخر فيكون مفسداً للعقد([[430]](#footnote-432)).

3- أنّ مثل هذا الشرط يخالف مقتضى العقد، فأفسده، كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال([[431]](#footnote-433)).

4- علّل ابن رشد الجد – رحمه الله – المنع بأنه يدخل في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فقال: ((لا يجوز اشتراط ذلك عليه؛ لأنه إذا فعل فقد وقع له حصة من الثمن، وهو لو استأجره عليه على انفراده بجزءٍ من الثمرة لم يجز؛ لأنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فكذلك إذا اشترطه عليه في المساقاة؛ لأنّ العوض قد حصل عليه في الموضعين))([[432]](#footnote-434)).

تفريع:

إذا تقرّر هذا: فقد استثنى المالكية من هذه المسألة اشتراط رب الحائط العمل اليسير على المساقي.

**وعلّلوا ذلك بما يلي:**

1- يجوز اشتراط العمل القليل على العامل نظراً ليسارته، وقلة مؤنته([[433]](#footnote-435)).

2- يجوز ذلك؛ لجريان العادة باشتراط مثله عليه؛ حيث إنّ ذلك لا يبقى في الحائط بعد انقضاء مدة المساقاة غالباً([[434]](#footnote-436)).

المبحث الثامن والعشرون: اشتراط عامل القراض العمل اليسير على رب المال.

تقرير مذهب المالكية:

المقرّر عند المالكية – رحمهم الله – أنه لا يجوز للعامل أن يشترط على رب المال أن يعمل معه في مال القراض، فإن عمل معه رب المال كان العامل أجيراً.

وإن عمل رب المال مع العامل بغير شرط كُرِه ذلك، إلا العمل اليسير([[435]](#footnote-437)).

دراسة المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في اشتراط عمل رب المال مع المضارب على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز للمضارب أن يشترط العمل على رب المال، فإن شُرِط عمل رب المال لم تصح، وهو المقرّر عند المالكية – كما سبق، وبه قالت الحنفية([[436]](#footnote-438))، والشافعية([[437]](#footnote-439)).

**القول الثاني:** إن شرط العامل في المضاربة عمل المالك معه صحّ العقد والشرط، وبه قالت الحنابلة([[438]](#footnote-440)).

**أدلة القول الأول:**

1- لا يجوز اشتراط عمل رب المال مع المضارب؛ لأنه شرط يؤدي إلى بقاء يد المالك على المال، ويمنع خلوص يد المضارب فلا يتمكن من التصرف([[439]](#footnote-441)).

2- أنّ موضوع القراض تسليم المال للعامل وإطلاق تصرّفه فيه، واشتراط عمل رب المال يخالف ذلك، فلم يجز([[440]](#footnote-442)).

**أدلة القول الثاني:**

1- يجوز اشتراط عمل رب المال مع المضارب؛ إذ لا ينافي ذلك المضاربة؛ لأنّ حقيقتها أن يستحق غير صاحب المال القدر المشروط له من الربح بعمله في مال غيره وهذا حاصلٌ هنا([[441]](#footnote-443)).

2- أنّ العمل أحد ركني المضاربة، فجاز أن يكون منهما، والمال من أحدهما، كما يجوز أن يكون المال منهما والعمل من واحدٍ([[442]](#footnote-444)).

**الترجيح:**

**الذي يترجّح عندي – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني، وهو جواز اشتراط عمل رب المال مع المضارب.**

وذلك لأنّ العامل يستحق نصيبه من الربح بعمله، ورب المال هنا يستحق نصيبه بعمله وماله.

وأما قولهم بأنّ هذا الشرط مخالفٌ لموضوع المضاربة، فقد أجاب عنه ابن قدامة – رحمه الله – بقوله: ((وقولهم إنّ المضاربة تقتضي تسليم المال إلى العامل ممنوعٌ، إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل، ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما))([[443]](#footnote-445)).

تفريع:

تقدّم أنّ المالكية – رحمهم الله - لا يجيزون عمل رب المال مع المضارب، واستثنوا من ذلك أن يقوم رب المال بالعمل اليسير من غير أن يشترط ذلك على المضارب.

ولم أقف على ذلك لغيرهم.

المبحث التاسع والعشرون: الأخذ اليسير الذي لا يضر من طريق المسلمين.

تقرير مذهب المالكية:

المقرّر عند علماء المالكية – رحمهم الله – أنّ من اقتطع شيئاً من الطريق وأدخله في بيته، وضيّق على الناس، يُقضى بهدم بنائه([[444]](#footnote-446)).

وإذا كان الطريق واسعاً، لم يجز لأحدٍ أيضاً أن يقتطع منه شيئاً ليزيده في بنيانه([[445]](#footnote-447)).

فإن أخذ من الطريق الواسعة جداً ما لا يضر بها ولا يضيّقها على المارة، فقد اختلفوا في هدمه على قولين:

**الأول:** أنه يُهدَم عليه ما زاده من الطريق وتُعادُ الطريق على حالها، وهو المشهور في المذهب([[446]](#footnote-448))، وبه قال الأكثرون([[447]](#footnote-449))، وأفتى به جماعةٌ من أهل الأندلس([[448]](#footnote-450)).

**والثاني:** أنه لا يُهدَم عليه ما يزيد من الطريق إذا كان ذلك لا يضر به لسعتها، وبه قال بعض المالكية([[449]](#footnote-451))، واستظهره ابن رشد الجد([[450]](#footnote-452))، وأفتى به أيضاً جماعة في الأندلس([[451]](#footnote-453)).

دراسة المسألة:

نصّ العلماء – رحمهم الله – على أنّ الطريق إذا كان ضيّقاً لم يجز لأحدٍ الإحداث فيه، ومَن أخذ منها هدم عليه بناؤه([[452]](#footnote-454)).

وأما إذا كان الطريق واسعاً، فلا يجوز لأحدٍ أيضاً أن يقتطع منها ويدخله في بنائه، وإن كان ذلك لا يضر بالمارة، وهذا قول كثيرٍ من أهل العلم([[453]](#footnote-455)).

وذهب بعض أهل العلم إلى إباحة ذلك([[454]](#footnote-456)).

واختلفوا أيضاً في هدم بنيانه في هذه الحال على قولين:

**القول الأول:** يهدم ما زاده صاحب الدار من الطريق وتعادُ الطريق على حالها، وهذا موافقٌ للمشهور عن المالكية – كما سبق، وهو مذهب الحنفية([[455]](#footnote-457)).

**القول الثاني:** لا يُهدَم البناء الذي زاده صاحب الدار من الطريق الواسعة إذا كان ذلك لا يضر بها، وبه قال بعض المالكية – كما سبق، وإليه ذهب محمد بن الحسن من الحنفية([[456]](#footnote-458)).

**أدلة القول الأول:**

1- حديث: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين»([[457]](#footnote-459)).

2- ورد أنّ حداداً ابتنى كيراً([[458]](#footnote-460)) في سوق المسلمين، فمرّ عمر بن الخطاب فرآه، فقال: «لقد انتقصتم السوق، ثم أمر به فهدمه»([[459]](#footnote-461)).

ونوقش استدلالهم بهذا، بأنه خارجٌ عن محل النزاع؛ لأنّ المعهود في طريق الأسواق أنّ فيها الضيق في ساحتها، والناس فيها يحتاجون إلى ساحة واسعة يجولون فيها ويتصرفون، ويدلّ لذلك تعليل عمر بأنهم ينتقصون السوق، ويضيّقون على الناس([[460]](#footnote-462)).

3- أنّ الطريق حق لجميع المسلمين، فوجب أن يُهدَم ما يزيده الرجل في داره منها، كما يُهدَم عليه ما يزيد من أرض موقوفة على طائفة المسلمين، أو من ملك رجلٍ بعينه([[461]](#footnote-463)).

**أدلة القول الثاني:**

1- ورد عن عمر : «أنه قضى بالأفنية([[462]](#footnote-464)) لأرباب الدور»([[463]](#footnote-465)).

**وجه الدلالة:** الأفنية ما أحاط بالدور من جميع نواحيها، فلما كان صاحب الدار أحق بالانتفاع به من غيره ولم يكن لأحد أن ينتفع به إلا إذا استغنى هو عنه، وجب أن لا يُهدَم عليه بنيانه، فيذهب ماله هداراً وهو أعظم الناس حقاً في ذلك الموضع، لا سيما ومن أهل العلم من يبيح له البناء ابتداءً([[464]](#footnote-466)).

نوقش استدلالهم بأنّ القضاء بالأفنية لأرباب الدور يفسّر بالانتفاع بها للمجالس، وجلوس الباعة فيه للبياعات الخفيفة، ونحو ذلك، وليس بأن تحاز للبنيان، وهذا هو التأويل الصحيح لهذا الأثر؛ بدليل أمره بهدم كير الحداد([[465]](#footnote-467)).

2- أنّ صاحب الدار له حق في هذا الطريق؛ إذ هو فناؤه، له الانتفاع به وكراؤه، فلم يجز هدم بنيانه الذي زاده من الطريق([[466]](#footnote-468)).

**الترجيح:**

لا ينبغي أن يُختَلف في عدم جواز البناء في الطريق العام وإن كان واسعاً؛ لأنّه حق لجميع المسلمين، فلا يجوز لفردٍ واحدٍ أن يستأثر به، ولأنّ فتح هذا الباب يؤدي إلى إكثار الناس من البناء فيه فيؤول ذلك إلى تضييقه.

ومن خالف فبنى في الطريق الواسع، فالقول بهدم بنيانه قويٌّ جدّاً، وذلك لأمرين:

**الأول**: أنّ في ذلك سدّاً للذريعة، حتى لا يتجرّأ الناس على ذلك.

**الثاني**: أنّ البناء في الطريق العام يؤدي في المستقبل إلى أن يصبح الجزء المبني في عداد أملاك صاحب البناء، فيضيع بذلك الحق العام.

**تنبيه:**

لم أقف على قول الشافعية، والحنابلة في مسألة الهدم، وإنما نصّوا على تحريم البناء في الطريق العام، وذلك على النحو الآتي:

* **عند الشافعية**:

من وضع جناحاً على وجهٍ يضرّ بالمارة هُدِم، ولكل أحدٍ المطالبة بهدمه، ولكن حق هدمه للحاكم لا لآحاد الناس في أشبه الوجهين، وذلك لخوف الفتنة في هدم الآحاد([[467]](#footnote-469)).

ولا يجوز أيضاً بناء الدكة([[468]](#footnote-470)) في الطريق، وإن لم يضر بالمارة على الراجح([[469]](#footnote-471))، وذلك لأمرين:

1- أنّ ذلك يمنع من الطروق في ذلك المحل، وقد تزدحم المارة فيتعثّرون بالدكة([[470]](#footnote-472)).

2- إذا طالت المدة فإنّ الطريق العام ستصير من أملاك صاحب الدار، وينقطع أثر استحقاق الطروق فيه([[471]](#footnote-473)).

**وقيل**: إن لم يضر بناء الدكة بالمارة جاز، قياساً على إشراع الجناح في الطريق إن لم يضر بالمارة يجوز([[472]](#footnote-474)).

* **وعند الحنابلة**:

يحرم إخراج الدكة بطريق نافذ، سواء أضر بالمارة أو لا.

**وعلّلوا ذلك:** بأنه إن لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً، وسواء أذن فيه الإمام أو لا؛ لأنه ليس له أن يأذن فيما ليس فيه مصلحة للمسلمين، ولا سيما مع احتمال أن يكون ضرراً عليهم([[473]](#footnote-475)).

المبحث الثلاثون: ترك نفقة شهر للمفلس.

تقرير مذهب المالكية:

ذهبت المالكية – رحمهم الله – إلى أنه يُحجَر على المفلس لحق الغرماء، ويباع متاعه، ولكن يترك له ما يقتاته مما يقوم به بِنيَتُه بدون ترفه، وقوت من تلزمه نفقته شرعاً، إلى الوقت الذي يظنّ فيه يسارته([[474]](#footnote-476)).

وعبّر بعضهم بأنه يُترَك له عيشه، وعيش زوجته، وولده الصغير، الأيام، نحو الشهر([[475]](#footnote-477)).

دراسة المسألة:

تقتضي دراسة هذه المسألة تفصيل الكلام فيها على النحو الآتي:

أولاً: مشروعية الحجر على المفلس:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في الحجر على المفلس على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى مشروعية الحجر على المفلس إذا طلب ذلك الغرماء، فيُمنع من التصرف، ويباع ماله، ويُقسَّم بين غرمائه، وهذا مذهب المالكية – كما سبق، وهو المفتى به عند الحنفية([[476]](#footnote-478))، وقول الشافعية([[477]](#footnote-479))، والحنابلة([[478]](#footnote-480)).

**القول الثاني:** ذهب أبو حنفية – رحمه الله – إلى عدم الحجر على صاحب دينٍ، وقال يُحبَس، وللقاضي دفع دنانيره ودراهمه في دينه بغير أمره، ولا يبيع عروضه، ولا عقاره في الدين([[479]](#footnote-481)).

**أدلة القول الأول:**

1- ورد «أنّ النبيّ حجر عن معاذ ([[480]](#footnote-482)) ماله وباعه في دينٍ كان عليه»([[481]](#footnote-483)).

2- أثر عمر : «في الحجر على أسيفع جهينة([[482]](#footnote-484))»([[483]](#footnote-485)).

**وجه الدلالة من الحديث والأثر:** فيهما دلالة واضحة على مشروعية الحجر على المفلس؛ لمصلحة غرمائه.

**دليل القول الثاني:**

لا يجوز الحجر على المديون؛ لأنه حرٌ مخاطبٌ، فكان له مطلق التصرف في ماله كالرشيد غير المدين([[484]](#footnote-486)).

**والراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو مشروعية الحجر على المفلس، وذلك لأمرين:**

1- ورود الحديث والأثر في ذلك، وقد حكم بعض أهل العلم – رحمهم الله - بما يفيد صلاحية الحديث فيه للاستدلال.

2- في الحجر على المفلس حفظٌ لحق الغرماء؛ إذ يمكنهم من استيفاء حقوقهم من المفلس، وقد تقرّر أنّ حفظ الأموال من مقاصد الشرع.

ثانياً: بيان مقدار ما يترك للمفلس:

إذا حُكِم بالحجر على المفلس، فإنّ ماله يُباع، ولكن يُترَك له الشيء اليسير، وقدّر ذلك المالكية بنحو نفقة الشهر.

ووافقهم بقية فقهاء المذاهب الأربعة في ترك شيءٍ للمفلس – في الجملة - على اختلافٍ بينهم في تقدير ذلك، وفيما يلي تفصيل مذاهبهم.

* **قالت الحنفية:** يُنفَق على المفلس، وعلى من يلزمه نفقته من زوجته، وأولاده الصغار، وذوي الأرحام، مما في يده([[485]](#footnote-487)).
* **وقالت الشافعية:** يُترك للمفلس قوت يوم القسمة وليلته، لمن عليه نفقته([[486]](#footnote-488))، وإن لم يكن له كسبٌ أنفق عليه، وعلى عياله، إلى أن ينفك عنه الحجر([[487]](#footnote-489)).
* **وقالت الحنابلة:** يجب على الحاكم أن يترك للمفلس من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن، وخادم، صالحَين لمثله، وكذا ثيابه، وآلة حرفته، أو ما يتجر به لتحصيل مؤنته([[488]](#footnote-490)).

قالوا: وينفق الحاكم على المفلس وعلى من تلزمه نفقته من زوجةٍ وخادم وقريب، من ماله بالمعروف من مأكل، ومشرب، وكسوة، إلى أن يفرغ من قسمة ماله بين غرمائه إن لم يكن له كسب يفي بذلك أي بنفقته وكسوته، فأما إن كان له كسب فنفقته من كسبه([[489]](#footnote-491)).

**أدلة المسألة:**

1- أنّ حاجة المفلس الأصلية مقدّمة على حق الغرماء، فيُترك له ما يقضى به([[490]](#footnote-492)).

2- تترك للمفلس نفقة يسيرة؛ لأنّها من ضرورات الحياة([[491]](#footnote-493)).

3- يترك للمفلس نفقة من يومونهم أيضاً؛ لأنهم يجرون مجرى نفسه([[492]](#footnote-494)).

المبحث الواحد والثلاثون: الرابط بين هذه النظائر.

أورد القرافي – رحمه الله – نظائر ما يُغتَفر فيه اليسير نقلاً عن العبدي، فقال:

((نظائر. قال العبدي: يعتبر اليسير في نيف وعشرين مسألة.

هبة الوصي من مال اليتيم إذا كان نظراً([[493]](#footnote-495))، والعبد من ماله، والغرر في البيع، وفي العمل في الصلاة، والنجاسة تقع في الإناء على الخلاف، وفي الطعام، وفي الماء اليسير ولم يتغير، وفي نصاب الزكاة لا يمنع وجوبها، وفي الضحك في الصلاة، ونقصان سننها([[494]](#footnote-496))، وفي المرض لا يمنع التصرف، وفي العيب لا يُردّ به، وكذلك إن حدث عند المشتري لا يرده إذا رد، وإذا زاده الوكيل على ما أمر به لزم الأمر، وإذا زاده أحد الشركاء على صاحبه لا تفسد الشركة([[495]](#footnote-497))، سواء([[496]](#footnote-498)) الأموال والأعمال، وإذا كان التفاوت بين السكتين يسيراً لا تمنع الشركة، وينفذ شراء السفيه اليسير لنفسه، ويقرأ الجنب اليسير، ويكتب يسير القرآن إلى العدو، ويقرأ المصلى كتاباً في الصلاة ليس قرآناً إذا لم ينطق به، وكذلك إنصاته للمخبر في الصلاة، وفي بدل الناقص بالوازن، وفيما إذا باع سلعة بدينار إلا درهمين إلى أجل، وفي الصرف في المسجد([[497]](#footnote-499))، ووصي الأم يصح فيه دون الكثير، ويغتفر عند انفصال الشريكين إذا بقي ثوب على أحدهما يسير القيمة، وكذلك عامل القراض، والزوج تجب عليه الكسوة إذا كان بقي على المرأة يسير الثمن، ويشترط على المغارس العمل اليسير دون الكثير، وكذلك المساقي وعامل القراض على رب المال، وفي الأخذ من طريق المسلمين إذا لم يضر، ويترك للمفلس من ماله نحو نفقة الشهر))([[498]](#footnote-500)).

ونقل القرافي عن ابن بشير أيضاً - في موضع آخر من الذخيرة - هذه النظائر بعينها بدون زيادة ولا نقصان، وليس فيها إلا اختلاف الترتيب([[499]](#footnote-501)).

وهذه ثلاثون مسألة تمت دراستها في هذا الفصل.

وعدّ أبو عمران الصنهاجي – رحمه الله – نظائر اليسير نحو أربعين مسألة، وزاد اثنتي عشرة مسألة أخرى على ما ذكر القرافي، فقال – رحمه الله - :

((باب: في نظائر مسائل اليسير:

1. والغرر اليسير معفوٌّ عنه في البياعات.
2. كما أنّ العمل اليسير معفوٌّ عنه في الصلاة.
3. **والنوم الخفيف لا ينقض الوضوء.**
4. **والخرق اليسير في الخف يجوز المسح عليه.**
5. **وتخلّف المرأة في بيتها على الشيء اليسير.**
6. **ولا يحكم المعتكف إلا في الشيء اليسير.**
7. **ولا يصلّي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه إلا الارتفاع اليسير.**
8. **والكثير من الغرر، والدم الكثير ممنوعٌ منه، واليسير من الدم معفوّ عنه.**
9. وأما النجاسة اليسيرة في الماء اليسير كالإناء وشبهه، فقيل: إنه نجسٌ ولا يعفى عنه، وقيل: إنه معفوّ عنه فهو طاهر مطهر ما لم تتغيّر أحد أوصافه - أعني الماء، وقيل: إنّ هذا الماء طاهرٌ غير مطهّر؛ لأنّ النجاسة حلّته، ولو غيّرته النجاسة لكان نجساً.
10. واليسير من نقصان الدنانير والدراهم حتى تجري مجرى الوازنة لا يسقط الزكاة.
11. والضحك اليسير لا يفسد الصلاة.
12. **وإذا كثر التراب بجبهته فله أن يمسحه بيده اليسرى في الصلاة مرّةً واحدة.**
13. **والعيب اليسير والنقص اليسير لا يضر في الضحايا.**
14. والمرض اليسير لا يمنع من التصرّف في المال كالصحيح.
15. **وكذلك لا يضرّ نكاحه إذا كان مرضاً خفيفاً.**
16. والعيب اليسير لا يجب به الرد في البياعات.
17. والمشتري إذا حدث عنده عيبٌ يسير وقد اطلع على عيبٍ، فلا يرد ما نقص منه العيب اليسير الحادث عنه.
18. **واليسير من العيوب لا يضر الشاهد.**
19. والزيادة اليسيرة يزيدها الوكيل في غير أمر موكله لا تضرّ الموكل وتلزم الموكل ليسارتها.
20. وكذلك الزيادة اليسيرة بين الشركاء يزيدها أحدهما على صاحبه فلا يرد ذلك الشركة، سواءٌ كان في شركة الأعمال أو في شركة الأموال بالسكَّتين التي بينهما زيادة يسيرة.
21. وهبة العبد من ماله اليسير التافه جائزٌ.
22. وكذلك هبة الموصى من مال يتيمه الشيء اليسير جائزٌ، ترجى له بركة ذلك.
23. والسفيه يشتري اليسير، ولا يشتري الكثير.
24. والجنب يقرأ اليسير من القرآن، ولا يقرأ الكثير.
25. وكذلك لا يكتب إلى المشركين في الكتب إلا باليسير من القرآن، ولا يكتب إليهم بالكثير؛ لأنهم نجس.
26. وكذلك إذا قرأ في الصلاة كتاباً وليس بقرآنٍ، فإن كان شيئاً يسيراً فلا تبطل الصلاة، إن كان تدبّره في نفسه ولم ينطق به.
27. وكذلك المنصت للخبر في الصلاة إن كان شيئاً يسيراً فلا يضر صلاته.
28. وبدل الناقص بالوازن إنما يجوز في اليسير دون الكثير.
29. وكذلك إذا باع ثوباً بدرينارٍ إلا درهمين إلى أجلٍ، فإنه يجوز في اليسير ولا يجوز في الكثير.
30. **ولا يضرب في المسجد إلا يسير الضرب دون كثيره، وكثيره الحدود.**
31. ووصيّ الأم يكون وصيّاً في اليسير دون الكثير.
32. وكذلك الشركاء إذا تفاصلوا وعلى أحدهم ثوب، فإن كان قيمته يسيرة تُركت له، وإن كانت قيمته كثيرة لم تُترك.
33. وكذلك العامل في القراض إذا تفاصلا وعلى أحدهما ثوبٌ يسير الثمن تُرك له، ولا تُترك له الكسوة الكثيرة الثمن.
34. وكذلك الزوجة يشتري لها زوجها كسوتها وعليها ثوبٌ، فإن كان يسير الثمن تُرِك لها، وإن كان كثير الثمن لم يُترك لها، وهو للزوج يستعين به في كسوتها.
35. وكذلك المغارس لا بأس بأن يشترط عليه العمل اليسير دون الكثير.
36. وكذلك المساقي لا بأس بأن يشترط عليه رب الحائط الشيء اليسير من دابة وغيرها.
37. وكذلك في القراض لا بأس أن يشترط عليه العامل غلاماً يعينه في المال دون غيره.
38. وكذلك لا بأس أن يأخذ من طريق المسلمين شيئاً يسيراً لا يضر بالطريق.

فهذه المسائل اليسير لا يضر، لا في النقص ولا في الزيادة.

1. وكذلك المفلس يُترك له الشيء اليسير نحو نفقة شهرٍ.
2. **وكذلك من اضطر إلى مال رجلٍ فلا بأس أن يأخذ منه الشيء اليسير، نحو قوت يومه**))([[500]](#footnote-502)).

ونظم أبو الحسن السجلماسي – رحمه الله – نظائر اليسير، وهي لا تخرج في جملتها عما سبق، إلا أنه فصّل في بعضها مثل اليسير المغتفر في الصلاة، فقال([[501]](#footnote-503)):

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| واغتُفِر القليل في مسائل وهي: نجاسة تَقِلُّ فيما إن لم تُغَيّر هكذا لعلماء والعمل القليل في الصلاة والحكُّ للجسد وابتلاع والجهر والسر القليلان كذا أعاد سورةً فقط لهما أو أصلح الرداء والإدارة لشيءٍ اَو فرْقَعَةُ الأصابع ترويح رجليه وقتل ذي أذى ومشي صفَّين لِسدّ فرجة أو سدُّ فيه لِتثاؤبٍ وما وما لإصلاح الصلاة مِن كلام كذاك تركُ سنن يسيرة وجُنُبٍ يقرأْ كآيتين وبعثُ مكتوبٍ لأهل كُفرِ والعمل القليل كالأكل لما يفضُل مِن بعد نصابٍ معتبر وفي الأضاحي القطعُ مِن ذَنب او والغرر اليسير دون قصد والعيب إن قلَّ ولا انفكاكا كذا إذا ما قلَّ يَبتاعُ السفيه وإِن قليلاً يُخرجُ العبدُ فلا ومَن يَكِل إن زاد أو نقَّص ما جاز لذي مِلكٍ من الطريق وما يزيده الشريك مِن عملْ كَمُكتَرٍ بهيمةً للطحن وفي المساقاة إذا ربُّ الشجر كَإِن على ذي المال عامِل القراض وعاملٌ إن اكتسى وانفصلا يُترَك كالشريك والزوجة إن طلبها الكسوة مِن زوجٍ وما وامرأةٌ من مالِ زوجٍ تهبُ مِن مال ذي يُتْم ومال الابن |  | تحصيلها من أنفع الوسائل قلّ تَحلُّ من طعام أو ما ثالثها الكُرْه بماءٍ عُلِما كالنفث في الثوب وكالإنصات ما بين أسنانٍ بلا نزاع إعلانه بآيتين أو إذا أو أصلح السترة أو تبسّما لمن به يأتم والإشارة أو التفاتٌ دون قصدٍ تابع يريده كعَقربٍ وشِبه ذا أو دفع من يمرُّ بالمحجّة يكون كالتنحنح اللذ أفهما قلَّ وكان واقعاً بعد السلام كمِثل تسميعةٍ اَو تكبيرة وحُكِي الخُلفُ بذات دَين([[502]](#footnote-504)) فيه قليلٌ من حكيم الذكر يخِفُّ في المسجد جاز ثم ما لدى الزكاة عند قومٍ يُغتفَر أذُنها مغتفرٌ كما روَوْا لحاجةٍ في البيع من ذا العدِّ عنه كقاعٍ أجرِه كذاكا بماله أو باعه يُسمَحُ فيه مقالَ للسيد فيه جُعِلا قلَّ وقد صدَّقتَهُ اغتُفِر كما زيادةٌ قلَّت بِلا تضييق كالمال إن قلَّ فأبلِغْه الأملْ تزيد أو تنقصُ ما لا يُغني يَشترط الشيءَ اليسير يُغتفَر اشترط العون القليل بالتراض عليه ثوبٌ رثَّ مسَّه البِلى خلقَ ثوبُها ورثَّ فَقَمِن بَقِي منها باغتفارٍ عُلِما شيئاً قليلاً ووصيٌّ وأب تمضِي فِعالُهم بغير غبنِ |

وهذه النظائر الواردة في هذا الفصل لا تجمعها قاعدة ولا ضابط فقهي، بل هي مسائل متناثرة من أبواب متفرّقة لا رابط بينها إلا أنها اشتركت في اغتفار اليسير فيها، فهي من النظائر بالإطلاق الثاني، أو ما يُسمى بِـ "المعنى الاصطلاحي الخاص للنظائر". والله تعالى أعلم.

1. () انظر: التفريع لابن الجلاب (2/257 – 258)، الكافي لابن عبد البر (2/1033 – 1034)، جواهر الإكليل (2/335 – 336). [↑](#footnote-ref-3)
2. () انظر: البيان والتحصيل (12/326)، الذخيرة (7/173)، (8/24)، نظائر أبي عمران (ص 69). [↑](#footnote-ref-4)
3. () انظر: البيان والتحصيل (12/326). [↑](#footnote-ref-5)
4. () انظر: فتح باب العناية (2/442 – 443)، الدر المختار (ص 747). [↑](#footnote-ref-6)
5. () تقدم ذكر مذهبهم. [↑](#footnote-ref-7)
6. () انظر: روضة الطالبين (4/187)، مغني المحتاج (2/226). [↑](#footnote-ref-8)
7. () انظر: الإنصاف (5/325)، كشاف القناع (5/1678). [↑](#footnote-ref-9)
8. () انظر: التنبيه (ص 102 – 103). [↑](#footnote-ref-10)
9. () انظر: الدر المختار (ص 747). [↑](#footnote-ref-11)
10. () انظر: كشاف القناع (5/1678). [↑](#footnote-ref-12)
11. () سورة الأنعام، الآية (152). [↑](#footnote-ref-13)
12. () انظر: الدر المختار (ص 747). [↑](#footnote-ref-14)
13. () انظر: الفروع (4/321). [↑](#footnote-ref-15)
14. () انظر: الفروع (4/321)، الإنصاف (5/330 – 331)، كشاف القناع (5/1681). [↑](#footnote-ref-16)
15. () انظر: الجوهرة النيرة (2/93)، الدر المختار (ص 609). [↑](#footnote-ref-17)
16. () انظر: البيان والتحصيل (12/327). [↑](#footnote-ref-18)
17. () انظر: كشاف القناع (5/1681). [↑](#footnote-ref-19)
18. () انظر: جواهر الإكليل (2/105). [↑](#footnote-ref-20)
19. () انظر: تهذيب المدونة (4/5 – 6)، (4/35). [↑](#footnote-ref-21)
20. () عدّه العبدي من نظائر اغتفار اليسير. انظر: الذخيرة (7/173)، (8/24)، وكذا أبو عمران الصنهاجي (ص 69)، والسجلماسي في اليواقيت الثمينة، وشرحه (1/238 – 240). [↑](#footnote-ref-22)
21. () انظر: تهذيب المدونة (4/5 – 6)، جواهر الإكليل (2/105 – 106). [↑](#footnote-ref-23)
22. () انظر: الجوهرة النيرة (1/539)، فتح باب العناية (3/408)، الدر المختار (ص 609). [↑](#footnote-ref-24)
23. () انظر: النجم الوهاج (4/227)، مغني المحتاج (2/129)، النجم الوهاج (4/227). [↑](#footnote-ref-25)
24. () انظر: الإنصاف (5/352)، كشاف القناع (5/1648). [↑](#footnote-ref-26)
25. () سبق تقريره عن المالكية.

    ونصّ عليه فقهاء الحنفية. انظر: الجوهرة النيرة (2/93)، فتح باب العناية (3/418)، الدر المختار (ص 609).

    والشافعية. انظر: التنبيه (ص 121)، النجم الوهاج (4/228 - 229)، مغني المحتاج (2/129 - 130).

    والحنابلة. انظر: الفروع (4/332)، الإنصاف (5/351)، كشاف القناع (5/1691). [↑](#footnote-ref-27)
26. () انظر: الجوهرة النيرة (2/93)، فتح باب العناية (3/418)، الدر المختار (ص 609)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 269). [↑](#footnote-ref-28)
27. () انظر: الفروع (4/331 – 332)، الإنصاف (5/351)، كشاف القناع (5/1691). [↑](#footnote-ref-29)
28. () ولم أطلع على كلام الشافعية في ذلك. [↑](#footnote-ref-30)
29. () انظر: النجم الوهاج (4/228 – 229). [↑](#footnote-ref-31)
30. () انظر: كشاف القناع (5/1691). [↑](#footnote-ref-32)
31. () انظر: تهذيب المدونة (4/5 – 6)، فتح باب العناية (3/418)، الجوهرة النيرة (2/93). [↑](#footnote-ref-33)
32. () انظر: كشاف القناع (5/1691)، معونة أولي النهى (4/597). [↑](#footnote-ref-34)
33. () انظر: حاشية ابن عابدين (9/238). [↑](#footnote-ref-35)
34. () انظر: حاشية ابن عابدين (9/238). [↑](#footnote-ref-36)
35. () انظر: الجوهرة النيرة (2/93)، الدر المختار (ص 609). [↑](#footnote-ref-37)
36. () انظر: الفروع (4/333)، الإنصاف (5/352)، كشاف القناع (5/1691). [↑](#footnote-ref-38)
37. () انظر: الفروع (4/333)، الإنصاف (5/352). [↑](#footnote-ref-39)
38. () انظر: كشاف القناع (5/1691). [↑](#footnote-ref-40)
39. () انظر: جواهر الإكليل (2/25)، الشرح الكبير للدردير (3/60)، الثمر الداني (ص 384)، الفواكه الدواني للنفراوي (2/87). [↑](#footnote-ref-41)
40. () انظر: التاج والإكليل (3/230)، جواهر الإكليل (2/25)، الشرح الكبير للدردير (3/60)، الفواكه الدواني للنفراوي (2/87). [↑](#footnote-ref-42)
41. () انظر التنصيص على إجماع العلماء في ذلك في: بداية المجتهد (ص 522)، المجموع (9/311)، الشرح الكبير للدردير (3/60)، الفواكه الدواني للنفراوي (2/87). [↑](#footnote-ref-43)
42. () انظر: تحفة الفقهاء (2/47، فما بعدها)، فتح القدير (6/409، فما بعدها)، الإقناع للماوردي (ص 92)، مغني المحتاج (2/18، فما بعدها)، الروض المربع (ص 309، فما بعدها)، معونة أولي النهى (4/24 - 29). [↑](#footnote-ref-44)
43. () انظر: الاستذكار (5/466). [↑](#footnote-ref-45)
44. () انظر: بداية المجتهد (ص 522). [↑](#footnote-ref-46)
45. () هو: يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، النووي، الشافعي، أحد الأعلام، كان عالماً محقّقاً، وعابداً مراقباً لنفسه، كثير الاشتغال بالعلم، عالماً بالحديث صحيحه وسقيمه، فقيهاً محيطاً بالمذهب الشافعي خاصّة، وبمذاهب سائر الفقهاء عامّة. من شيوخه: أبو الفتح التفليسي، وأبو إسحاق المرادي. له مصنّفات عظيمة النفع، منها: روضة الطالبين، والمجموع شرح المهذَّب، والمنهاج شرْح صحيح مسلم. وُلد سَنةَ 631هـ، وتوفي في بلده نوى سنة: 676هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/9)، طبقات الحفاظ (539)، طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، المعروف بالمصنّف (ص268). [↑](#footnote-ref-47)
46. () انظر: المجموع للنووي (9/311). [↑](#footnote-ref-48)
47. () انظر: الفروق للقرافي (3/433 – 434). [↑](#footnote-ref-49)
48. () المجموع (9/311). [↑](#footnote-ref-50)
49. () هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني. اختُلِف كثيراً في اسمه واسم أبيه. أسلم عام خيبر سَنَة سبع من الهجرة، وهو أكثر الصحابة حديثًا عن النبيّ ؛ وكان من أحفظهم وألزمِهم له. روى عنه: ابنُ عمَر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وخلْقٌ كثير من الصحابة والتابعين. تولى إمرة المدينة، ومناقبه كثيرة، توفي بالمدينة عام 57هـ، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (6/313- 315)، الإصابة (7/348)، سير أعلام النبلاء (2/578 - 632). [↑](#footnote-ref-51)
50. () بيع الحصاة له ثلاث تأويلات: إحداهن: أن يقول: أي ثوب رميت عليه حصاة، فقد بعتكه بمائة. والثاني: أن يقول بعتك هذا الثوب بمائة، على أني متى رميتُ عليك حصاةً، فقد انقطع خيار المجلس. والثالث: أن يقول: بعتك من هذه الأرض من هاهنا إلى الموضع الذي تنتهي إليه حصاة ترميها، أو أرميها. انظر: البيان للعمراني (5/115). [↑](#footnote-ref-52)
51. () أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، مسلم مع النووي (10/395 – 396)، برقم: (3787). [↑](#footnote-ref-53)
52. () تقدّمت الإشارة إلى المراجع التي نقلت الإجماع في ذلك. [↑](#footnote-ref-54)
53. () المجموع للنووي (9/311). [↑](#footnote-ref-55)
54. () المجموع للنووي (9/311). وانظر: بداية المجتهد (ص 522)، وتهذيب الفروق (المطبوع مع الفروق) (3/435). [↑](#footnote-ref-56)
55. () المراد بالعمل اليسير هنا، هو العمل الذي ليس من جنس الصلاة، وهو على نوعين:

    عملٌ يسير لمصلحة الصلاة، مثل: إدارة المؤتم، والمشي لسد فرجة، أو دفع مار.

    وعملٌ يسير لغير مصلحة الصلاة، مثل: سد الفم في التثاؤب، والإشارة للسلام. انظر: جواهر الإكليل (1/61 – 63)، مواهب الجليل (2/305، فما بعدها).

    واختلف أهل العلم في ضابط العمل اليسير في الصلاة، وحكى فيه العيني خمسة أقوال، منها:

    1- أنّ ضابط ذلك ما لو نظر إليه ناظرٌ من بعيد إن كان لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثيرٌ مفسدٌ للصلاة، ولو شكّ هل هو في الصلاة أم لا، فهو قليلٌ لا يفسد.

    2- أنّ ذلك موكولٌ إلى رأي المصلي المبتلى به فإن استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً.

    3- أنّ الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً، كالإشارة برد السلام وخلع النعل. انظر: المجموع (4/25)، البناية شرح الهداية (2/537). [↑](#footnote-ref-57)
56. () انظر: القوانين الفقهية (ص 52)، عقد الجواهر الثمينة (1/118 – 119)، جواهر الإكليل (1/61 – 63)، التاج والإكليل (2/305، فما بعدها)، مواهب الجليل (2/305، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-58)
57. () مراتب الإجماع (ص 27). [↑](#footnote-ref-59)
58. () الكافي لابن قدامة (1/374). [↑](#footnote-ref-60)
59. () انظر: العناية شرح الهداية (1/327 – 328)، البناية شرح الهداية (2/536). [↑](#footnote-ref-61)
60. () انظر: المجموع (4/25)، تحفة المحتاج (1/233)، نهاية المحتاج (2/47). [↑](#footnote-ref-62)
61. () انظر: الكافي لابن قدامة (1/374)، منتهى الإرادات (1/245 - 246)، زاد المستقنع (ص 22 – 23)، منار السبيل (1/138). [↑](#footnote-ref-63)
62. () هو: سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد، الخدري، الأنصاري. كان من حفّاظ حديث رسول الله ، المكثرين للرواية. كان أول مشاهده مع النبيّ غزوة الخندق. روى عنه جابر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب، وعطاء بن يسار، وغيرهم، توفي بالمدينة سنة: 74 هـ، ودُفن بالبقيع. انظر: أسد الغابة (2/451)، (6/138)، الإصابة (3/65). [↑](#footnote-ref-64)
63. () متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مرّ بين يديه، البخاري مع الفتح (1/752)، برقم: (509)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، مسلم مع النووي (4/446 – 447)، برقم: (1129). [↑](#footnote-ref-65)
64. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب الإشارة بالسلام في الصلاة، مسلم مع النووي (5/30)، برقم: (1205). [↑](#footnote-ref-66)
65. () الذخيرة (7/173). [↑](#footnote-ref-67)
66. () الذخيرة للقرافي (8/24). [↑](#footnote-ref-68)
67. () (1/110). [↑](#footnote-ref-69)
68. () انظر: مواهب الجليل (1/156)، التاج والإكليل (1/156)، حاشية الصاوي (1/39 - 40)، شرح الزرقاني على خليل (1/58). [↑](#footnote-ref-70)
69. () انظر: القوانين الفقهية (ص 28)، مواهب الجليل (1/156، 160)، التاج الإكليل (1/156، 160)، شرح الزرقاني على خليل (1/58)، جواهر الإكليل (1/10)، الشرح الصغير للدردير (1/39). [↑](#footnote-ref-71)
70. () انظر: المبسوط (1/95)، مواهب الجليل (1/160). [↑](#footnote-ref-72)
71. () انظر: تحفة الفقهاء (1/81)، المبسوط للسرخسي (1/95). [↑](#footnote-ref-73)
72. () انظر: الحاوي للماوردي (15/157)، أسنى المطالب (1/62)، [↑](#footnote-ref-74)
73. () انظر: المغني (1/53)، الروض المربع (ص 51). [↑](#footnote-ref-75)
74. () هي: ميمونة بِنْت الحَارِث بن حَزْن الهلالية، زوج النبيّ ، كان اسمها برّة، فغيّره النبيّ ، وهي خالة ابن عباس، وخالد بن الوليد. تزوجها رسول الله بعد زوجها سنة سبع في عُمرة القضاء في ذي القعدة، وبنى بها بِسرف قريباً من مَكَّة، توفيت – رضي الله عنها - سنة (51هـ)، وقيل: (63هـ، عام الحرة)، وصلى عليها ابن عباس. انظر: أسد الغابة (7/262 – 264)، الإصابة (8/322 – 324). [↑](#footnote-ref-76)
75. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، البخاري مع الفتح (1/446)، برقم: (235). [↑](#footnote-ref-77)
76. () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (4/116 – 117)، برقم: (3842)، وأحمد في المسند (2/232 – 233)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/353)، وابن حبان في صحيحه (4/237)، برقم: (1393).

    كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

    قال الترمذي في السنن (3/393 – 394): ((هو حديثٌ غير محفوظ. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: .... أخطأ فيه معمر. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة)).

    وخطأ رواية معمر أيضاً: أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والدارقطني. انظر: التلخيص الحبير (4/1726).

    وحكم عليه الألباني بالشذوذ. انظر: السلسة الضعيفة (4/40)، برقم: (1532). [↑](#footnote-ref-78)
77. () انظر: المبسوط للسرخسي (1/95). [↑](#footnote-ref-79)
78. () انظر: تحفة الفقهاء (1/80 - 81)، المبسوط للسرخسي (1/95). [↑](#footnote-ref-80)
79. () انظر: الحاوي الكبير للماوردي (15/157)، أسنى المطالب (1/62). [↑](#footnote-ref-81)
80. () انظر: المغني (1/53)، الفروع (1/257)، الروض المربع (ص 51). [↑](#footnote-ref-82)
81. () قال الجصاص – رحمه الله – : ((لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في سائر المائعات إذا خالطه اليسير من النجاسة كاللبن، والأدهان، والخل، ونحوه، أنّ حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير، وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه)). أحكام القرآن (5/206). تحقيق : محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت 1405 هـ.

    وقال النووي – رحمه الله: ((أما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالاً، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا، ولا أعلم فيه خلافاً لأحدٍ من العلماء)). المجموع (1/175 – 176). [↑](#footnote-ref-83)
82. () انظر: مواهب الجليل (1/156)، التاج والإكليل (1/156)، بلغة السالك (1/39 - 40)، شرح الزرقاني على خليل (1/58). [↑](#footnote-ref-84)
83. () قال حرب سألت أحمد قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال إذا كان في آنية كبيرة مثل حُبِّ أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل وإن كان في آنية صغيرة فلا يعجبني. انظر: المغني (1/45). [↑](#footnote-ref-85)
84. () حكى الماوردي عن أبي ثور أن الطعام كالماء إذا بلغ قلتين لم ينجس. انظر: الحاوي (15/157). [↑](#footnote-ref-86)
85. () انظر: المغني (1/45)، مجموع الفتاوى (21/513). [↑](#footnote-ref-87)
86. () انظر: مجموع الفتاوى (21/513 – 514)، الفروع (1/257 – 258)، حاشية الروض المربع (1/353)، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. الطبعة الأولى 1397 هـ

    قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : ((والقول بأنّ المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح)). [↑](#footnote-ref-88)
87. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-89)
88. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-90)
89. () انظر: المبسوط للسرخسي (1/95). [↑](#footnote-ref-91)
90. () انظر: المغني (1/45). [↑](#footnote-ref-92)
91. () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بُضاعة، (1/45 – 46)، برقم: (66، 67)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء لا ينجسه شيءٌ، (1/108)، برقم: (66)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، (1/190 – 191)، برقم: (325)، وأحمد في المسند (3/31)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/258).

    قال الترمذي: ((حديث حسنٌ)). السنن (1/109). وصحّحه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وابن حزم. انظر: التلخيص الحبير (1/17). وصحّحه الألباني في الإرواء (1/45)، برقم: (14). [↑](#footnote-ref-93)
92. () انظر: التاج والإكليل (1/156). [↑](#footnote-ref-94)
93. () انظر: مواهب الجليل (1/156)، شرح الزرقاني على خليل (1/58)، المغني (1/45). [↑](#footnote-ref-95)
94. () انظر: المجموع (1/176)، نهاية المحتاج (1/67). [↑](#footnote-ref-96)
95. () انظر: أحكام القرآن للجصاص (5/206). [↑](#footnote-ref-97)
96. () انظر: المغني (1/45)، التاج والإكليل (1/156). [↑](#footnote-ref-98)
97. () انظر: المغني (1/45). [↑](#footnote-ref-99)
98. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-100)
99. () انظر: الفروع (1/258). [↑](#footnote-ref-101)
100. () انظر: الفروع (1/258). [↑](#footnote-ref-102)
101. () مجموع الفتاوى (21/514). [↑](#footnote-ref-103)
102. () انظر: شرح زروق وابن ناجي على الرسالة (1/91 – 92، الثمر الداني (ص 34)، المعونة (1/176)، مواهب الجليل (1/98)، الشرح الصغير للدردير، وبلغة السالك (1/27). [↑](#footnote-ref-104)
103. () هو أبو سعيد، سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، المغربي، حمصي الأصل، واسمه عبد السلام، وسحنون لقب له. قاضي القيروان، وفقيه المغرب، الإمام العلامة، صاحب المدونة، وعنه انتشر مذهب مالك بالمغرب، وانتهت إليه رئاسة العلم هناك، وعلى قوله المعول. كان موصوفاً بالفقه، والورع، والصرامة في الحق، والجود، والزهد عن الدنيا. سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وأخذ عنه ابنه محمد، وابن عبدوس، وجماعة، توفي سنة (240ه)، وله ثمانون سنة. انظر : ترتيب المدارك (4/45 - 88)، الديباج المذهب (2/29 - 37). [↑](#footnote-ref-105)
104. () انظر: شرح زروق وابن ناجي على الرسالة (1/91 – 92)، مواهب الجليل (1/98). [↑](#footnote-ref-106)
105. () انظر: الإجماع لابن المنذر (ص 13)، مراتب الإجماع (ص 19)، بداية المجتهد (ص 24)، المجموع (1/160)، المغني (1/38). [↑](#footnote-ref-107)
106. () هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، النيسابوري، الإمام العلاّمة، الفقيه، الأصولي، المحدّث، نزيل مكّة. روى عن الربيع بن سليمان، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وخلق. وأخذ عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد ابن يحيى الدمياطي، وآخرون. وهو في عداد الشافعية، إلاّ أنّه إمام مجتهد، له اختيارات فلا يتقيّد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. له تصانيف مفيدة، منها: الإشراف، والأوسط، والإقناع، والإجماع، وغيرها، توفي بمكّة سنة: 309هـ. وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص118)، سير أعلام النبلاء (14/490). [↑](#footnote-ref-108)
107. () الإجماع لابن المنذر (ص 13). وقال النووي – رحمه الله: ((ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم، وسواء كان الماء جارياً أو راكداً، قليلاً أو كثيراً، تغيّر تغيراً فاحشاً أو يسيراً، طعمه أو لونه أو ريحه، فكله نجس بالإجماع)). (المجموع (1/160). [↑](#footnote-ref-109)
108. () بداية المجتهد (ص 24). [↑](#footnote-ref-110)
109. () انظر: تحفة الفقهاء (1/106). [↑](#footnote-ref-111)
110. () انظر: تحفة الفقهاء (1/106، فما بعدها)، البحر الرائق (1/137، فما بعدها)، العناية شرح الهداية (1/59، فما بعدها)، البناية شرح الهداية (1/313، فما بعدها).

     ضابط القليل: أن يكون الماء بحيث يغلب على الظن أنّ النجاسة تسري فيه من طرفٍ إلى طرفٍ آخر، أو إذا حُرِّك سَرَت الحركة إلى أحد طرفيه. وحدّه المتأخرون بعشرة أذرع في عشرة. [↑](#footnote-ref-112)
111. () انظر: المجموع (1/162)، نهاية المحتاج (1/67)، تحفة المحتاج (1/37). حدّ القليل دون القلتين. [↑](#footnote-ref-113)
112. () انظر: الكافي لابن قدامة (1/16)، منتهى الإرادات (1/18 – 21)، منار السبيل (1/30 – 31). وحدّ القليل عندهم ما كان دون القلتين. [↑](#footnote-ref-114)
113. () سورة الفرقان، الآية: (48). [↑](#footnote-ref-115)
114. () انظر: المعونة (1/176). [↑](#footnote-ref-116)
115. () تقدم تخريجه. [↑](#footnote-ref-117)
116. () متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، البخاري مع الفتح (1/423)، برقم: (221)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول .... مسلم مع النووي (3/181)، برقم: (657). [↑](#footnote-ref-118)
117. () انظر: بداية المجتهد (ص 25). [↑](#footnote-ref-119)
118. () انظر: الإشراف (1/181). [↑](#footnote-ref-120)
119. () متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، البخاري مع الفتح (1/344)، برقم: (162)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده ..... مسلم مع النووي (3/170)، برقم: (641). [↑](#footnote-ref-121)
120. () انظر: البحر الرائق (1/144)، المجموع (1/168)، نهاية المحتاج (1/67). [↑](#footnote-ref-122)
121. () متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، البخاري مع الفتح (1/449)، برقم: (239)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، مسلم مع النووي (3/178)، برقم: (654). [↑](#footnote-ref-123)
122. () انظر: البحر الرائق (1/144)، العناية شرح الهداية (1/60)، البناية شرح الهداية (1/317). [↑](#footnote-ref-124)
123. () القلتين: تثنية قلة، والقُلَّة الحُبُّ العظيم، وقيل الجَرَّة العظيمة، وقيل: الجَرَّة عامة، وقيل: هو إِناءٌ للعرب كالجَرَّة الكبيرة، والجمع قُلَل وقِلال، وقدّره بعض الفقهاء بمكعب كل بُعْدٍ مِن أبعاده ذراع وربع ذراع، وهي تساوي 93.75 صاعا = 160.5 لتراً من الماء. انظر: لسان العرب (11/565)، مادة "ق ل ل"، الدر النقي (قسم 2/48 – 49)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص 129)، معجم لغة الفقهاء (ص 368). [↑](#footnote-ref-125)
124. () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء، (1/43 – 44)، برقم: (63، 64)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب منه آخر، (1/109)، برقم: (67)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، (1/191)، برقم: (327)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، (1/294)، برقم: (517)، وأحمد في المسند (2/12)، والحاكم في المستدرك (1/132 - 133).

     وقد ضعّف الحديث بعض أهل العلم، وأعلّوه بالاضطراب، منهم: ابن عبد البر، والقاضي إسماعيل. انظر: التلخيص الحبير (1/28).

     وردّ البيهقي، وابن حجر، والألباني إعلاله بالاضطراب. انظر: المجموع (1/164)، التلخيص الحبير (1/27 – 28)، الإرواء (1/60)، برقم: (23).

     وصّححه جمع غفير من المحدثين، منهم الحاكم، وابن حزم، والطحاوي، وابن خزيمة، وابن حبان، والذهبي، والنووي، وابن حجر، والألباني. انظر: المستدرك (1/132)، بداية المجتهد (ص 26)، المجموع (1/162)، التلخيص الحبير (1/27 – 28)، إرواء الغليل (1/60)، برقم: (23). [↑](#footnote-ref-126)
125. () انظر: نهاية المحتاج (1/67)، الكافي لابن قدامة (1/16). [↑](#footnote-ref-127)
126. () انظر: المجموع (1/131)، المغني (1/41). [↑](#footnote-ref-128)
127. () انظر: المجموع (1/166)، الكافي لابن قدامة (1/16). [↑](#footnote-ref-129)
128. () بداية المجتهد (ص 26): [↑](#footnote-ref-130)
129. () هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، الإمام الفقيه، الأصولي النظار، كان إماماً من أئمة الشافعية، أصولياً مبرزاً، ضليعاً في فن المنطق، وصاحب ذكاء مفرط، له تصانيف نفيسة شهيرة، منها: المستصفى، والمنخول، وتهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين، ولد سنة 450هـ، وتوفي سنة 505هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 19/322-346، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 6/191-389. [↑](#footnote-ref-131)
130. () إحياء علوم الدين (1/124 - 125). طبعة دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى 1419 – 1998هـ. [↑](#footnote-ref-132)
131. () انظر: مواهب الجليل (1/100). [↑](#footnote-ref-133)
132. () انظر: بداية المجتهد (ص 25). [↑](#footnote-ref-134)
133. () ذكر العلماء – رحمهم الله - مسألة نقصان النصاب في زكاة الذهب والفضة، دون غيرهما – فيما وقفت عليه. [↑](#footnote-ref-135)
134. () انظر: المعونة (1/365)، الخرشي على خليل (2/441)، الشرح الصغير (1/401)، جواهر الإكليل (1/125). [↑](#footnote-ref-136)
135. () انظر: المحرّر (1/217)، المغني (4/210)، شرح الزركشي على الخرقي (2/494). قالوا: إن كان النقص يسيراً، كالحبّة والحبّتين، وجبت الزكاة؛ لأنّه لا يُضبط غالباً، وإن كان نقصاً بيّناً كالدانق والدانقين، فلا زكاة فيه. وعن أحمد: إذا نقص نصاب الذّهب ثلث مثقال زكّاه، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسفيان. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (2/543)، المغني (4/210). [↑](#footnote-ref-137)
136. () انظر: المحلّى (6/59، م682). وفيه أنّ بعض التابعين يقولون: إن نقصت الفضة نصف درهم ففيها الزكاة. [↑](#footnote-ref-138)
137. () انظر: الاستذكار (3/18)، المجموع (5/490، 504). [↑](#footnote-ref-139)
138. () انظر: بدائع الصنائع (2/28)، البحر الرائق (2/393)، حاشية ابن عابدين (3/224). [↑](#footnote-ref-140)
139. () انظر: البيان (3/282)، المجموع (5/490، 504)، الغرر البهية (3/368). [↑](#footnote-ref-141)
140. () منهم أبو الفرج، والشيرازي. انظر: شرح الزركشي على الخرقي (2/494). وهو ظاهر كلام الخرقي. انظر: المغني (4/209). وإليه يميل ابن قدامة حيث قال رحمه الله: ((والأول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يُعدَل عنه)). المغني (4/210). [↑](#footnote-ref-142)
141. () انظر: المعونة (1/365). [↑](#footnote-ref-143)
142. () انظر: المغني (4/210)، شرح الزركشي على الخرقي (2/494). [↑](#footnote-ref-144)
143. () انظر: المعونة (1/365). [↑](#footnote-ref-145)
144. () الأواقي: جمع الأوقيّة: وهي عند العرب أربعون درهماً. وأوقية الفضة، يساوي: 40 درهماً. ومقداره: (119.04 غرامات). انظر: المصباح المنير (ص398)، معجم لغة الفقهاء (ص450). [↑](#footnote-ref-146)
145. () الوَرِق: اسم للدراهم المضروبة. وقال أبو عبيدة: الورِق: الفضّة كانت مضروبة دراهم أو لا، والجمع: أوراق، ووِراق. انظر: طلبة الطلبة (ص44 - 45)، المصباح المنير (ص390). [↑](#footnote-ref-147)
146. () متفق عليه. أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أُدّي زكاته فليس بكنز ... البخاري مع الفتح (3/342 - 343)، برقم: (1405)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، مسلم مع النووي (7/54)، برقم: (2263). [↑](#footnote-ref-148)
147. () انظر: المحلى (6/60، م682)، أضواء البيان (1/487). [↑](#footnote-ref-149)
148. () أخرجه: أبو عبيد في الأموال، (2/61 – 62)، برقم: (1060). من حديث محمّد بن عبد الرحمن الأنصاري، أنّ في كتاب رسول الله إلى عمرو بن حزم، فذكره. قال الألباني: ((وهذا سندٌ صحيح مرسل، فإنّ الأنصاري هذا تابعي ثقة، ولكنه في حكم المسند؛ لأنّ الأنصاري أخذه عن كتاب النبيّ وكتاب عمر ...... فالحديث صحيح من هذا الوجه؛ لأنّ التابعي نقله عن كتاب النبي إلى عمرو بن حزم، عند آل عمرو، فهي وجادة من أقوى الوجادات، وهي حجة كما سبقت الإشارة إليه في مكان آخر)). إرواء الغليل (3/290)، برقم: (813). [↑](#footnote-ref-150)
149. () انظر: شرح الزركشي على الخرقي (2/494)، بدائع الصنائع (2/28). [↑](#footnote-ref-151)
150. () المغني (4/210). [↑](#footnote-ref-152)
151. () انظر: الثمر الداني (ص 147 – 148)، شرح زروق على الرسالة (1/215)، جواهر الإكليل (1/63)، شرح الزرقاني على خليل (1/436). [↑](#footnote-ref-153)
152. () انظر: شرح زروق وابن ناجي على الرسالة (1/215 – 216)، مواهب الجليل (2/316 – 317)، التاج والإكليل (2/316 – 317)، الثمر الداني (ص 148)، شرح الزرقاني على خليل (1/434). [↑](#footnote-ref-154)
153. () أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمر، القيسي، العامري، المصري، وأشهب لقب، واسمه مسكين، الشيخ الفقيه، الثبت العالم، الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك بمصر بعد ابن القاسم. تفقه على الإمام مالك، وروى عن الليث، والفضيل بن عياض، وأخذ عنه بنو عبد الحكم، وسحنون. ولد سنة (140هـ)، وتوفي بمصر سنة (204هـ) بعد موت الإمام الشافعي بِـ (18) يوماً. له: كتاب الاختلاف في القسامة، وفضائل عمر بن عبد العزيز. انظر: ترتيب المدارك (3/262 - 271)، الديباج المذهب (1/268)، شجرة النور الزكية (1/59). [↑](#footnote-ref-155)
154. () انظر: التفريع (1/260)، عقد الجواهر الثمينة (1/118)، شرح زروق وابن ناجي على الرسالة (1/215 – 216). [↑](#footnote-ref-156)
155. () انظر: الثمر الداني (ص 148)، شرح الزرقاني (1/434)، جواهر الإكليل (1/63). [↑](#footnote-ref-157)
156. () الإجماع لابن المنذر (ص 12). وانظر: أيضاً (ص 17). [↑](#footnote-ref-158)
157. () مراتب الإجماع (ص 27). [↑](#footnote-ref-159)
158. () انظر: بداية المجتهد (ص 152)، المغني (2/451).

     وحكى فيه ابن حزم – رحمه الله - خلافاً ضعيفاً، فقال: ((واتفقوا أنّ القهقهة تبطل الصلاة، على أنّنا روينا عن الشعبي من ضحك في الصلاة فلا شيءَ عليه)). مراتب الإجماع (ص 28). [↑](#footnote-ref-160)
159. () المجموع (4/21). [↑](#footnote-ref-161)
160. () المغني (2/451). [↑](#footnote-ref-162)
161. () انظر: المجموع (4/21)، المغني (2/451) ، منار السبيل (1/140). [↑](#footnote-ref-163)
162. () انظر: البحر الرائق (1/80)، العناية شرح الهداية (1/42)، البناية شرح الهداية (1/235). [↑](#footnote-ref-164)
163. () انظر: المجموع (4/21)، نهاية المحتاج (2/34). [↑](#footnote-ref-165)
164. () انظر: المغني (2/451)، منار السبيل (1/140). [↑](#footnote-ref-166)
165. () هو: محمد بن سيرين، أبو بكر، الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك ، الإمام، العلم، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وقيل: من خلافة عثمان. أدرك ثلاثين صحابيّا. وسمع أبا هريرة، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وابن عباس، وخلقاً سواهم. روى عنه: قتادة، وأيّوب، وجماعة. كان فقيهاً، عالماً، ورعاً، أديباً، كثير الحديث، صدوقاً، حجّة، وكان يأتي بالحديث بحروفه. توفي سنة: 110هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص92)، سير أعلام النبلاء (4/606).

     وقال – رحمه الله – في هذه المسألة: "لا أعلم التبسم إلا ضحكاً". أخرجه ابن أبي شيبة (1/387). [↑](#footnote-ref-167)
166. () سبق تفصيل ذلك في أول المبحث عند تقرير مذهب المالكية. [↑](#footnote-ref-168)
167. () أخرجه: الدارقطني في سننه (1/321 – 322)، برقم: (666)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/252)، والطبراني في المعجم الأوسط (7/176)، برقم: (7203).

     قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا أبو سلمة، ولا عن أبي سلمة إلا الوازع بن نافع، تفرّد به علي بن ثابت)). المعجم الأوسط (7/176).

     وأعل الحافظ والهيثمي هذا الحديث بالوازع بن نافع، فإنه ضعيف. انظر: الدراية (1/35)، برقم: (27)، مجمع الزوائد (2/236)، برقم: (2441). [↑](#footnote-ref-169)
168. () القرقرة: الضحك العالي، نحو: القهقهة. انظر: لسان العرب (5/89 – 90)، مادة "ق ر ق ر"، طلبة الطلبة (ص 22). [↑](#footnote-ref-170)
169. () أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (1/387)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/251). وقال: ((هذا هو المحفوظ موقوف، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد وهو وهمٌ منه)). [↑](#footnote-ref-171)
170. () انظر: شرح زروق على الرسالة (1/215). [↑](#footnote-ref-172)
171. () سورة النمل، الآية: (١٩). [↑](#footnote-ref-173)
172. () ففي مصنف ابن أبي شيبة (1/387): عن ابن سيرين أنه سُئل عن التبسم في الصلاة، فقرأ هذه الآية: ﭽ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﭼ وقال: ((لا أعلم التبسم إلا ضحكاً)). [↑](#footnote-ref-174)
173. () يُفهم هذا من التعليل الذي ذُكِر في موضع سجوده، حيث رأى بعضهم أنه يسجد قبل السلام؛ لأنه نقصٌ من هيئة الخشوع والاستكانة، وقال آخرون: يسجد بعد السلام؛ لأنه كالزائد في الصلاة. انظر: عقد الجواهر الثمينة (1/118). [↑](#footnote-ref-175)
174. () انظر: المعونة (1/237)، عقد الجواهر الثمينة (1/119)، جواهر الإكليل (1/61)، مواهب الجليل (2/300)، التاج والإكليل (2/300). [↑](#footnote-ref-176)
175. () انظر: المعونة (1/237)، عقد الجواهر الثمينة (1/125). [↑](#footnote-ref-177)
176. () انظر: المقدمات الممهدات (1/164). [↑](#footnote-ref-178)
177. () انظر: المعونة (1/237). عقد الجواهر الثمينة (1/119). [↑](#footnote-ref-179)
178. () انظر: جواهر الإكليل (1/61)، مواهب الجليل (2/302، فما بعدها)، التاج والإكليل (2/302، فما بعدها)، شرح الزرقاني على خليل (1/423، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-180)
179. () لا سجود في السنن اليسيرة عند المالكية إلا إذا تكرّرت. [↑](#footnote-ref-181)
180. () انظر: الاختيار لتعليل المختار (1/127- 128)، الكافي لابن قدامة (1/379)، الروض المربع (ص 104). ويرى الحنابلة أنّ سجود السهو يجب لما تبطل الصلاة بتعمده فعلاً أو تركاً، ويباح سجود السهو لِترك السنن. [↑](#footnote-ref-182)
181. () انظر: المجموع (4/52 – 53)، نهاية المحتاج (2/62، فما بعدها)، تحفة المحتاج (1/240، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-183)
182. () انظر: المجموع (4/53)، نهاية المحتاج (2/66)، تحفة المحتاج (1/241). [↑](#footnote-ref-184)
183. () انظر: المجموع (4/53)، تحفة المحتاج (1/241)، نهاية المحتاج (2/66). [↑](#footnote-ref-185)
184. () مثل: الحمى الحادة، والسل، وذات الجنب، ووجع القلب، ووجع الرئة، والطاعون، والرعاف الدائم، والإسهال المتواتر وشبهها. انظر: المصادر التالية. [↑](#footnote-ref-186)
185. () انظر: المعونة (3/1640)، عقد الجواهر الثمينة (3/1220)، الشرح الصغير للدردير (3/253)، شرح الخرشي (6/259)، التاج والإكليل (6/664). [↑](#footnote-ref-187)
186. () انظر: المعونة (3/1639)، عقد الجواهر الثمينة (3/1220)، الشرح الصغير للدردير (3/252)، شرح الخرشي على خليل (6/258). [↑](#footnote-ref-188)
187. () سبق تقرير مذهب المالكية.

     وانظر للحنفية: الجوهرة النيرة (1/569)، (2/639)، فتح باب العناية (2/428)، الدر المختار (ص 739 – 740).

     وللشافعية: التنبيه (ص 141)، النجم الوهاج (6/250 – 252)، مغني المحتاج (3/66).

     وللحنابلة: الإنصاف (7/165 – 166)، الفروع (4/667)، كشاف القناع (5/1648). [↑](#footnote-ref-189)
188. () ورد ذلك من حديث عمران بن حصين . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبدٍ، مسلم مع النووي (11/142)، برقم: (4311). [↑](#footnote-ref-190)
189. () انظر: المقدمات (3/126). [↑](#footnote-ref-191)
190. () انظر: كشاف القناع (6/2110). [↑](#footnote-ref-192)
191. () انظر: المعونة (3/1623)، كشاف القناع (6/2110). [↑](#footnote-ref-193)
192. () انظر: المعونة (3/1640). [↑](#footnote-ref-194)
193. () انظر: الذخيرة: (7/173)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (3/149 – 150)، جواهر الإكليل (2/55)، التاج والإكليل (7/230)، شرح الخرشي على خليل (5/553). [↑](#footnote-ref-195)
194. () انظر: تحفة الفقهاء (2/93)، فتح القدير (6/357)، العناية شرح الهداية (3/536 – 538). [↑](#footnote-ref-196)
195. () انظر: الإقناع للماوردي (ص 91)، مغني المحتاج (2/67، فما بعدها)، نهاية المحتاج (4/24، فما بعدها)، تحفة المحتاج (2/133، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-197)
196. () انظر: الممتع شرح المقنع (2/448)، معونة أولي النهى (4/131)، الروض المربع (ص 328). [↑](#footnote-ref-198)
197. () هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين السمرقندي، صاحب كتاب "تحفة الفقهاء" في الفقه الحنفي. كان شيخاً فاضلاً، جليل القدر، من كبار علماء الحنفية. تفقّه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، وتفقه عليه الكاساني، وشرح كتاب شيخه تحفة الفقهاء وسماه بدائع الصنائع، فزوّجه الشيخ ابنته الفاضلة الفقيهة "فاطمة". انظر: الجواهر المضية (3/18)، الفوائد البهية (ص 158). [↑](#footnote-ref-199)
198. () تحفة الفقهاء (2/93). [↑](#footnote-ref-200)
199. () انظر: فتح القدير (6/355)، العناية شرح الهداية (3/537). [↑](#footnote-ref-201)
200. () انظر: تحفة الفقهاء (2/93)، فتح القدير (6/357)، مجمع الأنهر (3/59 – 60)، الإقناع للماوردي (ص 91)، الروض المربع (ص 328)، معونة أولي النهى (4/131). [↑](#footnote-ref-202)
201. () نص على ذلك في المنهاج. انظر: مغني المحتاج (2/69). [↑](#footnote-ref-203)
202. () تقدّم تخريجه في الفصل الثالث: مبحث: حوالة الأسواق لا تفيب الرد بالعيب. [↑](#footnote-ref-204)
203. () انظر: تحفة الفقهاء (2/93)، مجمع الأنهر (3/59)، فتح القدير (6/356). [↑](#footnote-ref-205)
204. () انظر: الممتع في شرح المقنع (2/448)، العناية شرح الهداية (3/536)، مغني المحتاج (2/69). [↑](#footnote-ref-206)
205. () انظر: العناية شرح الهداية (3/537 – 538). [↑](#footnote-ref-207)
206. () انظر: الذخيرة (8/14)، مواهب الجليل (7/184 – 185)، التاج والإكليل (7/184 – 185)، الشرح الكبير للدردير (3/383 - 384)، النظائر أبي عمران الصنهاجي (68)، منح الجليل (6/379 – 381). [↑](#footnote-ref-208)
207. () انظر: الشرح الكبير للدردير (3/384)، التاج والإكليل (7/185)، مواهب الجليل (7/184). [↑](#footnote-ref-209)
208. () الذخيرة (8/14). [↑](#footnote-ref-210)
209. () انظر: تبيين الحقائق (5/267 - 268)، الدر المختار (ص 501). [↑](#footnote-ref-211)
210. () انظر: العناية شرح الهداية (4/372). [↑](#footnote-ref-212)
211. () انظر: مغني المحتاج (2/290، 295)، تحفة المحتاج (2/327، 332)، أسنى المطالب (5/42، 53 - 54). [↑](#footnote-ref-213)
212. () انظر: شرح الزركشي على الخرقي (3/634)، الممتع شرح المقنع (2/681 – 683)، معونة أولي النهى (4/645)، شرح منتهى الإرادات (2/310). [↑](#footnote-ref-214)
213. () نصّ الحنفية – رحمهم الله - على أنّ للوكيل بالشراء أن يشتري بمثل القيمة، وبزيادة يتغابن الناس في مثلها، إن لم يعيّن له الموكل الثمن انظر: الجوهرة النيرة (2/650)، العناية شرح الهداية (4/372)، تبيين الحقائق (5/267).

     ولو أمر الموكل الوكيل أن يشتري له عبدين معيّنين بألف، وقيمتهما سواء فعند أبي حنيفة - رحمه الله - إن اشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز وإن اشترى بأكثر لم يلزم الآمر؛ لأنّ المخالفة بالزيادة ليس في صالح الموكل، سواء قلَّت الزيادة أو كثرت، فلا يجوز إلا أن يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما استحساناً. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف ما يشترى بمثله الباقي جاز؛ لأنّ التوكيل مطلقٌ لكنه يتقيد بالمتعارف، ولكن لا بد أن يبقى من الألف باقية يشتري بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الآمر. انظر: العناية شرح الهداية (4/356)، تبيين الحقائق (5/268). [↑](#footnote-ref-215)
214. () منح الجليل (6/379). [↑](#footnote-ref-216)
215. () انظر: مغني المحتاج (2/290)، تحفة المحتاج (2/327)، أسنى المطالب (5/42)، معونة أولي النهى (4/645). [↑](#footnote-ref-217)
216. () انظر: مغني المحتاج (2/295)، تحفة المحتاج (2/327). [↑](#footnote-ref-218)
217. () انظر: الممتع شرح المقنع (2/681)، الروض المربع (ص 396). [↑](#footnote-ref-219)
218. () شركة العنان: أن يشترك اثنان فيخرج كل واحدٍ منهما رأس مال، ويعملان فيه جميعاً. قيل: سميت بذلك؛ لأنهما اشتركا في مال خاص، كأنه عنّ لهما أي عرض لهما فاشتركا فيه، وقيل: مأخوذة من عنان الفرس؛ لأنه يملك بها التصرف في مال الغير كما يملك التصرف في الفرس بعنانه، وقيل: لأنّ كل واحدٍ منهما عانّ صاحبه، أي: عارضه بمالٍ مثل ماله، وعملٍ مثل عمله. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص 332)، التلقين (ص 163)، طلبة الطلبة (ص 205)، المصباح المنير (ص 257)، مادة "ع ن ن". [↑](#footnote-ref-220)
219. () انظر: المعونة (3/1143)، الشرح الصغير للدردير (3/297)، شرح الخرشي على خليل (6/349)، جواهر الإكليل (2/123). [↑](#footnote-ref-221)
220. () هي الشركة في الصناعة والعمل بلا مال، كالخياطة والنجارة. واشترط فيه المالكية أن يتحد العمل أو يتلازم العمل بتوقف أحد العملين على الآخر كأن يصوغ أحدهما والثاني يسبك له. انظر: الشرح الصغير للدردير (3/302)، شرح الخرشي على خليل (6/359 – 360). [↑](#footnote-ref-222)
221. () انظر: الشرح الصغير (3/302)، الخرشي على خليل (6/360)، جواهر الإكليل (2/123). [↑](#footnote-ref-223)
222. () انظر: الشرح الصغير للدردير (3/302)، شرح الخرشي على خليل (6/360). [↑](#footnote-ref-224)
223. () انظر: التنبيه (ص 107)، النجم الوهاج (5/17)، مغني المحتاج (2/279).

     والشافعية لا يجيزون شركة الأبدان. [↑](#footnote-ref-225)
224. () نص الحنفية على ذلك في شركة العنان والأبدان. انظر: الفقه النافع (3/992)، الجوهرة النيرة (1/619 – 621، فتح باب العناية (2/529، 532)، الدر المختار (ص 364)، حاشية ابن عابدين (6/499). [↑](#footnote-ref-226)
225. () نصّ الحنابلة على ذلك في شركة العنان. انظر: الفروع (4/403)، كشاف القناع (5/1727)، معونة أولي النهى (4/691). [↑](#footnote-ref-227)
226. () انظر: فتح باب العناية (2/532)، حاشية ابن عابدين (6/499). [↑](#footnote-ref-228)
227. () انظر: فتح باب العناية (2/532). [↑](#footnote-ref-229)
228. () انظر: مغني المحتاج (2/279). [↑](#footnote-ref-230)
229. () انظر: الفقه النافع (3/992). [↑](#footnote-ref-231)
230. () الجوهرة النيرة (1/619). وانظر: انظر: كشاف القناع (5/1727). [↑](#footnote-ref-232)
231. () انظر: الجوهرة النيرة (1/619)، كشاف القناع (5/1727)، معونة أولي النهى (4/691). [↑](#footnote-ref-233)
232. () انظر: حاشية ابن عابدين (6/499). [↑](#footnote-ref-234)
233. () انظر: الشرح الصغير للدردير (3/302)، شرح الخرشي على خليل (6/360). [↑](#footnote-ref-235)
234. () "السِّكتين" مثنى السِّكة: بكسر السين، وهي الحديدة المنقوشة التي تُطبَع بها الدراهم والدنانير، والجمع سكك. انظر: لسان العرب (10/440)، مادة "س ك ك"، القاموس المحيط (3/417)، مادة "س ك ك"، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص 333).

     والمراد هنا نوع النقد (العملة) من الدراهم والدنانير. [↑](#footnote-ref-236)
235. () انظر: المقدمات (3/44)، عقد الجواهر الثمينة (2/820)، الشرح الصغير للدردير (3/291)، شرح الخرشي على خليل (6/337)، مواهب الجليل (3/73). [↑](#footnote-ref-237)
236. () انظر: التاج والإكليل (7/73)، شرح الخرشي على خليل (6/339). [↑](#footnote-ref-238)
237. () انظر: شرح الخرشي على خليل (6/339)، جواهر الإكليل (2/121). [↑](#footnote-ref-239)
238. () انظر: المقدمات (3/45)، عقد الجواهر الثمينة (2/820)، الشرح الصغير للدردير (3/293)، شرح الخرشي على خليل (6/343)، التاج والإكليل (7/73). [↑](#footnote-ref-240)
239. () انظر: الشرح الصغير للدردير (3/291)، شرح الخرشي على خليل (6/338). [↑](#footnote-ref-241)
240. () انظر: المدونة (3/611)، مواهب الجليل (7/73). [↑](#footnote-ref-242)
241. () جواهر الإكليل (2/121). [↑](#footnote-ref-243)
242. () انظر: عقد الجواهر الثمينة (2/821)، الشرح الصغير للدردير (3/291)، بلغة السالك (3/291)، شرح الخرشي على خليل (6/337). [↑](#footnote-ref-244)
243. () انظر: المقدمات (3/44)، عقد الجواهر الثمينة (2/820)، مغني المحتاج (2/276). [↑](#footnote-ref-245)
244. () المقدمات (3/44). [↑](#footnote-ref-246)
245. () انظر: التنبيه (ص 107)، النجم الوهاج (5/13)، مغني المحتاج (2/277). [↑](#footnote-ref-247)
246. () انظر: الفقه النافع (3/991، 993)، الجوهرة النيرة (1/620)، فتح باب العناية (2/529)، الدر المختار (ص 364). [↑](#footnote-ref-248)
247. () انظر: الفروع (4/395)، كشاف القناع (5/1727)، معونة أولي النهى (4/689). [↑](#footnote-ref-249)
248. () انظر هذه الأدلة في: الشرح الصغير للدردير (3/291)، شرح الخرشي (6/338، 339). [↑](#footnote-ref-250)
249. () انظر: النجم الوهاج (5/13)، مغني المحتاج (2/277). [↑](#footnote-ref-251)
250. () انظر: كشاف القناع (5/1727). [↑](#footnote-ref-252)
251. () انظر: معونة أولي النهى (4/690)، كشاف القناع (5/1728). [↑](#footnote-ref-253)
252. () انظر: معونة أولي النهى (4/693). [↑](#footnote-ref-254)
253. () انظر: كشاف القناع (5/1728). [↑](#footnote-ref-255)
254. () معونة أولي النهى (4/690). [↑](#footnote-ref-256)
255. () انظر: المدونة (3/611)، مواهب الجليل (7/73)، جواهر الإكليل (2/121). [↑](#footnote-ref-257)
256. () انظر: المقدمات (3/45). [↑](#footnote-ref-258)
257. () انظر: عقد الجواهر الثمينة (2/798)، الشرح الصغير للدردير (3/247 – 248). [↑](#footnote-ref-259)
258. () الصبي يُحجَر عليه إلى أن يبلغ ويكون رشيداً، أما الكبير إذا سفه وبذَّر ماله، فإنما يُحجَر عليه بحكم الحاكم. [↑](#footnote-ref-260)
259. () انظر: المدونة (4/73)، التاج والإكليل (6/644)، الشرح الصغير للدردير (3/242 – 244)، شرح الخرشي على خليل (6/238). [↑](#footnote-ref-261)
260. () المدونة الكبرى (4/73). [↑](#footnote-ref-262)
261. () الصبي يُحجَر عليه إلى أن يبلغ ويكون رشيداً، أما الكبير إذا سفه وبذَّر ماله، فإنما يُحجَر عليه بحكم الحاكم. [↑](#footnote-ref-263)
262. () هذا قول صاحبي أبي حنيفة – رحمهم الله. انظر: الفقه النافع (3/1335)، الجوهرة النيرة (1/544)، فتح باب العناية (3/411).

     قال الحصفكي في الدر المختار عن قول الصاحبين: (((وبه) أي بقولهما (يُفتى) صيانةً لماله)). الدر المختار (ص 605). وانظر: حاشية ابن عابدين (9/215).

     وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يحجر على الحر العاقل البالغ بِسَفَهٍ انظر: فتح باب العناية (3/409)، الجوهرة النيرة (1/543)، الفقه النافع (3/1333)، الدر المختار (ص 605). [↑](#footnote-ref-264)
263. () انظر: مغني المحتاج (2/222)، النجم الوهاج (4/414). [↑](#footnote-ref-265)
264. () انظر: الفروع (4/6)، معونة أولي النهى (4/13)، الروض المربع (ص 305). [↑](#footnote-ref-266)
265. () انظر: النجم الوهاج (2/414). [↑](#footnote-ref-267)
266. () انظر: الفروع (4/6)، الروض المربع (ص 305)، معونة أولي النهى (4/13). [↑](#footnote-ref-268)
267. () انظر: المدونة (4/73)، التاج والإكليل (6/644). [↑](#footnote-ref-269)
268. () انظر: معونة أولي النهى (4/13). [↑](#footnote-ref-270)
269. () انظر: النوادر والزيادات (1/123 – 125)، المعونة (1/162)، التفريع (1/212)، مواهب الجليل (1/462 – 463)، التاج والإكليل (1/462)، شرح الزرقاني على خليل (1/187). [↑](#footnote-ref-271)
270. () انظر: المجموع (1/182). وقال علاء السمرقندي – رحمه الله - في تحفة الفقهاء (1/58): ((ولا يباح له أيضاً قراءة القرآن عند عامة العلماء، خلافاً لمالك)). [↑](#footnote-ref-272)
271. () انظر: تحفة الفقهاء (1/58)، العناية شرح الهداية (1/142)، البناية شرح الهداية (1/643).

     قالوا: الآية التامة وما دونها سواء في حق الكراهة، تعظيماً للقرآن، ولكن إذا قرأ القرآن على قصد الدعاء لا على قصد القرآن فلا بأس به، بأن قال: (بسم الله الرحمن الرحيم) عند افتتاح الأعمال، أو قال: (الحمد لله رب العالمين) لقصد الشكر. [↑](#footnote-ref-273)
272. () انظر: المجموع (2/178)، تحفة المحتاج (1/93)، نهاية المحتاج (1/204).

     قالوا: يحرم القراءة الكثيرة والقليلة، حتى بعض آية، ويجوز الذكر والدعاء وإن كان قرآناً، ولكن دون قصد القرآن. نحو: بسم الله، الحمد لله، إنا لله وإنا إليه راجعون. [↑](#footnote-ref-274)
273. () انظر: الكافي لابن قدامة (1/127 – 128)، منتهى الإرادات (1/82)، منار السبيل (1/65).

     قالوا: يحرم على الجُنُب قراءة آية، لا بعضها، وله تهجّيه وتحريك شفتيه إن لم يبيّن الحروف، وقول ما وافق قرآناً ولم يقصده، وله قراءة الذكر ولو وافق قرآناً. [↑](#footnote-ref-275)
274. () انظر: المحلى (1/77، 80، م 116)، المعونة (1/162)، المجموع (2/182)، [↑](#footnote-ref-276)
275. () هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، أبو العباس، ابن عم النبي ، أمّه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. وُلد وبنو هاشم بالشِّعب قبل الهجرة بثلاث، وقيل بخمس سنين، والأوّل أثبت. وفي الصحيح عنه أنّ النبيّ ضمَّه إليه وقال: «اللهم علّمه الحكمة». وكان يقال له حبر العرب. اتفقوا على أنّه مات بالطائف سنة ثمان وستين. انظر: الإصابة (4/129- 131)، أسد الغابة (3/291). [↑](#footnote-ref-277)
276. () هو: سعيد بن المسيّب بن حزن، القرشي، المخزومي، سيد التابعين في زمانه، وأحد فقهاء المدينة السبعة. كان عزيز النفس، صدّاعاً بالحقّ. قال ابن عمر لأصحابه: ((لو رأى رسول الله هذا، لسَرّه)). ولد لِسنتين مضتا من خلافة عمر ، فروى عن أبي بكر الصديق مرسلاً، وروى عن سائر الخلفاء الراشدين، وغيرهم، وروى عنه: ابنه محمد، والزهري، وسالم، وتوفي بالمدينة سنة: 94هـ على الأصح، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص39)، سير أعلام النبلاء (4/217). [↑](#footnote-ref-278)
277. () انظر: المحلى (1/79، م 116)، المجموع (2/182)، المغني (1/199). قال ابن عباس : ((يقرأ ورده)). وقال ابن المسيب: ((يقرأ القرآن، أليس هو في جوفه)). [↑](#footnote-ref-279)
278. () انظر: المجموع (2/182). [↑](#footnote-ref-280)
279. () هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي، العدوي. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وأسلم مع أبيه، وهاجر. عُرِض على النبيّ ببدر، فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة - كما ثبت في الصحيح. كان من المكثرين من رواية الحديث، حريصاً على اتباع السنة. مات سنة 72، أو 73 هـ. انظر: الإصابة (4/155)، أسد الغابة (3/336). [↑](#footnote-ref-281)
280. () أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، (1/174)، برقم: (131)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، (1/331)، برقم: (595، 596)، والدارقطني في سننه (1/210)، برقم: (419)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/89).

     وفي الحديث إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف. قال الترمذي: ((وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إنّ إسماعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعّف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام)). سنن الترمذي (1/175).

     وقال النووي في المجموع (2/177): ((رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم وهو حديثٌ ضعيف، ضعّفه البخاري والبيهقي وغيرهما. والضعف فيه بيّن)).

     وأورده الألباني في إرواء الغليل (1/206، فما بعدها)، برقم: (192) وضعّف طرقه. [↑](#footnote-ref-282)
281. () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يقرأ القرآن، (1/114)، برقم: (229)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حالٍ ما لم يكن جُنباً، (1/190 – 191)، برقم: (146)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، (1/157 - 158)، برقم: (265، 266)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، (1/331)، برقم: (594)، وأحمد في المسند (1/84)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/89).

     قال الترمذي: ((حديث علي حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)). وصحّحه العيني في البناية شرح الهداية (1/644).

     وذهب إلى تضعيفه بعض أهل العلم، منهم النووي، حيث تعقّب الترمذي في تصحيحه قائلاً: ((وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديثٌ ضعيف .... قال البيهقي: ورواه الشافعي في كتاب جماع الطهور، وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقّف الشافعي في ثبوته؛ لأنّ مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كَبُر وأُنْكِر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ..)). المجموع (2/183)

     وضعّفه الألباني أيضاً بسبب تغيّر حفظ راويه عبد الله بن سلمة. انظر: الإرواء (2/241 – 245)، (485). [↑](#footnote-ref-283)
282. () المحلى (1/78، م 116). [↑](#footnote-ref-284)
283. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/89) عن عمر ، وصحّحه.

     ونقل النووي تصحيح البيهقي، ولم يتعقبه. انظر: المجموع (2/183).

     وقال الشيخ الألباني في الإرواء (1/210)، برقم: (192): ((فقد صحّ هذا عن عمر )).

     وعن علي : أنه توضأ ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: «اقرؤوا القرآن ما لم يُصِب أحدكم جنابة، فإن أصابه فلا ولا حرفاً، أو قال: واحداً». رواه الدارقطني في سننه (1/212)، برقم: (425). وصحّحه الألباني، ونقل تصحيحه عن الدارقطني. انظر: إرواء الغليل (2/244)، برقم: (485). ولعل الدارقطني صحّحه في كتبه الأخرى كالعلل؛ إذ لم أقف على تصحيحه في السنن. [↑](#footnote-ref-285)
284. () انظر: المعونة (1/162). [↑](#footnote-ref-286)
285. () متفق عليه من حديث ابن عمر . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، البخاري مع الفتح (6/161)، برقم: (2990)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، مسلم مع النووي (13/16)، برقم: (4816). [↑](#footnote-ref-287)
286. () سورة آل عمران، الآية: (64). [↑](#footnote-ref-288)
287. () متفق عليه من حديث ابن عباس . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبيّ إلى الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، البخاري مع الفتح (6/133)، برقم: (2941)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبيّ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، مسلم مع النووي (12/322، فما بعدها)، برقم: (4583). [↑](#footnote-ref-289)
288. () انظر: المعونة (1/162 – 163). [↑](#footnote-ref-290)
289. () انظر: المعونة (1/162 – 163). [↑](#footnote-ref-291)
290. () انظر: مواهب الجليل (1/463). [↑](#footnote-ref-292)
291. () تقدّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-293)
292. () انظر: العناية شرح الهداية (1/142). [↑](#footnote-ref-294)
293. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، مسلم مع النووي (4/290 – 291)، برقم: (824). [↑](#footnote-ref-295)
294. () انظر: المجموع (2/182). [↑](#footnote-ref-296)
295. () انظر: المحلى (1/78، م 116)، المجموع (2/182). [↑](#footnote-ref-297)
296. () وقد سبق بيان ذلك في تخريجها. وقال ابن حزم – رحمه الله - : ((وقد جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئا من القرآن، ولا يصح منها شيء، وقد بيَّنَّا ضعف أسانيدها في غير موضع، ولو صحّت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية؛ لأنها كلها نهي عن قراءة القرآن للجنب جملة)). المحلى (1/78، م 116). [↑](#footnote-ref-298)
297. () أبو جهيم: صحابي، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: الحارث بن الصمّة، وقيل غير ذلك. وهو أنصاري، وكان أبوه من كبار الصحابة. انظر: الإصابة (7/62)، أسد الغابة (6/58). [↑](#footnote-ref-299)
298. () بئر جمل: بئرٌ في المدينة، بناحية الجُرف، من ناحية العقيق بالمدينة، وقد درست معالمها، فأصبحت غير معروفة في هذا العهد. يحتمل أنّها سمّيت بجملٍ مات فيها، أو بِرجلٍ اسمه جمل حفرها. انظر: معجم البلدان (1/299)، المعالم الأثيرة (ص41)، معجم الأمكنة الواردة في البخاري (ص51). [↑](#footnote-ref-300)
299. () متفق عليه. أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب التيمّم، باب التيمّم في الحضر، البخاري مع الفتح (1/571)، برقم: (337)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمّم لردّ السلام، مسلم مع النووي (4/285 - 286)، برقم: (820). [↑](#footnote-ref-301)
300. () انظر: التاج والإكليل (4/546، 554)، مواهب الجليل (4/546)، جواهر الإكليل (1/253)، شرح الزرقاني على خليل (3/202، 211). [↑](#footnote-ref-302)
301. () قال العيني رحمه الله عند ذكر فوائد حديث بعثه الكتاب إلى هرقل: ((فيه جواز البعث إليهم بالآية من القرآن ونحوها)). عمدة القاري (1/100)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

     وفي مواهب الجليل (4/546): ((قال ابن عبد السلام: وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي أن يقرأ عليهم القرآن وأن يبعث إليهم بالكتاب فيه آيات من القرآن، والأحاديث بذلك كثيرة)). [↑](#footnote-ref-303)
302. () انظر: المجموع شرح المهذب (2/84 – 85)، أسنى المطالب (1/182). [↑](#footnote-ref-304)
303. () انظر: منتهى الإرادات (1/77)، كشاف القناع (1/167). [↑](#footnote-ref-305)
304. () المجموع شرح المهذب (2/84 – 85). [↑](#footnote-ref-306)
305. () شرح النووي على مسلم (13/17). [↑](#footnote-ref-307)
306. () هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، الشيخ الإمام، المتبحر في العلوم، الشائع الصيت، كان إمام وقته في الحديث، حافظاً لمذهب مالك، عالماً بالتفسير، والأصول، واللغة. أخذ عن جلة كابن رشد، وأبي علي الصدفي، وأجازه الطرطوشي، والمازري، وابن العربي. تتلمذ عليه جماعة، منهم: ابنه محمد، وابن غازي، والقاضي أبو عبد الله بن عطية. له تآليف بديعة، منها: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ، وإكمال المعلم، وترتيب المدارك. توفي سنة (544هـ) وخصّصت ترجمته بالتأليف، منها: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري. انظر: الديباج المذهب (2/43 – 48)، شجرة النور الزكية (1/140). [↑](#footnote-ref-308)
307. () إكمال المعلم (6/283). [↑](#footnote-ref-309)
308. () سورة آل عمران، الآية: (64). [↑](#footnote-ref-310)
309. () تقدّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-311)
310. () انظر: المجموع شرح المهذب (2/84 – 85)، إكمال المعلم (6/283). [↑](#footnote-ref-312)
311. () الذخيرة (8/24)، وانظر أيضاً: الذخيرة (7/173)،. [↑](#footnote-ref-313)
312. () النظائر له (ص 69). [↑](#footnote-ref-314)
313. () انظر: شرح الخرشي على خليل (2/504)، شرح الزرقاني على خليل (1/351 – 352)، الشرح الصغير وبلغة السالك (1/206). [↑](#footnote-ref-315)
314. () انظر: التاج والإكليل للمواق (2/212). بل قال المواق – رحمه الله: ((ونُقل أنّ الإجماع وقع على أنّ للجنب أن يقرأ القرآن بقلبه ولا يحرك به لسانه)). [↑](#footnote-ref-316)
315. () انظر: الهداية، والعناية شرح الهداية (1/327 – 328)، البناية شرح الهداية (2/504 – 505). [↑](#footnote-ref-317)
316. () انظر: الذخيرة (7/173)، (8/24)، النظائر في الفقه المالكي لأبي عمران الصنهاجي (ص 69). [↑](#footnote-ref-318)
317. () انظر: المجموع (4/27). [↑](#footnote-ref-319)
318. () قال البهوتي: ((ولا تبطل بعمل قلبٍ، وإطالة نظرٍ إلى شيءٍ)). منتهى الإرادات (1/246). [↑](#footnote-ref-320)
319. () هو برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، العلامة المحقق، كان إماماً فقيهاً حافظاً، محدثاً، مفسّراً، جامعاً للعلوم، متقناً، نظاراً، زاهداً ورعاً، من أكابر فقهاء الحنفية، له باع ممتد في معرفة المذهب، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم. تفقه على الأئمة المشهورين، منهم: نجم الدين النسفي، وأبو الليث النسفي، والصدر الشهيد بن مازه، وأخذ عنه ولداه جلال الدين محمد، ونظام الدين عمر، وشمس الأئمة الكَردَري، وغيرهم. من تصانيفه: "بداية المبتدي"، وشرحه "الهداية"، والتجنيس والمزيد" في الفتاوى، و"مناسك الحج". توفي سنة (593 هـ). انظر: الجواهر المضية (2/627 – 629)، الفوائد البهية (ص 141 – 142). [↑](#footnote-ref-321)
320. () الهداية (مطبوع مع العناية) (1/327). [↑](#footnote-ref-322)
321. () انظر: الهداية، والعناية شرح الهداية (1/327 – 328)، البناية شرح الهداية (2/504 – 505). [↑](#footnote-ref-323)
322. () انظر: الهداية، والعناية شرح الهداية (1/327 – 328)، البناية شرح الهداية (2/504 – 505). [↑](#footnote-ref-324)
323. () هو أبو محمد، وأبو الثناء، محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، الفقيه الحنفي، قاضي القضاة، ولد سنة (762هـ). أخذ عن جبريل بن صالح البغدادي، والجمال الملطي، والعلاء السيرامي، وسمع من الزين العراقي، وقرأ عليه السخاوي. اشتغل بالعلم، ومهر، وولي بالقاهرة الحسبة، وقضاء الحنفية، ثم ترك المناصب وتفرغ للتدريس والتصنيف. من مؤلفاته: عمدة القاري في شرح البخاري، والبناية شرح الهداية، وشرح على معاني الآثار. توفي سنة (855هـ). انظر: الضوء اللامع (10/131 – 135)، الفوائد البهية (ص 207 – 208). [↑](#footnote-ref-325)
324. () البناية (2/505). [↑](#footnote-ref-326)
325. () وذلك مفهوم من جعلهم المسألة في نظائر ما يغتفر فيه اليسير. انظر: الذخيرة (7/173)، (8/24)، النظائر في الفقه المالكي لأبي عمران الصنهاجي (ص 69). [↑](#footnote-ref-327)
326. () انظر: المجموع (4/27). [↑](#footnote-ref-328)
327. () انظر: المجموع (4/27). [↑](#footnote-ref-329)
328. () انظر: منتهى الإرادات (1/246). [↑](#footnote-ref-330)
329. () انظر: المجموع (4/27). [↑](#footnote-ref-331)
330. () انظر: جواهر الإكليل (1/63)، التاج والإكليل (2/2/313)، شرح الخرشي على خليل (3/44)، شرح الزرقاني (1/431)، الشرح الصغير وبلغة السالك (1/233). [↑](#footnote-ref-332)
331. () انظر: جواهر الإكليل (1/63)، شرح الزرقاني (1/431). [↑](#footnote-ref-333)
332. () انظر: الهداية شرح البداية (مطبوع مع العناية) (1/336)، البناية شرح الهداية (2/543). [↑](#footnote-ref-334)
333. () انظر: المجموع (3/231)، منتهى الإرادات (1/226)، منار السبيل (1/135). [↑](#footnote-ref-335)
334. () انظر: المجموع (3/230 – 231). [↑](#footnote-ref-336)
335. () انظر: المدونة (3/38 – 39)، البيان والتحصيل (7/30، 44)، التلقين (ص 149)، التاج والإكليل (6/175 – 179)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (3/41 – 42). [↑](#footnote-ref-337)
336. () انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (3/41 – 42)، جواهر الإكليل (2/16)، التاج والإكليل (6/175 - 179)، شرح الخرشي على خليل (5/342). [↑](#footnote-ref-338)
337. () انظر: بداية المجتهد (ص 499). [↑](#footnote-ref-339)
338. () انظر: بداية المجتهد (ص 554 - 555). [↑](#footnote-ref-340)
339. () انظر: تحفة الفقهاء (2/27، فما بعدها)، الجوهرة النيرة (1/506، فما بعدها)، الدر المختار (ص 446، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-341)
340. () انظر: مغني المحتاج (2/34)، تحفة المحتاج (2/106)، نهاية المحتاج (3/418). [↑](#footnote-ref-342)
341. () انظر: المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا (2/662، 672)، شرح الزركشي على الخرقي (3/405، فما بعدها)، الروض المربع (ص 340، 346). [↑](#footnote-ref-343)
342. () انظر: حاشية الدسوقي (3/41 – 42). [↑](#footnote-ref-344)
343. () هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن علي، الخرشي، الشيخ المالكي، انتهت إليه الرئاسة في مصر حتى إنه لم يبق فيها أواخر عمره إلا طلبته، وطلبة طلبته، ووقف الناس عند فتاويه. كان متواضعاً عفيفاً، متقشفاً، كثير الأدب، جميل المعاشرة. أخذ عن أبي الإرشاد علي الأجهوري، والشيخ إبراهيم اللقاني، وتخرج به جماعة، منهم: أحمد اللقاني، والشيخ محمد الزرقاني، ولد سنة (1010هـ) وتوفي في ذي الحجة (1101هـ). من تصانيفه: الدرة السنية على حل ألفاظ الأجرومية، وشرح على خليل، والفرائد السنية شرح مقدمة السنوسية. انظر: ترجمة العدوي له في مقدمة حاشيته على شرح الخرشي على خليل. وانظر أيضاً: هدية العارفين (2/302). [↑](#footnote-ref-345)
344. () شرح الخرشي على خليل (5/343). [↑](#footnote-ref-346)
345. () هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، الخزرجي، الأنصاري، أبو الوليد. شهد بدراً، وكان أحد النقباء بالعقبة. آخى النبيّ بينه وبين أبي مرثد الغنوي. كان طويلاً، جميلاً، جسيماً. كان أوّل من ولي قضاء فلسطين. مات بالرملة، سنة: 34هـ، وقيل إنّه عاش إلى سنة: 45هـ. انظر: أسد الغابة (3/158)، الإصابة (3/505). [↑](#footnote-ref-347)
346. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، مسلم مع النووي (11/16 – 17)، برقم: (4039). [↑](#footnote-ref-348)
347. () انظر: المدونة الكبرى (3/17)، مواهب الجليل (6/145)، التاج والإكليل (6/145)، جواهر الإكليل (2/13)، شرح الخرشي على خليل (5/326). [↑](#footnote-ref-349)
348. () انظر: جواهر الإكليل (2/13)، شرح الخرشي على خليل (5/326 – 327). [↑](#footnote-ref-350)
349. () انظر: المدونة الكبرى (3/15)، البيان والتحصيل (7/33)، مواهب الجيل (6/149)، الشرح الكبير للدردير (3/33)، جواهر الإكليل (2/13)، التاج والإكليل (6/149 – 151)، شرح الخرشي على خليل (5/328).

     ولهذه المسألة خمس صور تنبني على تعجيل أو تأخير السلعة أو الثمن، واقتصرت هنا على الصورة المقصودة بالترجمة. [↑](#footnote-ref-351)
350. () مواهب الجيل (6/149). [↑](#footnote-ref-352)
351. () انظر: مواهب الجليل (6/148 – 149)، جواهر الإكليل (2/13)، الشرح الكبير للدردير (3/33)، شرح الخرشي على خليل (5/328). [↑](#footnote-ref-353)
352. () المدونة الكبرى (3/15). [↑](#footnote-ref-354)
353. () المدونة الكبرى (3/15). [↑](#footnote-ref-355)
354. () انظر: معونة أولي النهى (4/45)، شرح منتهى الإرادات (2/152). [↑](#footnote-ref-356)
355. () انظر: معونة أولي النهى (4/45)، الروض المربع (ص 313). [↑](#footnote-ref-357)
356. () انظر: الذخيرة (13/345)، الشرح الكبير للدردير (4/71)، مواهب الجليل، والتاج والإكليل (7/619)، جواهر الإكليل (2/210). [↑](#footnote-ref-358)
357. () انظر: الذخيرة (8/24)، (13/345)، منح الجليل (8/90)، مواهب الجليل (7/619). [↑](#footnote-ref-359)
358. () انظر: البحر الرائق (2/530)، الجوهرة النيرة (1/355)، الدر المختار (ص 153)، العناية شرح الهداية (1/674 – 675). [↑](#footnote-ref-360)
359. () انظر: الحاوي (3/493)، أسنى المطالب (1/171)، المجموع (2/203) (6/560 – 562). [↑](#footnote-ref-361)
360. () انظر: الإنصاف (3/385 – 386)، شرح منتهى الإرادات (1/472)، مطالب أولي النهى (2/255 – 256). [↑](#footnote-ref-362)
361. () أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، (2/586)، برقم: (1321)، والحاكم في المستدرك (2/56)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/447).

     قال الترمذي: ((حديث أبي هريرة حديث حسن غريب)). السنن (2/586). وقال الحاكم: ((هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)). ووافقه الذهبي. قال الألباني: ((وهو كما قالا)). المستدرك مع التلخيص (2/56)، إرواء الغليل (5/135)، برقم: (1295). وصححه أيضاً عبد الحق الأشبيلي. انظر: إرواء الغليل (5/135). [↑](#footnote-ref-363)
362. () انظر: المجموع (6/561 – 562). [↑](#footnote-ref-364)
363. () المدونة (4/290 – 291). [↑](#footnote-ref-365)
364. () انظر: الذخيرة (6/64)، (11/15)، عقد الجواهر الثمينة (3/1234 – 1235)، شرح الخرشي على خليل (8/504)، جواهر الإكليل (2/335). [↑](#footnote-ref-366)
365. () المدونة (4/291). [↑](#footnote-ref-367)
366. () انظر: شرح الخرشي على خليل (8/504). [↑](#footnote-ref-368)
367. () انظر: عقد الجواهر الثمينة (3/1234 – 1235). [↑](#footnote-ref-369)
368. () انظر: نهاية المطلب (5/459). وذلك لأنّ الصحيح عند الشافعية أنّ الأم لا تلي مال ولدها. انظر: مغني المحتاج (2/226)، النجم الوهاج (4/422). [↑](#footnote-ref-370)
369. () انظر: الإنصاف (295)، كشاف القناع (6/2182 – 2183). [↑](#footnote-ref-371)
370. () انظر: نهاية المطلب (5/459)، التنبيه (ص 102)، النجم الوهاج (4/422). [↑](#footnote-ref-372)
371. () انظر: نهاية المطلب (5/459). نسبه الجويني للاصطخري من الشافعية. [↑](#footnote-ref-373)
372. () وأما ما ورثه الصغير من أبيه فإنّ وصيّ الأم لا يملك على الصغير بيع ذلك، عقاراً كان أو منقولاً؛ لأنه قائمٌ مقام الأم، وهي في حياتها لا تملك بيع ذلك، فكذلك وصيها. انظر: العناية شرح الهداية (6/598 – 599)، البناية (12/655)، البحر الرائق (9/327). [↑](#footnote-ref-374)
373. () انظر: نهاية المطلب (5/459)، الإنصاف (5/324)، كشاف القناع (5/1678). [↑](#footnote-ref-375)
374. () انظر: نهاية المطلب (5/459). [↑](#footnote-ref-376)
375. () انظر: معونة أولى النهى (6/363). [↑](#footnote-ref-377)
376. () انظر: كشاف القناع (5/1678). [↑](#footnote-ref-378)
377. () انظر: العناية شرح الهداية (6/598 – 599)، البناية (12/655)، البحر الرائق (9/327). [↑](#footnote-ref-379)
378. () انظر: نهاية المطلب (5/459). [↑](#footnote-ref-380)
379. () انظر: المدونة (4/291)، منح الجليل (7/202). [↑](#footnote-ref-381)
380. () المدونة (4/291). [↑](#footnote-ref-382)
381. () مغني المحتاج (2/226) [↑](#footnote-ref-383)
382. () القراض، لغة: المضاربة، مأخوذ من القرض وهو القطع، وسمّي بذلك؛ لأنّ ربّ المال يقطع رأس المال عن يده ويسلّمه إلى مضاربه، وقيل: المقارضة المجازاة، فربّ المال ينفع المضارب بماله، والمضارب ينفع ربّ المال بعمله، وقيل: لأنهما يتقارضان الخير والشر.

     وصورة القراض: أن يدفع رجلٌ إلى آخر مالاً، ويأذن له بأن يتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان. انظر: القاموس المحيط (2/522)، مادة "ق ر ض"، التفريع لابن الجلاب (2/193)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص 345)، طلبة الطلبة (ص 301). [↑](#footnote-ref-384)
383. () انظر: المدونة (3/634)، الكافي لابن عبد البر (2/773)، الشرح الصغير للدردير (3/449)، شرح الخرشي على خليل (7/175)، التاج والإكليل (7/460)، جواهر الإكليل (2/178). [↑](#footnote-ref-385)
384. () انظر: البيان والتحصيل (12/336)، الكافي لابن عبد البر (2/773). [↑](#footnote-ref-386)
385. () انظر: الجوهرة النيرة (1/627 - 628)، فتح باب العناية (2/541 – 542)، الدر المختار (ص 549)، حاشية ابن عابدين (6/491). [↑](#footnote-ref-387)
386. () انظر: التنبيه (ص 119)، النجم الوهاج (5/277)، مغني المحتاج (2/409). [↑](#footnote-ref-388)
387. () انظر: النجم الوهاج (5/277)، مغني المحتاج (2/409). [↑](#footnote-ref-389)
388. () وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((أو عادة)). انظر: الفروع (4/384)، كشاف القناع (5/1745)، معونة أولي النهى (4/736). [↑](#footnote-ref-390)
389. () انظر: الفروع (4/384)، معونة أولي النهى (4/737). [↑](#footnote-ref-391)
390. () انظر: مغني المحتاج (2/409). [↑](#footnote-ref-392)
391. () انظر: مغني المحتاج (2/409). [↑](#footnote-ref-393)
392. () انظر: مغني المحتاج (2/409)، النجم الوهاج (5/277). [↑](#footnote-ref-394)
393. () انظر: كشاف القناع (5/1744)، معونة أولي النهى (4/736). [↑](#footnote-ref-395)
394. () انظر: معونة أولي النهى (4/736). [↑](#footnote-ref-396)
395. () انظر: الجوهرة النيرة (1/628)، مجمع الأنهر (3/460). [↑](#footnote-ref-397)
396. () قالوا بهذا تفريعاً على الوجه الضعيف - عندهم - القائل بأنّ للمضارب النفقة عند السفر من مال المضاربة. انظر: نهاية المطلب (7/463)، فتح العزيز للرافعي (6/33)، روضة الطالبين (5/136)، النجم الوهاج (5/277). [↑](#footnote-ref-398)
397. () قالوا بهذا تفريعاً على الوجه الضعيف - عندهم - القائل بأنّ للمضارب النفقة عند السفر من مال المضاربة. انظر: نهاية المطلب (7 / 463)، فتح العزيز للرافعي (6/33). [↑](#footnote-ref-399)
398. () انظر: مجمع الأنهر (3/460). [↑](#footnote-ref-400)
399. () انظر: نهاية المطلب (7 / 463). [↑](#footnote-ref-401)
400. () انظر: نهاية المطلب (7 / 463)، فتح العزيز للرافعي (6/33). [↑](#footnote-ref-402)
401. () انظر: نهاية المطلب (7 / 463). [↑](#footnote-ref-403)
402. () انظر: نهاية المطلب (7 / 463). [↑](#footnote-ref-404)
403. () انظر: البيان والتحصيل (12/336)، الكافي لابن عبد البر (2/773). [↑](#footnote-ref-405)
404. () انظر: الذخيرة (4/471)، التاج والإكليل (5/550)، حاشية العدوي على الخرشي (5/200). [↑](#footnote-ref-406)
405. () انظر: جواهر الإكليل (1/403)، منح الجليل (4/397)، الشرح الكبير للدردير (2/513). [↑](#footnote-ref-407)
406. () انظر: النظائر لأبي عمران (ص 70)، الذخيرة (7/173)، شرح اليواقيت الثمينة (1/245). [↑](#footnote-ref-408)
407. () (ص 70). [↑](#footnote-ref-409)
408. () انظر: المبسوط (5/181)، مجمع الأنهر (2/175)، الجوهرة النيرة (2/262 – 263)، [↑](#footnote-ref-410)
409. () انظر مصادر المالكية السابقة في تقرير ذلك. [↑](#footnote-ref-411)
410. () انظر: الإقناع للماوردي (ص 142)، تحفة المحتاج (3/505)، أسنى المطالب (7/466). [↑](#footnote-ref-412)
411. () انظر: الروض المربع (ص 620)، معونة أولي النهى (8/47). [↑](#footnote-ref-413)
412. () انظر: المبسوط (5/183، 196)، الجوهرة النيرة (2/263). [↑](#footnote-ref-414)
413. () انظر: معونة أولي النهى (8/47)، شرح منتهى الإرادات (3/247). [↑](#footnote-ref-415)
414. () انظر: مغني المحتاج (3/569)، تحفة المحتاج (3/505)، نهاية المحتاج (7/190).

     لأنّ الأصح عندهم أنّ الكسوة تمليكٌ، وعليه فهي ملكها، ويجب على الزوج تبديلها نهاية الفصل. [↑](#footnote-ref-416)
415. () انظر: مغني المحتاج (3/569). [↑](#footnote-ref-417)
416. () انظر: المبسوط (5/183، 196)، الجوهرة النيرة (2/263)، معونة أولي النهى (8/48)، شرح منتهى الإرادات (3/247). [↑](#footnote-ref-418)
417. () انظر: مغني المحتاج (3/570)، نهاية المحتاج (7/190)، معونة أولي النهى (8/47). [↑](#footnote-ref-419)
418. () اسم فاعل من المغارسة، وهي: العقد على غرس شجر في أرضٍ، بِعوضٍ معلومٍ، وقد يكون هذا العوض معيّناً كمائة دينار، أو نسبةً كالنصف، والثلث. انظر: جواهر الإكليل (2/189). [↑](#footnote-ref-420)
419. () اسم فاعل من المساقاة، وهي: أن يدفع الرجل إلى آخر حائطه على أن يقوم بسقي شجره، وعمارته، بجزء معلومٍ مما يخرج من ثمره، وسميت مساقاة؛ لأنّ السقي من أهم أمرها. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص 348)، لسان العرب (14/394)، الدر النقي (قسم 3/531)، التعريفات (ص 211). [↑](#footnote-ref-421)
420. () انظر: التلقين (ص 161)، المقدمات (2/556)، عقد الجواهر الثمينة (3/916)، الشرح الصغير للدردير (3/458). [↑](#footnote-ref-422)
421. () انظر: المقدمات (2/555)، الشرح الصغير للدردير (3/458)، مواهب الجليل (7/482 – 483)، شرح الخرشي على خليل (7/202). [↑](#footnote-ref-423)
422. () انظر: منح الجليل (7/422). [↑](#footnote-ref-424)
423. () انظر: التنبيه (ص 121)، النجم الوهاج (5/307 – 310)، مغني المحتاج (2/423 - 424). [↑](#footnote-ref-425)
424. () انظر: الفروع (4/413)، الإنصاف (5/477 – 478)، كشاف القناع (5/1766 - 1767). [↑](#footnote-ref-426)
425. () انظر: مجمع الأنهر (4/150)، الدر المختار (ص 639). والمساقاة جائزة عند الصاحبين خلافاً لأبي حنيفة، وبقولهما يفتى. انظر: الجوهرة النيرة (2/103)، الفقه النافع (3/1303)، الدر المختار (ص 638). [↑](#footnote-ref-427)
426. () انظر: النجم الوهاج (5/304)، مغني المحتاج (2/421). [↑](#footnote-ref-428)
427. () انظر: الفروع (4/413)، الإنصاف (5/478)، كشاف القناع (5/1767). [↑](#footnote-ref-429)
428. () انظر: مجمع الأنهر (4/150)، الدر المختار (ص 639). [↑](#footnote-ref-430)
429. () انظر: مغني المحتاج (2/421). [↑](#footnote-ref-431)
430. () انظر: مجمع الأنهر (4/150). [↑](#footnote-ref-432)
431. () انظر: كشاف القناع (5/1767). [↑](#footnote-ref-433)
432. () المقدمات (2/556). [↑](#footnote-ref-434)
433. () انظر: مواهب الجليل (7/483)، منح الجليل (7/405). [↑](#footnote-ref-435)
434. () انظر: شرح الخرشي على خليل (7/202 – 203). [↑](#footnote-ref-436)
435. () انظر: المدونة (3/648)، التاج والإكليل (7/448)، منح الجليل (7/330 – 331). [↑](#footnote-ref-437)
436. () انظر: الجوهرة النيرة (1/627)، فتح باب العناية (2/542)، الدر المختار (ص 547)، حاشية ابن عابدين (8/441 – 442). [↑](#footnote-ref-438)
437. () انظر: التنبيه (ص 107)، النجم الوهاج (5/262)، مغني المحتاج (2/400). [↑](#footnote-ref-439)
438. () انظر: الإنصاف (4/432)، كشاف القناع (5/1741)، معونة أولي النهى (4/727)، الفروع (4/381). [↑](#footnote-ref-440)
439. () انظر: الجوهرة النيرة (1/627)، فتح باب العناية (2/542)، الدر المختار (ص 547). [↑](#footnote-ref-441)
440. () انظر: النجم الوهاج (5/262). [↑](#footnote-ref-442)
441. () انظر: المغني (7/136). [↑](#footnote-ref-443)
442. () انظر: المغني (7/136). [↑](#footnote-ref-444)
443. () المغني (7/136). [↑](#footnote-ref-445)
444. () انظر: البيان والتحصيل (9/343)، الذخيرة (6/177)، مواهب الجليل (7/118 – 119)، منح الجليل (6/313)، جواهر الإكليل (2/128). [↑](#footnote-ref-446)
445. () انظر: البيان والتحصيل (9/406)، مواهب الجليل (7/119)، منح الجليل (6/313). [↑](#footnote-ref-447)
446. () انظر: مواهب الجليل (7/118)، منح الجليل (6/313)، جواهر الإكليل (9/128). [↑](#footnote-ref-448)
447. () انظر: البيان والتحصيل (9/407). [↑](#footnote-ref-449)
448. () وفي البيان والتحصيل (9/408) أنّ مثل هذه المسألة نزلت بقرطبة فأفتى فيها بالهدم مطلقاً، كل مِن: عبد الله بن يحيى، وابنه يحيى، ويحيى بن عبد العزيز، وسعد بن معاذ، وأحمد بن بيطير. [↑](#footnote-ref-450)
449. () انظر: البيان والتحصيل (9/406، فما بعدها)، مواهب الجليل (7/119، فما بعدها). [↑](#footnote-ref-451)
450. () انظر: البيان والتحصيل (9/407). [↑](#footnote-ref-452)
451. () ذكر ابن رشد الجد أنّ مثل هذه المسألة نزلت بقرطبة فأفتى فيها بعدم الهدم، كُل مِن: ابن لبابة، وأبو صالح أيوب بن سليمان، ومحمد بن وليد. انظر: البيان والتحصيل (9/407). [↑](#footnote-ref-453)
452. () انظر: البيان والتحصيل (9/406)، المبسوط (23/200). [↑](#footnote-ref-454)
453. () انظر: البيان والتحصيل (9/406)، مواهب الجليل (7/119)، مغني المحتاج (2/239)، تحفة المحتاج (2/280)، شرح منتهى الإرادات (2/269)، الممتع شرح المقنع (2/618)، [↑](#footnote-ref-455)
454. () انظر: البيان والتحصيل (9/407). [↑](#footnote-ref-456)
455. () انظر: المبسوط (23/200)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (3/231). [↑](#footnote-ref-457)
456. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (3/231). [↑](#footnote-ref-458)
457. () ورد ذلك من حديث الحكم بن الحارث السلمي.

     أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (3/241)، برقم: (3172)، وفي المعجم الصغير (ص 261)، برقم: (636).

     قال الحافظ ابن حجر: ((ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعاً: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين». فتح الباري (5/130)، ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى.

     وقال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير والصغير، وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان، وضعّفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة)). مجمع الزوائد (4/ 312)، برقم: (6887).

     ولم يرتض الألباني إعلال الحديث بمحمد بن عقبة؛ لأنه قد توبع، ولكنّه أعله بِـراوٍ آخر هو "عطية بن سعد الدعاء" فهو مجهول الحال، ذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم يعرفه الهيثمي، وهو في كلا طريقي الإسناد، وبناء على ذلك حكم الألباني على الحديث بالنكارة لورود لفظ "طريق المسلمين" فيه، وقال – رحمه الله - : ((وعلى هذا فقول الحافظ في "الفتح" ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي ...، فهو غير حسن، لا سيما وذكر الطريق فيه لم يرد في شيء من الأحاديث الصحيحة التي شرحها من "صحيح البخاري"، ولا في غيرها مما خرجه المنذري)). السلسة الضعيفة (14/357 – 358)، برقم: (6648).

     وقد ورد نحوه بدون ذكر "طريق المسلمين" من حديث عائشة – رضي الله عنها - مرفوعاً: «من ظلم قِيدَ شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين». متفق عليه.

     أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، البخاري مع الفتح (5/128)، برقم: (2453)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، مسلم مع النووي (11/51)، برقم: (4113). [↑](#footnote-ref-459)
458. () الكير: كير الحداد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات، ينفخ فيه الحداد، والجمع أكيار وكيرة. انظر: لسان العرب (5/157)، مادة "ك ي ر". [↑](#footnote-ref-460)
459. () ذكره ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (9/406).

     وقال ابن بطال: ((وقد مر عمر بكير حداد في السوق فأمر به فهدم، وقال: يضيقون على الناس)). شرح صحيح البخارى (6/602).

     وقال الحافظ في الفتح (4/114): ((... رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد له إلى أبي مودود، قال: رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه)).

     ولم أقف عليه في تاريخ المدينة لابن شبه بعد البحث والتنقيب. [↑](#footnote-ref-461)
460. () انظر: مواهب الجليل (7/123). [↑](#footnote-ref-462)
461. () انظر: البيان والتحصيل (9/407). [↑](#footnote-ref-463)
462. () الأفنية، جمع فناء، والفِناء هو: السعة أمام الدار، والساحة المتصلة بها، وقيل: ما امتد من جوانبه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص 344)، طلبة الطلبة (ص 282)، المصباح المنير (ص 286)، مادة "ف ن ي". [↑](#footnote-ref-464)
463. () ذكر ابن بطال عن ابن حبيب أنّ عمر بن الخطاب قضى بالأفنية لأرباب الدور. انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (6/602).

     وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (7/292)، برقم: (3208)، عن إياس بن معاوية: ((أصحاب الدور أحق بأفنية دورهم، وأصحاب الأرضين أحق بنقوض أرضيهم)). [↑](#footnote-ref-465)
464. () انظر: البيان والتحصيل (9/407). [↑](#footnote-ref-466)
465. () انظر: مواهب الجليل (7/122). [↑](#footnote-ref-467)
466. () انظر: البيان والتحصيل (9/407). [↑](#footnote-ref-468)
467. () انظر: مغني المحتاج (2/237 – 238)، تحفة المحتاج (2/279)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (5/379)، كفاية الأخيار (ص 356). [↑](#footnote-ref-469)
468. () الدكة: المسطبة، وهي: المكان المرتفع يُجلَس عليه، لفظ معرب، جمعه دكك، مثل: قصعة وقصع. انظر: المصباح المنير، مادة "د ك ك". [↑](#footnote-ref-470)
469. () انظر: مغني المحتاج (2/239)، تحفة المحتاج (2/279)، كفاية الأخيار (ص 357). [↑](#footnote-ref-471)
470. () انظر: مغني المحتاج (2/239)، تحفة المحتاج (2/279). [↑](#footnote-ref-472)
471. () انظر: مغني المحتاج (2/239)، تحفة المحتاج (2/279)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (5/377). [↑](#footnote-ref-473)
472. () انظر: مغني المحتاج (2/239)، تحفة المحتاج (2/280). [↑](#footnote-ref-474)
473. () الممتع شرح المقنع (2/618)، شرح منتهى الإرادات (2/269). [↑](#footnote-ref-475)
474. () انظر: شرح الخرشي على خليل (6/202)، حاشية العدوي على الخرشي (3/202). [↑](#footnote-ref-476)
475. () انظر: المدونة (1/325 – 326)، المقدّمات (2/323)، عقد الجواهر الثمينة (2/688)، مواهب الجليل (6/613)، التاج والإكليل (6/613). [↑](#footnote-ref-477)
476. () انظر: الدر المختار (ص 606)، حاشية ابن عابدين (9/221).

     وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة انظر: الفقه النافع (3/1340)، الجوهرة النيرة (1/550)، فتح باب العناية (3/409). [↑](#footnote-ref-478)
477. () انظر: التنبيه (ص 101)، مغني المحتاج (2/201). [↑](#footnote-ref-479)
478. () انظر: الإنصاف (5/303)، الفروع (4/305)، كشاف القناع (5/1664 – 1665). [↑](#footnote-ref-480)
479. () انظر: الفقه النافع (3/1339)، الجوهرة النيرة (1/549 - 550)، فتح باب العناية (3/409، 413)، الدر المختار (ص 606). [↑](#footnote-ref-481)
480. () هو: معاذ بن جبل بن عمرو، الأنصاري، الخزرجي، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار. شهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلّها مع رسول الله . كان ممّن جمع القرآن على عهد رسول الله ، وكان أعلم هذه الأمّة بالحلال والحرام. أرسله النبيّ إلى اليمن، فلم يزل بها، حتّى توفي رسول الله . روى عنه: عمر، وابنه، وأبو قتادة، وغيرهم. توفي في طاعون عمواس، سنة: 18هـ، على الأصحّ. انظر: أسد الغابة (5/187)، الإصابة (6/107). [↑](#footnote-ref-482)
481. () ورد ذلك موصولاً من حديث كعب بن مالك . أخرجه الدارقطني في سننه (5/413)، برقم: (4551)، والحاكم في المستدرك (2/58)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/48).

     وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (8/268 - 269)، برقم (15177)، مرسلاً.

     قال الحافظ في التلخيص الحبير (4/1839): ((قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل. وقال ابن الطلاع في الأحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا: يا رسول الله بعه لنا، قال: ليس لكم إليه سبيل)).

     وقال الحاكم عن الموصول: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه)). ووافقه الذهبي. المستدرك مع التلخيص (2/58).

     وتعقّبهما الألباني بتضعيفه، وقال: ((وذلك منهما خطأ فاحش، وخصوصاً الذهبي، فقد أورد إبراهيم هذا في الميزان، وقال: ضعّفه زكريا الساجي، وغيره، ثم هو ليس من رجال الشيخين ولا السنن الأربعة. وقد تفرد به)). إرواء الغليل (5/260). برقم: (1435).

     وصوّب – رحمه الله - المرسل، فقال: ((قلت: إنّ الصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلاً)). إرواء الغليل (5/261). [↑](#footnote-ref-483)
482. () قال الحافظ ابن حجر: ((الأسيفع الجهني: أدرك النبي ، وكان يسبق الحاج)). ثم ذكر – رحمه الله - هذه القصة. الإصابة (1/343). [↑](#footnote-ref-484)
483. () ولفظه في الموطأ أنّ عمر بن الخطاب قال: ((أما بعد، أيها الناس !! فإنّ الأُسَيفع، أُسَيْفِع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد ادان معرضاً فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله)).

     أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب تفليس الغريم (2/387)، برقم: (2685)، وابن أبي شيبة في المصنف (7/219)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/49).

     وضعّفه الألباني في إرواء الغليل (5/262)، برقم: (1436) وذكر أنّ فيه انقطاعاً.

     وصححه صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (2/944)، دون بيان وجه تصحيحه. [↑](#footnote-ref-485)
484. () انظر: الفقه النافع (3/1339)، الجوهرة النيرة (1/549 - 550)، فتح باب العناية (3/409، 413)، الدر المختار (ص 606). [↑](#footnote-ref-486)
485. () انظر: الفقه النافع (3/1341)، الجوهرة النيرة (1/551)، فتح باب العناية (3/413)، حاشية ابن عابدين (9/222). [↑](#footnote-ref-487)
486. () انظر: مغني المحتاج (2/201)، النجم الوهاج (4/373). [↑](#footnote-ref-488)
487. () انظر: التنبيه (ص 101). [↑](#footnote-ref-489)
488. () انظر: الإنصاف (5/303)، الفروع (4/305)، كشاف القناع (5/1664 – 1665). [↑](#footnote-ref-490)
489. () انظر: الفروع (4/305)، الإنصاف (5/304)، كشاف القناع (5/1665). [↑](#footnote-ref-491)
490. () انظر: فتح باب العناية (3/413)، الجوهرة النيرة (1/551). [↑](#footnote-ref-492)
491. () انظر: الفقه النافع (3/1341). [↑](#footnote-ref-493)
492. () انظر: كشاف القناع (5/1664 – 1665). [↑](#footnote-ref-494)
493. () أي على وجه المصلحة، فقد قال القرافي – رحمه الله - في موضع آخر: ((وفي هبة العبد من ماله والوصي من مال يتيمه وعلى وجه المصلحة)). الذخيرة للقرافي (8/24). [↑](#footnote-ref-495)
494. () الموجود هنا ((نقصان سببها)). والصواب: ((نقصان سننها)). كما في الذخيرة (8/24). [↑](#footnote-ref-496)
495. () الموجود هنا ((تفيد)). والتصويب من الذخيرة (8/24). [↑](#footnote-ref-497)
496. () الموجود هنا ((سوى)). ولعل الصواب ما أثبته. [↑](#footnote-ref-498)
497. () الموجود هنا ((في المتجر)). والتصويب من الذخيرة (8/24). [↑](#footnote-ref-499)
498. () الذخيرة (7/173). [↑](#footnote-ref-500)
499. () انظر: (8/24). [↑](#footnote-ref-501)
500. () النظائر (ص 67 – 70). [↑](#footnote-ref-502)
501. () انظر: شرح اليواقيت الثمينة (1/238 – 240). [↑](#footnote-ref-503)
502. () يعني – رحمه الله – آية الدين في آخر سورة البقرة. [↑](#footnote-ref-504)